جامعة زيان عاشور بالجلفة كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق

العقار الصناعي في التشريع الجزائري

مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر تخصص قانون عقاري

إشراف الأستاذ:	إعداد الطالب:
- سبتي محمد	- سالت نور الدين
ة المناقشة:	لجنة
مقررا	
مناقشا	

الموسم الجامعي : (2015/2014)



المُعينُ شرة مللُهُ لِمُنا إِلَهُ المِالَعِينَ الْكَرِينِ

و إلى زمل في قسم التقوق و إلى كل الأساتمة الكترمين



أَتَقَدِهِ بِالشَّكِرِ وِ الْمِوْلِي إِلَىٰ كُلِّ مِنْ اللَّهِ عَلَى مِنْ الْكِلِّ فَيْ الْمِلْ الْمِلْ

المن قريب أو من بميط عاصة الأستاط البشرف سبتني مع المنيني المساط المشرف سبتني مع المناق

كَا لَا أَنْسَالُ كِينِهِ الْأَسَانَةِ فِي مِلْ كَامِنَةً وَلِي مَا الْكِافَةِ

مقدمة:

يعتبر العقار أهم العقبات أمام الاستثمار، وأمام محدودية المساحة الجغرافية وعدم إتمام عملية المسح العام للأراضي أصبحت الدولة الجزائرية تواجه صعوبات توفير الأوعية العقارية اللازمة لجلب الاستثمارات من احسل تنمية الاقتصاد الوطني ، ذلك انه من أهم العقبات التي تواجه المستثمر الخاص ميدانيا مهما كانت طبيعة مشروعه الاستثماري هي " إشكالية الحصول على الموقع العقاري الاستثماري " أو " الأساس العقاري " أ ، لهذا اخترنا موضوع العقار الصناعي لدراسته والبحث فيه 2 ، وتعرف الأملاك العقارية في مفهوم قانون التوجيه العقاري على ألها كل الأراضي أو الثروات العقارية غير المبنية 3 ، فالأرض تستغل أساسا بين وظيفة السكن أو الفلاحة أو الصناعة أو كمواقع سياحية 4 ، وإذا كان مفهوم الصناعة يشمل جميع العمليات التحويلية المنتجة للسلع والخسمات فسان الاستثمار مفهوم اقتصادي واسع ، يقوم على أساس القيام بنشاطات اقتصادية من احل تحقيق الأرباح ويشمل جميع النشاطات عما فيها النشاطات الصناعية إذ أن الاستثمار يمكن أن يكون في ميدان الصناعة أو في ميدان الزراعة أو في ميدان الزراعة أو في النشاطات عما فيها النشاطات الصناعية إذ أن الاستثمار عمل المناعية أو الإنتاجية المناعة الصناعية أو الإنتاجية المناعة المناعة أو النتاجية المناعة المناعة أو المناعة أو الإنتاجية المناعة أو الإنتاجية المناعة المناعة أو المناعة أو المناعة أو المناعة أو المناعة أو الاستثمار عمل المناعة المناعة المناعة أو المن

مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع الدولة والمؤسسات العمومية تحت عنوان التنظيم القانوني لاستغلال العقار الصناعي في عملية الاستثمار للطالب
 فسيح حمزة حامعة الجزائر كلية الحقوق سنة 2005 ص2

⁴ ـــالمادة الأولى من القانون رقم 90 -29 المؤرخ ي أول ديسمبر 1990 ، المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم بالقانون رقم 04_05 المؤرخ في 14 أوت 2004 " يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة الرامية إلى تنظيم إنتاج الأراضي للتعمير وتكوين وتحويل المبنى في إطار التسيير الاقتصادي للأراضي والموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة زالصناعة ، و أيضا وقاية المحيط والأوساط الطبيعية والماطر والتراث الثقافي والتاريخي على أساس مبادئ وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة والتعمير"



³_ قانون التوجيه العقاري 09 -25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 يتضمن التوجيه العقاري

ضمن المفهوم العام للاستثمار وبالنتيجة فالأراضي المخصصة لها التي ستحمل نفس المعني أ ولهــــذا فإننــــا نحـــصر الاستثمار في مجال النشاطات الصناعية أو الإنتاجية للربط مع الوعاء العقاري الــذي يخــصص لاســتقبال تلــك النشاطات ، وعليه فان كل مشروع صناعي أو إنتاجي يستلزم وعاء عقاري أو قطعة ارض لإنشاء الوحدة الصناعية أو الإنتاجية ، و معظم الدول تخصص أراضي لانجاز المنشات الصناعية حرصا منها على إبعادهــــا مـــن مراكـــز التجمعات السكانية نتيجة لما تحمله هذه النشاطات الصناعية من أخطار على الصحة والإقليم² فقطعـة الأرض المخصصة لإنشاء الوحدات الصناعية أو الإنتاجية تعتبر عقار صناعي ، والعقار الصناعي le foncier industriel هو ذلك الفضاء المخصص للأنشطة الصناعية والذي يسمى عنه محترفي القطاع بالعقار الــصناعي تميزا له عن العقار الفلاحي والحضري 3 وقد أتت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 07 -119 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 23 ابريل سنة 2007 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري والمحدد لقانونها الأساسي بمصطلح العقار الاقتصادي العمومي foncier économique public ، والذي يقصد به الأراضي التابعة لأملاك الخاصة للدولة ومؤسساتها "، وفي القوانين التي نظمت العقار في الجزائر لم توضع مفهوم واضح ومحدد للعقار الصناعي على عكس العقار الفلاحي والعقار الحضري ، إذ انه بالرجوع إلى قانون التوجيـــه العقاري لا نجد فيه نصوص واضحة لمفهوم العقار الصناعي ،ماعدا في المادة 2/86 منه التي نصت على" تدمج نهائيا في الاحتياطات العقارية للبلدية المعنية الأراضي المدخلة في مساحات التعمير في شكل مناطق حــضرية جديــدة أو مناطق صناعية أو مناطق أعمال وبرامج سكنية وتجهيزية أخرى ، وأشارت المادة2/17 و3 والمسادة 18 مسن المرسوم التنفيذي رقم 91 –175 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 المحـــدد

^{*}_ مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع الدولة والمؤسسات العمومية تحت عنوان التنظيم القانوبي لاستغلال العقار الصناعي نفس المرجع ص 3 .



¹ _ الأمر رقم 08 -04 المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 ، المحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية .

² المدة 8 من قانون التهيئة والتعمير 90-29 العدل والمتتم بالقانون رقم 04-05 .

للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، إلى ما يسمى بالتجزئة الصناعية وكذلك رخصة التجزئة الصناعية أو رخصة بناء مؤسسات صناعية ، كما نصت المادة 2/66 من قانون التهيئة والتعمير رقم 29/90 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/ 04 "على أن الوالي هو الذي يسلم رخصة التجزئة أو البناء في حالة منشات الإنتاج كمـــا حـــددت المادة 35 /6 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91 المؤرخ في 8 ماي 1991 المعدل والمستمم بالمرسسوم رقسم 03/06 المؤرخ في 7 جانفي 2006 المحدد لكيفيات تسليم شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم فبما يخص مرفقات ملف طلب رخصة البناء على إلزام إرفاق الطلب بقرار من الوالي الذي يرخص بإنشاء أو توسيع مؤسسات صناعية ومن هنا يتضح لنا أن مفهوم العقار الــصناعي غير محدد بصفة مطلقة وإنما هو تلك التجزئة الصناعية المأخوذة في شكل المناطق الصناعية أو مناطق الأعمـــال و النشاطات أو ارضى شيدت عليها مؤسسات صناعية انتاحية ولعل أول عملية تنظيم لهذا النوع من العقار كان في بداية السبعينات، حيث ظهرت فكرة تقسيمه إلى مناطق، كالمناطق الصناعية المنشاة عام 1973². وللإشارة فان إقامة نشاطات صناعية من طرف الخواص أنذلك كان مقيد بقوانين الاستثمار التي كانت تحكم الاستثمار الخـــاص فكان يجب على المستثمر الحصول على اعتماد مسبق إذ أن حصول المستثمر الخاص على قطعة ارض في الأماكن حيث توجد الأماكن المهيأة 5 و يكون ذلك بواسطة قرار إداري مسبق باعتماد استثماره أو بموجب قرارات وزارية مشتركة لاعتماد استثمارات اقتصادية وطنية في قطاع الصناعة الثقيلة أو الخفيفة 4 ،

²_ العقار الصناعي للمؤلف بوجردة مخلوف دار هومة الطبعة الثانية 2006ص 12 .

³_ انظر المواد13و ما بعدها من قانون 82 -11 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني ج ر العدد32 .

⁴_ قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 23 ربيع الأول عام 1404 الموافق 28 ديسمبر سنة 1983 تتضمن اعتماد استثمارات اقتصادية عاصة و طنية في قطاع الصناعة الثقيلة و كذا في مجال الصناعات الخفيفة والصناعات البترو كيمياء الجريدة الرسمية عدد 10 لسنة 1984.

وبعد التحول من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر من حالال دستور سنة 1989 وفتح أبواب الاستثمار جعل المنظومة القانونية السابقة غير بحدية على ارض الواقع ،ولا تكفي لتلبية الحاجيات المستمرة لأجل الحصول على المواقع العقارية مع ظهور القطاع الصناعي الخاص إلى جانب القطاع الصناعي العام وحصوصا مع دحول الاستثمارات في مجال النشاط الصناعي أ، ذلك الأمر أدى إلى تغيير القوانين التي تحكم عملية الاستثمار، أما من حيث الوعاء العقاري فانه تم رد الاعتبار إلى الملكية العقارية الخاصة من خلال دستور 1989 ورفع كافة القيود التي كانت سابقا من خلال الأمر رقم 74 ـ 26 المؤرخ في 1974/4/20 المتضمن تكوين الاحتياطات العقارية لصالح البلدية إذ انه بموجب ذلك القانون كان يمنع منعا باتا التعامل في العقارات للبناء أو معدة للبناء أو قابلة للبناء على كل شخص طبيعي أو معنوي لكون التعامل في العقارات المشار إليها أعلاه يكون من صلاحيات البلديات وبعد صدر قانون التوجيه العقاري رقم 90 -25 أطلق حرية التعامل للقطاع الخاص في قميئة الأراضي الصالحة للتعمير أو القابلة للتعمير ولا تخضع لأي شرط لامتلاكها ولكن يجوز للوكالة العقارية أن تشفع في تلك المعاملات

وكذا رد الاعتبار للملكية العقارية الوقفية 4 و عليه فقد تم منح حرية التصرف في الأملاك العقارية بصفة عامة مع احترام قواعد التسجيل والشهر إلى أن المشكل الذي قد واجه أراضي الملكية الخاصة والملكية الوقفية هو في مجال تخصيص الأراضي للنشاط الصناعي ، وفقا لأدوات التعمير إذ أن معظم أصناف هذه الأراضي مخصصة إما للزراعة كعقار فلاحي أو أراضي قابلة للبناء في الإطار السكني أما قي مجال بناء المنشات الصناعية والإنتاجية فبقي الأمر

^{1 -} انظر حرية التجارة الصناعة في فرنسا وفي الجزائر مقال للأستاذ مصطفى منور(مقال منشور باللغة الفرنسية بحلة بحلس الدولة العدد 8 لسنة 2006 ص 15 إلى 20.

² – انظر المواد 27 28 29 و74 من قانون التوجيه العقاري 90 <u>__</u>25 المعدل والمتم بالامر95__26.

³ –القواعد القانونية التي تحكم الأنظمة العقارية في الجزائر دراسة للمستشار عريشي أعمر منشورة بالمجلة القضائية العدد2 لسنة 2003 ص21 و27

 ^{4 -} يمنع التصرف في حق الملكية الوقفية ما عدا حق الانتفاع عليها طبقا لقانون الأوقاف 91 -10.

غامضا وبعد ذلك أصبح من الصعب تحويل تخصيص الأراضي هذين الصنفين من الاستعمال الفلاحي أو السكني إلى أراضي مخصصة لانجاز الوحدات والمنشات الصناعية والإنتاجية لأنها مقيدة بأدوات التعمير لما خصصت له القطعــة الأرضية وفقا لشهادة التعمير،وإضافة إلى كل ذلك فان ألمنشات الصناعية أو الإنتاجية الهامة تتطلب حيوب عقارية كبيرة لايمكن أن تتوفر عليها كل من صنفي المكية الخاصة والملكية الوقفية ، وكذا ارتفاع أسعارها ،وبصفة عامــة فان الاراضي المخصصة لانجاز المنشات الصناعية والإنتاجية يدخل تصنيفها في إطار الأراضي العامرة والقابلة للتعمير مادام انه ستقام منشات صناعية على قطعة الأرضية المخصصة لها طبقا لأدوات التهيئة والتعمير وبطبيعة الحال تحدد هذه الأخيرة خصوصا طبقا للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير الأراضي المخصصة لاستقبال الأنشطة الصناعية أو الإنتاجية، ونظرا لان دراسة موضوع العقار الصناعي في كافة أصناف الملكية العقارية من جهة لايمكن أن تستوعبه مذكرة التخرج وتدخل الدولة لتحديد مواقع تمركز المناطق المخصصة لاستقبال النشاطات الصناعية من جهة أخرى فإننا سنحصر دراسة العقار الصناعي في صنف أراضي التابعة لأملاك الوطنيــة الخاصــة والأراضـــي المملوكــة للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، وكذا المؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المنحلة لان هذه المؤسسسات تعمل لصالح الدولة في إطار مساهمات الدولة، وبعبارة أخرى سنقتصر الدراسة في العقار الاقتصادي العمومي مسع تبيان كيفية استغلال هذه الأراضي بالتطرق إلى الفضاءات المخصصة كعقارات صناعية لانجاز المنشات الــصناعية والإنتاجية المجزئة من الاراضي التابعة لأملاك الخاصة للدولة ومؤسساتها العمومية المستقلة وغير المستقلة المنحلسة والأراضي الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية والأراضي المتوفرة على مستوى المناطق الصناعية وكذا الاراضى التابعة لأملاك الخاصة للجماعات المحلية.

ومن كل ما سبق يمكن تحديد أهمية اختيارنا لهذا الموضوع في أن العقار الصناعي كان محصورا في المناطق الصناعية ومناطق النشاطة أو المناطق ال

¹_ على حسب تقرير المحلس الوطني الاقتصادي والاحتماعي لسنة 2004 فان عدد المناطق الصناعية وصل إلى 72 منطقة صناعية 472 منطقة نشاطات



الاستثمار نظرا لمحدودية هذه المناطق عددا ومساحة، فالجزائر وسعي منها على توفير المناخ الأنسب للاستثمار على أساس توفير الأوعية العقارية اللازمة اعتمدت على جملة من التغيرات والآليات الهدف منها كلها هو التشجيع على الاستثمار وهذا ما جاءت به قوانين الاستثمار ألتي خصصت الاراضي التابعة لأملاك الخاصة للدولة لتكون وعاء موجه للاستثمار لأجل تنمية الاقتصاد الوطني من جهة ومن جهة أخرى تسهيل عملية استفادة المستثمرين من القطع الأرضية اللازمة لمشروعاتهم الاقتصادية ، و تحدف هاته الدراسة لتبيان طبيعة العقار الصناعي ذلك لما تشهده الجزائر في الآونة الأخير من حراك اقتصادي واسع الأفق سواء في الاستثمارات الداخلية او الأجنبية مبينين اهمية العقار الصناعي في دعم السياسات الاقتصادية الحلية و الدولية باتباعها سياسة اقتصادية واسعة المعالم .

و يكمن سبب اختيارنا لهذا االموضوع للوعي المنوط بالجامعة و كذلك الطالب في المساهمة في عملية الانتاج الفكري و يكمن سبب اختيارنا لهذا االموضوع العقارية لا تتحقق إلا بمنتوج فكري أرتأيت تناول موضوع العقار الصناعي في الجزائر من خلال دراسة نظرية تحليلية .

و لظهور المضاربة على العقارات اللازمة لاستقبال المشاريع الاقتصادية وكذا الاستغلال العشوائي للأراضي وإنشاء مشروعات صناعية لاتتوفر على ادي الشروط القانونية وغير مكرسة ضمن مخططات التهيئة العمرانية وكذا تغيير وجهة استغلال الأراضي واستغلالها في إغراض أحرى غير الأنشطة الإنتاجية والصناعية أدى بالمشرع إلى إعادة النظر في إمكانية التنازل المباشر على أراضي الخاصة للدولة وأمام قلة المراجع والدراسات المتخصصة في محال العقار الصناعي الذي ظل غامضا ومبهما، لهذا سأحاول دراسة العقار الصناعي في التشريع الجزائري من حلال النصوص القانونية القائمة حصوصا الصادرة منها مؤخرا في مجال استغلال الاراضي التابعة لأملاك الخاصة للدولة ومؤسساقا وعلى كل ما سبق ذكره نطرح الإشكالية التالية:

ما هي محفظة العقار الصناعي في الجزائر؟ وما هي التصرفات الواردة لاستغلاله؟



^{03 - 01} قانون تطوير الاستثمار رقم


وما هي الهيئات المكلفة بتيسير استغلال العقار الصناعي والمنازعات الناجمة عنه؟

وللإجابة على هذه التساؤلات اعتمدنا على المنهج الوصفي فيما يتعلق بالمفاهيم و الضوابط القانونية التي حصها المشرع الجزائري له و ذلك بالرجوع إلى المصادر و المراجع المختلفة التي تناولت تلك الأحكام و القوانين .

اذا خطة الدراسة مكونة من فصلين الأول عن ماهية حافظة العقار الصناعي و آليات استغلاله و الذي بدوره قسم إلى مبحثين ، المبحث الأول عن حافظة العقار الصناعي و المتضمن لثلاث مطالب أولهما عن الأراضي التابعة لأملاك الخاصة للدولة و الموحهة لانجاز المشاريع الاستثمارية و الثاني عن أراضي المناطق الصناعية ومناطق النشاطات أما الثالث فخصص للأراضي المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة والأراضي الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية _ أما فيما يخص المبحث الثاني فهو عن آلية استغلال حافظة العقار الصناعي و الثاني عن شروط استغلال العقار الصناعي و الثاني عن شروط استغلال العقار الصناعي هذا فيما يخص المول الأول .

أما الثاني فهو عن الأجهزة المسيرة لعملية العقار الصناعي و المنازعات الناجمة عنه و الذي بدوره قسم إلى مبحــثين الأول عن الأجهزة المسيرة لعملية استغلال العقار الصناعي حيث تضمن مطلبين أساسيين الأول عن الميئات الوطنية والمؤســـسات العموميـــة المــسيرة لاســـتغلال العقــار الــصناعي و الثــاني يتحــدث عــن الهيئات المحلية على مستوى الولاية أما المبحث الثاني لهذا الفصل فأدرج بعنوان المنازعات الناجمة عن استغلال العقار الصناعي الذي تم شطره إلى مطلبين الأول عن تحديد طبيعة المنازعات المتعلقة بالعقار الــصناعي و الثــاني الجهــة القضائية المختصة في حل منازعات العقار الصناعي و يتوج في نهاية هذا العمل بخاتمة تتضمن الاســتنتاج الكلــي للدراسة مع طرح الحلول و التوصيات.





ماهية حافظة العقار الصناعي و آلبات استغلاله

- المبحث الأول: حافظة العقار الصناعي
- المطلب الأول: الأراضي التابعة لأملاك الدولة الخاصة الموجهة لانجاز
 المشاريع الاستثمارية
 - o المطلب الثاني: أراضي المناطق الصناعية ومناطق النشاطات
- المطلب الثالث: الأراضي المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة
 وغير المستقلة المحلة والأراضي الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية
 الاقتصادية
 - المبحث الثاني: آلية استغلال العقار الصناعي
 - o المطلب الأول: عقود استغلال العقار الصناعي
 - o المطلب الثاني : شروط استغلال العقار الصناعي

تمهيد

سنحاول في هذا الفصل تحديد الحافظة العقارية للعقار الصناعي أو العقار الموجه للاستقبال المشاريع الاستشارية معتمدين في ذلك على مجموعة النصوص القانونية السارية المفعول والتي وضعت معالم حدود العقار الصناعي ، ونتيجة لان المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير هو الذي يحدد الأراضي المخصصة لإنشاء المنشات الصناعية والإنتاجية من جهة، وتدخل الدولة في ميدان تمركز هذه المنشات الصناعية الكبرى والاستثمارية من اجل ضبط المواقع المخصصة لها لأنها تعتبر من البرامج التي لها بعد وطني ,وكذا إبعاد المنشات الصناعية والإنتاجية عن محيط التجمع السكاني لما لها من خطورة على الصحة العامة والإقليم وللإشارة فان قانون تهيئة الإقليم أنص في كل من المادة 11على أن يحدد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم مبادئ وأعمال التنظيم الفضائي المتعلقة بنا يأتي ... - المناطق الصناعية والأنشطة كما تطرقت المادة 43 إلى المخطط التوجيهي للمناطق الصناعية والأنشطة والمادة 52 نصت على انه يحدد المخطط التوجيهي لتهيئة المساحة الحضرية على وجه الخصوص - تحديد مواقع للتوسع الحضري وللأنشطة الصناعية والسياحية، وعليه فان للعقار الصناعي حيز ضمن مخططات تميئة الإقليم فان الوعاء العقاري للعقار الصناعي بالجزائر فانه مخصص من الأراضي التابعة لأملاك الخاصة الدولة والموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية بالإضافة إلى الأراضي المتوفرة من أراضي المناطق الصناعية ومناطق النشاطات هذه الأخيرة تعتبر أراضيها داخلة في إطار أراضي التابعة لأملاك الخاصة للجماعات المحلية و في نفس الإطار سوف نتعرض إلى الأراضي المتبقية والفائضة من أصول المؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المنحلة و الاقتصادية لنحصر بذلك الوعاء الجغرافي للعقار الصناعي والذي يجب في كل الأحوال أن يكون مهيأ لاستقبال النشاطات الصناعية أو الإنتاجية ،ثم ننتقل في المطلب الثاني لدراسة كيفية استغلال العقار الصناعي.

^{77/2001} المتدامة (ج ر العدد 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة (ج ر العدد 12001 . 1

المبحث الأول: حافظة العقار الصناعي

المطلب الأول: الأراضى التابعة لأملاك الدولة الخاصة الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية

كانت الأراضي التابعة لأملاك الدولة الخاصة الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية الوعاء الأساسي لاستقبال المشاريع الاستثمارية وذلك لعدة اعتبارات سياسية واقتصادية ،والمشرع في القانون رقم 90 ـ 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم بالقانون رقم 08 . الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 200 وليو سنة 2008 أ. وبالرجوع إلى المادة 20 منه تنص على أن الأملاك الوطنية تشتمل على مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة وتتكون الأملاك الوطنية من:

- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة
- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للولاية
- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للبلدية

وأضافت المادة 03 من نفس الفانون تطبيقا للمادة 12 من هذا القانون تمثل الأملاك الوطنية العمومية الأملاك المنصوص عليها في المادة 2 والتي لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها أما الأملاك الوطنية الأخرى غير المصنفة ضمن الأملاك العمومية والتي تؤدي وظيفة امتلاكية ومالية فتمثل الأملاك الوطنية الخاصة "، وبذلك فان المشرع اعتمد على المعايير المعروفة في النظرية التقليدية للتفريق بين الأملاك العمومية والأملاك الوطنية الخاصة وتتمثل هذه المعايير على وجه الخصوص في معيار الغرض من الاستغلال للملك أو الغرض المخصص له المال ، فنص على أن الملاك

^{1.} الجريدة الرسمية عدد 44 لسنة 8 200

الوطنية العمومية لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها أ ، أما الأملاك الخاصة فهي تلك الغير المصنفة ضمن الأملاك العمومية والتي وظيفة امتلاكية ومالية ، أما الأملاك الخاصة فهي تلك الغير المصنفة ضمن الأملاك العمومية والتي تؤدي وظيفة امتلاكية ومالية 2. غير أن هذا التعريف ليس صحيح لان بعض الأملاك الوطنية الخاصة لا تؤدي وظيفة مالية وكثيرا ما تخصص للمرافق العامة 3، ويمكن أن تخصص الأملاك الوطنية الخاصة وتصبح بذلك أملاك وطنية عمومية والعكس من ذلك انه يمكن أن يلغى التخصيص وتدرج ضمن الأملاك الوطنية الخاصة أملاك كانت في الأصل أملاك وطنية عمومية خصوصا الأموال الاصطناعية ويكون ذلك بقرار من السلطة المختصة وهذا ما جاءت به المواد 31 ، 32، 33 ،34 من قانون الأملاك الوطنية. وتتكون الأملاك الوطنية العمومية حسب المادة 1/12 من نفس القانون الأملاك الوطنية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل أما مباشرة وأما بواسطة مرفق عام شريطة أن تكيف في هذه الحالة ، بحكم وظيفتها أو تهيئتها الخاصة ، تكييفا مطلقا أو أساسيا مع الهدف الخاص لهذا المرفق،والمادة 15 والمادة 16من نفس القانون حددتا هذه الأملاك بدقة، وبالتالي فإن الأملاك العمومية غير قابلة لتملك وتستعمل جماعيا و"الاستعمال الجماعي هو الاستعمال العادي للأملاك الوطنية العمومية لأنه يتطابق مع الأهداف العامة للتخصيص"⁴ أما الاستعمال الغير عادي فيتعلق بالأملاك المخصصة للاستعمال الجماعي ، فهو لا يتطابق مع الغرض المخصص له المال لكن لا يتعارض مع أهداف التخصيص ولأنها تخضع لنظام قانوني أخر في عملية استغلالها فرديا وهبي وهو نظام الرخص الشغل ،أو عقد الامتياز تسير الأملاك الوطنية العمومية 5

¹⁻ المادة 4 /1 من القانون الأملاك الوطنية رقم 90 . 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف الوطنية المعدل والمتمم بالقانون رقم 08 . 14 مؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008 "الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا للحجز ويخضع تسيرها لأحكام هذا القانون مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في النصوص التشريعية

المنازعات العقارية للمؤلفين عمر حمدي باشا والأستاذة ليلى زورقي دار هومة طبعة 2006 ص 2

⁶⁰ المنازعات العقارية نفس المرجع السابق ص

^{4 -}نفس المرجع السابق ص62

^{· 5 .} انظر المواد : 5 ، 59 ، 64 ، 64 ، 64 مكرر و 64 مكرر 1 و 65 من القانون رقم 30/90 المعدل والمتم بالقانون 14/08

وبالتالي فان الأملاك العمومية لا تساعد في غالبيتها على استقبال مشاريع اقتصادية تابعة للقطاع الخاص لأنها مخصصة للاستعمال الجماعي ولا تؤدي وظيفة امتلاكية ومالية إلا انه للأملاك الوطنية العمومية دور كبير في عملية الاستثمار بصفة عامة آذ أن العمليات الاستخراجية للمواد الأولية من باطن الأرض للثروات الطبيعية تعتبر نشاطات صناعية مثل التنقيب على البترول واستخراجه وكذلك استغلال المناجم كمنجم جبال الونزة في الحجا ر ولكن استغلال الأراضي الوطنية العمومية يتم مباشرة عليها و في بعض الحالات هي محل الاستغلال لأنها هي الثروة بحد ذاتها باستثناء الأملاك الطبيعية البحرية والمائية والغابية فانه يمكن بناء منشات وبنيات على الملك العمومي ولكن الحق العيني لايمكن أن يكون على الملك العمومي بل يكون على البنايات و الانجازات المشيدة عليها والتي تعود للجهة صاحبة الملك بعد انتهاء مدة الرخصة أو العقد 1 ودراستنا لاتكفى أن نتناول استغلال الأملاك الوطنية العمومية لأنها بحد ذاتها تعد مجال لبحث منفرد لهذا سنقتصر الدراسة على الأملاك الوطنية الخاصة لان حق الامتياز عليها وحده يولد حق عيني لصاحبه وكذا على البنايات المشيدة عليها 2.كما أضافت المواد من 42 الى47 كيفيات قبول الهبات والوصايا والتبرعات وإدراجها إلى الأملاك الوطنية الخاصة إذ علقت الأمر موافقة وزير المالية بقرار بالنسبة للدولة فيما يخص الهبات والوصايا ،أو موافقة المجلس الشعبي ألولائي بالنسبة للولاية ،أو موافقة المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للبلدية بموجب مداولات هذه الأخيرة ،إما المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة للدولة فيكون الأمر برخصة مشتركة بين وزير المالية والوزير الوصى على المؤسسة المستفيدة ،أما المؤسسات العمومية التابعة للدولة غير الواردة في الفقرة الأولى من المادة 44 فان الأمر معلق على مداولة لهيئتها الخاصة ،كما أضافت المواد من 48 إلى 54 من نفس القانون كيفية إدراج الأملاك الشاغرة والأملاك التي لا صاحب لها ضمن الأملاك الوطنية الخاصة ،وعليه فان جميع القواعد التي سبق ذكرها فإنما تحكم الأراضي التابعة للأملاك الوطنية الخاصة بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى

^{1.} انظر المواد :69، 66 مكررالي 69 مكرر 5 من قانون الأملاك الوطنية

^{2.} المادة 11 من الأمر رقم 04/08 المجدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الاراضي التابعة لأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية جرر العدد 49 لسنة 2008

عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 المحدد لشروط إدارة الملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسيرها ويضبط كيفيات ذلك وتجدر الإشارة أن أراضي العرش والبلديات التي كانت مدمجة في صندوق الثورة الزراعية تبقى ملكا خاصا للدولة على الرغم من أنه تم رد باقي أصناف الأراضي إلى أصحابها أو تعويضهم عنها والنقطة الأساسية في إطار استغلال الأملاك الوطنية الخاصة أن الدولة تخصص أراضيها الخاصة للاستثمار أما أراضي أملاك الجماعات المحلية فلا تسري عليها نفس النصوص لاحتلاف المالك حسب مبدأ الإقليمية ولهذا كان استغلال أراضي الجماعات المحلية في إطار مغاير وهي مناطق النشاطات

أولا - تخصيص الأراضي التابعة لأملاك الخاصة للدولة في عملية الاستثمار: فيما يخص الاستثمار فان الدولة الجزائرية وحرصا منها على توفير المناخ الأنسب لجلب الاستثمارات وتنمية الاقتصاد قد خصصت الأراضي التابعة لأملاك الدولة الخاصة بتوجيهها لانجاز المشاريع الاستثمارية والتي تشكل الجزء الهام للحافظة العقارية أو وعاء العقار الصناعي بصفة خاصة والاستثمار بصفة عامة ،ولقد مرت عملية استغلال الأراضي التابعة لأملاك الخاصة للدولة لآجل انجاز المشاريع الاستثمارية ولهذا ظهرت فكرة المناطق الخاصة الدولة و التي نصت عليها قانونين الاستثمار عبر الأراضي التابعة لأملاك الخاصة الدولة و التي نصت عليها قانونين الاستثمار عبر الأعتمار من الأراضي التابعة لأملاك الخاصة الدولة و التي نصت عليها قانونين الاستثمار عبر العلم من إلغاءها في مجملها التعديلات التي مر بما وقوانين الأخرى وكان لابد علينا من الإشارة إلى هذه المناطق على الرغم من إلغاءها في مجملها اللاستثمارات كان في سنة 1966 بموجب الأمر رقم 66 - 284 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن قانون الاستثمارات والذي الغي بموجب القانون رقم 28-11 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت العلم بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني وبمقتضى هذا القانون فان الاستثمار يخضع إلى عملية اعتماد من

^{1 -} الجريدة الرسمية العدد 64 لسنة 1991

 $^{^{2}}$ المادة 85 من قانون التوجيه العقاري $^{25.90}$ المعدل والمتمم بالأمر

^{3.} الجريدة الرسمية 34 لـ 24 أوت 1982.

طرف الجهات الإدارية المختصة على حسب كل نشاط إلا انه مقيد بمجالات محددة يمكن الاستثمار فيها وما تجدر الإشارة إليه أن المادة 24 من القانون السالف الذكر وفي إطار العام للاستثمار والمخطط الوطني للتنمية ومن اجل تنمية المناطق المحرومة فانه يستفيد المستثمر الخاص مقابل التزاماته ،وطبقا للتشريع والإجراءات السارية من تسهيلات للحصول على قطعة ارض في حدود المكان حيث توجد المناطق المهيأة 1 وبعد ذلك وبموجب المادة 151 من القانون رقم 84-21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 المتضمن قانون المالية لسنة1985 2 التي نصت على انه يجوز لادارة شؤون الأملاك الوطنية والعقارات أن تتنازل بمقابل ولفائدة المبادين المعنيين عن الأراضي العارية التابعة للدولة والواقعة خارج مساحات المخصصة للتعمير التي اعترف بضرارتها لانجاز مشاريع الاستثمارات الخاصة المعتمدة قانونا ، وعلى اثر ذلك صدر المرسوم رقم 86-05 بتاريخ 7 يناير1986 المحدد لشروط بيع الأراضي العقارية التي تملكها الدولة وتعد ضرورية لانجاز برامج الاستثمارات الخاصة المعتمدة قانونا والمحدد لكيفيات البيع³ ،وما يمكن ملاحظته في هذا المرسوم هوان الدولة تقوم ببيع الأراضي التابعة لها لأجل انجاز المشاريع الاستثمارية وهذا تطبيقا لأحكام المادة 151 من القانون رقم 84-21 المتضمن قانون المالية لسنة 1985 ولكن الوعاء المخصص للاستثمار هنا هو الأراضي الواقعة خارج مساحات التعمير أو الأراضي المهيأة لاستقبال المشاريع الاستثمارية على حسب ما حددته اللجنة المكلفة بتخصيص الأراضي المنشاة بموجب المادة 44 من المرسوم رقم 82-304 المتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأراضي للبناء⁴ وبشرط فاسخ لعقد التنازل للمستفيد الذي لا يلتزم بانجاز المشروع⁵ ثم بعد ذلك صدر قانون التهيئة العمرانية رقم 87-03 ⁶الذي تكلم في المادة 51 منه على المناطق الواجب ترقيتها والتي كانت تسمى

¹⁻ للإشارة فقط فاه تم إنشاء بموجب المرسم رقم 73 - 45 لجنة استشارية لتهيئة المناطق الصناعية تابعة لوزارة الأشغال العمومية والبناء وتلى هذا المرسوم فيما بعد المرسومان 84-55 و84-56 المتعلقان بإدارة المناطق الصناعية وتنظيم مؤسسات تسييرها

². الجريدة لرسمية 72 لـ 31 ديسمبر 1984م

³- الجريدة الرسمية العدد 1 لسنة 1986

⁴-الجريدة الرسمية العدد 41 لسنة 1982

^{05.86} انظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي. 5

الجريدة الرسمية العدد 05 له 28 جانفي 1987م 6

بالمناطق المحرومة في إطار 82-11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني وبعد صدر القانون رقم 88-25 الصادر بتاريخ 12 يوليو سنة 1988 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة 1 و تحدر الإشارة إلى أن هذا المرسوم قد حدد النشاطات الصناعية التي تكون محل لاستثمار الوطني الخاص حيث منع المشرع هنا الاستثمار في مجال صناعة الحديد والصلب (المادة 5) وفتح المحال للصناعات الأخرى ولكن يجب أن تكون مرتبطة مع المخطط الوطني للتنمية وبالرجوع إلى (المادة 3)من هذا القانون فإنما تنص على استفادة النشاطات الصناعية من الأسبقية في الحصول على الأراضي وفقا للإشكال المنصوص عليها قانونا واحدث المشرع في المواد من 7 إلى 13 المبادئ الأساسية السارية على النشاطات الصناعية وتلك المتعلقة بالخدمات الأولية وفي المادة 11 /2 نص المشرع على حجز القطعة الأرضية الممنوحة في حالة استعمالها في غير النشاط الاولوي وقد ألغي هذا القانون أحكام القانون رقم 82 -11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني (المادة 14) وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 89-09 المتعلق بكيفيات تحديد المناطق الواجب ترقيتها والذي عدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 -321 المتضمن كيفيات تحديد المناطق الواجب ترقيتها في إطار المادة 51 من قانون رقم 87-03 المتعلق بالتهيئة العمرانية² ،ثم جاء القانون رقم 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية³ الذي جاء تماشيا مع مبدأ الإقليمية الذي أتى به دستور سنة 1989 ونص في المادة 89 منه على إمكانية بيع الأملاك العقارية الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية غير مخصصة وتلاه المرسوم التنفيذي رقم 91-454 الذي حدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها4، وبعدها جاء في أحكام المادة 161 من القانون رقم 91 -25 المؤرخ في 16 ديسمبر سنة 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 ليؤكد المشرع مبدأ التنازل عن أراضي التابعة لأملاك الدولة الخاصة لانجاز المشاريع الاستثمارية⁵ . وبعد كل ذلك صدرا لمرسوم التشريعي

¹-الجريدة الرسمية العدد28 لسنة 1988

²الجريدة الرسمية 44 لـ 25 سبتمبر 1991م

³ الجريدة الرسمية 52 لـ 02 ديسمبر 1990م

^{4.} الجريدة الرسمية العدد 45 لسنة 1991

⁵الجريدة الرسمية العدد 64 لـ 18 ديسمبر 1991م

 1 رقم 93-12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 المتعلق بترقية ودعم الاستثمار والذي كرس مبدأ الحرية في الاستثمار وهذا تماشيا مع سياسة الانفتاح الاقتصادي التي انتهجتها الجزائر من حلال التوجه إلى الاقتصاد الحر وهذا ما نصت عليه المادة 3 من المرسوم التشريعي ومن جهة انتهى الأمر بالنسبة إلى إلزامية الاعتماد المسبق الذي كان مفروضا من قبل إذ أن المشرع من خلال هذا المرسوم اخضع الاستثمار الذي يستفيد من المزايا الممنوحة من خلال هذا المرسوم إلى مبدأ التصريح بالاستثمار أمام الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار التي انشات بموجب هذا المرسوم ، للإشارة فقط فان هذا المرسوم قد ألغى القانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات و المرسوم التشريعي 93-12نص في المادة 23 على إمكانية أن تمنح الدولة بشروط امتيازية قد تصل إلى الدينار الرمزي لتنازلات عن القطع الأرضية تابعة لأملاك الدولة لصالح الاستثمارات التي تنجز في المناطق الخاصة وهذا ما أكدته المادة $^{-117}$ من المرسوم التشريعي رقم $^{-93}$ المتضمن قانون المالية لسنة $^{2}1994$ ثم أتى المرسوم التنفيذي رقم $^{-94}$ 322 المؤرخ في 10/17 /31994 بنصه على منح حق الامتياز في الأراضي التابعة لأملاك الوطنية الواقعة في المناطق الخاصة في إطار ترقية الاستثمار والذي يمكن أن يتحول إلى تنازل بعد الانتهاء من المشروع و من خلال المرسوم التشريعي 93-12 وهذا المرسوم التنفيذي تم تكريس نظام الامتياز الذي يمنح على أراضي الدولة الخاصة لأجل الاستثمار كمرحلة أولى وبعد انجاز المشروع يتحول إلى تنازل وعلية تخلى المشرع على مبدأ التنازل المباشر، ثم جاء الأمر رقم 95-27 المتضمن قانون الملية لسنة 41996 وبموجب المادة 148 تم تعديل المادة 117 من المرسوم التشريعي 18-93 والتي أكدت على منح الامتياز وإمكانية تحوله إلى تنازل عن الأراضي التابعة لأملاك الخاصة للدولة من اجل انجاز المشاريع الاستثمارية ، واهم ما جاء في تعديل هذه المادة أنما نصت على إمكانية منح التنازل أو الامتياز عن الأراضي التابعة لأملاك الدولة الخاصة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية بالمزاد العلني وأصبح الاستثناء هو طريق

^{1.} الجريدة الرسمية العدد 64 لسنة 1993.

². الجريدة الرسمية العدد88 لسنة 1993م

^{3.} الجريدة الرسمية العدد 67 لسنة 1994.

^{4.} جريدة رسمية 82 لـ 31 ديسمبر 1995م

التراضي مع تبيان الحقوق التي يخولها منح الامتياز كحق الحصول على رخصة البناء والحصول على القروض برهن الحقوق العينية الناتجة عن الامتياز، ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم 97-483 المؤرخ في 15 ديسمبر 1997 المحدد لكيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية إلا أن هذه الأرضي التي عنها المرسوم لها طابع فلاحي ولكنه نص بموجب المادة 10 على الامتياز في المناطق الخاصة ، وفي سنة 100 صدر الأمر رقم 10-0 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 100 عشت 100 المتعلق بتطوير الاستثمار ألذي الغي أحكام المرسوم التشريعي رقم 100 المتعلق بترقية الاستثمار (المادة 100 منه) , وبموجب الأمر رقم 100 ما مادى الثانية عام 100 الموافق 15 يوليو سنة 100 تم تعديل الأمر رقم 100 المتعلق بتطوير الاستثمار وعلى ضوء قوانين الاستثمار وقوانين المالية التي نظمت استغلال الأراضي التابعة لأملاك المتعلق بتطوير الاستثمار 100

المناطق الخاصة

إن أول ظهور لما يسمى بالمناطق الخاصة كان في إطار قانون 93-12 المتعلق بالاستثمار ، حيث منحت امتيازات قانونية واقتصادية تحفيزية للاستثمار في هذه المناطق ، ونشير هنا إلى أن المشرع نظم العقار الصناعي أو الأراضى الموجهة للاستثمار بصفة عامة في هذه المناطق على شكل نوعين رئيسين من المناطق هما:

- مناطق مطلوب ترقيتها Z.A.P zones a promouvoir
- مناطق التوسع الاقتصادي : Z.E.E zones d' expansions économique

حيث يمكن حصر الامتيازات في هذا الاستثمار صناعيا، في هذين النوعين من المناطق ، وخاصة تلك المتعلقة بالعقار ،و التي تتمثل أساسا في امتياز الإعفاء من الضريبة على نقل الملكية بمقابل ، كما أعفى المستثمر من دفع الرسم العقاري



^{1.} الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 47 لسنة 2001

²- الجريدة الرسمية العدد 47 لسنة 2006

على الملكية ابتداء من تاريخ الحصول الامتياز أو قرار منح الامتياز ومقرر منح المزايا من الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار ولمدة 05 سنوات وأقصاه 10 سنوات .

غير أن الحدود القانونية والجغرافية للمناطق المطلوب ترقيتها ومناطق التوسع الاقتصادي استوجب على المشرع تنظيمها في المرسوم التنفيذي رقم 321/94 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 ، المتضمن تطبيق أحكام المادة 24 من قانون 93 / 12 المذكور أعلاه ، حيث يحدد شروط المناطق الخاصة وضبط حدودها في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بما في مجال التهيئة والتعمير ، وفي هذا الإطار نجد أن المشرع بواسطة هذا المرسوم المذكور أعلاه قد استغنى عن المفاهيم الحاصة المذكورة في كثير من القوانين المالية السابقة لصدوره ، فادمج مفهوم " المناطق المحرومة " ، " مناطق الجنوب " ، " مناطق أقصى الجنوب " ، المناطق المعزولة " ، المناطق الواجب تنميتها " ، في مفهوم واحد هو :

1. المناطق الواجب ترقبتها Z.A.P

وبهذه الصفة يمكن للدولة أن تقدم مساعدتما للبلديات المطلوب ترقيتها عن طريق إحداث أنشطة تتولد عنها مناصب شغل، وعلى الخصوص تدعيم اقتناء الأراضي لتتخذ كمواقع لاستقبال الاستثمارات ، مساعدة البلدية في انجاز منشات أساسية للإنتاج، كمشاريع استثمارية صناعيةالخ ، وفي هذا السياق ، تم ضبط قائمة محددة بدقة تتضمن قائمة البلديات الواجب ترقيتها عن طريق قرار وزاري مشترك بين الوزارات ن وذلك بتاريخ 29 أكتوبر 1991. ولقد نص المرسوم رقم 94 -322 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 17 أكتوبر سنة 1994 ، المتعلق بمنح امتياز أراضي الأملاك الوطنية الواقعة في مناطق حاصة في إطار ترقية الاستثمار قعلى منح حق الامتياز على أراضي المناطق المؤلفة لترقيتها ويمكن أن يتحول الامتياز إلى تنازل بمحرد انتهاء المشروع الذي تعاينه قانون السلطة المؤهلة المناطق الموطنية لترقية الاستثمار المنصوص عليها في المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار هي الحيئة



¹. الجريدة الرسمية العدد 67 لستة 1994

²¹ كا 20 19 علامؤلف بوجردة خلوف ص 19 20 21 20 21 .

^{3.} الجريدة الرسمية العدد لسنة 1994

المكلفة بمتابعة الاستثمارات على أساس أن الاستثمار المزمع انجازه في المناطق الخاصة يتطلب الحصول على امتياز أراضي الأملاك الوطنية الخاصة بالدولة لذا يقدم طلب الامتياز في الوقت نفسه الذي يقدم فيه التصريح بالاستثمار للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار. وقد عرف دفتر الشروط الملحق بالمرسوم الامتياز في النقطة الأولى بأنه: " هو العقد الذي تحول بموجبه الدولة مدة معينة حق الانتفاع بقطعة أرضية متوفرة تابعة لامتلاكها الخاصة شخصا طبيعيا أو معنويا يخضع للقانون الخاص مقيما أو غير مقيم ، أو مؤسسة عمومية اقتصادية لتستعمل تلك الأراضي أساسا في إقامة مشروع الستثمار. وتعرض الوكالة هذا الطلب فورا مفروقا بالوثائق والمعلومات المفيدة المتعلقة بمشروع الاستثمار المصرح به وقوامه على الوالي المختص إقليميا ليدرسه حسب الإجراءات التنظيمية المعمول بما ، ويجب على الوالي أن يبلغ رأيه خلال اجل لا يتحاوز شهرا واحد إلى الوكالة التي تعلم الطالب ويبلغ مقرر المنح إلى مدير أملاك الدولة في الولاية مع بيان الأجل المخول للمستثمر قصد انجاز مشروعه ، وعليه ترخص إدارة أملاك الدولة الوطنية بالمشروع في القطعة الأرضية بمحرد ما لنجع الوكالة مقرر منح الامتياز يتبث تاريخ المشروع غي الحيازة بمحضر يمثل نقطة انطلاق الامتياز على هذا الأساس فقرار المطابقة المقدم من الوكالة يكون معلق على رأي الوالي ،وان الترخيص بالمشروع يرجع لإدارة أملاك الدولة أ

ولكن تسمية هذه المناطق و وضعها القانوني قد تغير بموجب إلغاء المرسوم التشريعي رقم 93-12 بالأمر رقم ولكن تسمية هذه المناطق و وضعها القانوني قد تغير بموجب إلغاء المرسوم التشريعي رقم 12-93 بالأمر رقم 03-10 المتعلق بتطوير الاستثمار ولهذا يجب معرفة الآليات القانونية التي استغل بما هذا الصنف من الأراضي ولذي كان عموما يتمثل في عقد الامتياز والذي يمكن أن يتحول إلى تنازل مع انجاز المشروع الاستثماري .

z.e.e. zones d'expansions économique مناطق التوسع الاقتصادي.

لقد نص على هذه المناطق المرسوم التشريعي رقم 93-12 الملغى بموجب الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار يقصد بمناطق التوسع الاقتصادي ، أو الأراضي الجيواقتصادية، و التي تنطوي على خصائص مشتركة من التجانس الاقتصادي والاجتماعي متكاملة ، وتزخر بطاقات من الموارد الطبيعية البشرية او الهياكل القاعدية ، والتي يجب



^{. .} قانون الاستثمارات في الجزائر للأستاذ عليوش قربوع كمال ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية-بن عكنون - الجزائر ص 46

تجميعها والرفع من قدراتها ، كي تكون كفيلة بتسهيل إقامة الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات وتطويرها ويلاحظ ان هذه المفاهيم والمعايير المذكورة أعلاه ، أنها جاءت واسعة وغامضة في بعض الحالات إلى حد يصعب معه صياغتها لإنشاء منطقة ما كمنطقة للتوسع الاقتصادي ، الأمر الذي صعب من مهمة الإدارة في تكريس هذه المعايير لإيجاد مثل هذه مثل هذه المناطق وحال دون ظهورها على ارض الميدان إلى غاية الوقت الحاضر أ

المناطق التي يتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة 2 :

حيث ادخل هذا النوع في النظام الاستثنائي للاستثمار المحدد في الأمر 03.01 المتعلق بتطوير الاستثمار غير أن تحديد وتنظيم استغلال هذه المناطق من الناحية الجغرافية ، وطبيعة العقارات الواقعة عليها ، قد ترك لصلاحية هيئة عمومية حديدة تسمى " المحلس الوطني للاستثمار " ، الذي يقوم بتحديدها وتنظيمها على ضوء أهداف مخطط تميئة الإقليم وذلك عن طريق تنظيم لاحق ، الذي لم يصدر بعد 3، وفي الواقع فان هذه المناطق لم تظهر للوجود

ب - المنطق الحرة: لقد انشات بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار وان المناطق الحرة هي مساحتها مضبوطة ، وتمثل الأملاك الوطنية العمومية للدولة ، وتمارس عليها أنشطة صناعية وخدماتية وتجارية ، وذلك طبقا للشروط المقررة قانونا ووفقا لأحكام المرسوم رقم 321/94 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 والمتضمن المناطق الحرة وتحدث المناطق الحرة بموجب مرسوم تنفيذي صادر عن رئيس الحكومة وبناءا على اقتراح من وزير المالية ، باعتباره المسؤول الأول عن الأملاك الوطنية للدولة ، كما تحدد مواقعها الجغرافي وحدودها ومساحتها ، وعند الاقتضاء تحدد الأنشطة التي تمارس فيها ويمكن ان يشمل العقار الذي يقع عليه أساس المنطقة على مطار أو ملك وطني مينائي ، او يقع بالقرب من ميناء أو مطار أو منطقة صناعية إذا كان نشاطها صناعي 4 وبعد كل ذلك صدر قانون المناطق



العقار الصناعي للمؤلف بوجردة مخلوف ص 1

ا المدة 10 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار 2

^{3.} العقار الصناعي للمؤلف بوجردة مخلوف ص 26 و27

⁴. نفس المرجع ص 24 25

الحرة بموجب الأمر رقم 03-02 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 وعلى أرضية الواقع لم تظهر إلى الوجود هذه المناطق ما عدى المنطقة الحرة لبلارة بولاية جيجل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-106 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 ابريل سنة 1997 والذي الغي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-05 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1425 الموافق 3 يناير سنة 2005. وتجدر الملاحظة أن الأمر رقم 02-03 المتعلق بالمناطق الحرة قد فشل كآلية إستراتجية في مجال الاستثمار 3 وكذا إبرام الجزائر لاتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي واستعداد الجزائر للدخول إلى المنظمة العالمية للتجارة OMC هذا كله أدى بالمشرع إلى إلغاء الأمر 02.03 المتعلق بالمناطق الحرة وذلك بموجب القانون رقم 06 ـ10 المؤرخ في 28 جمادي الأولى عام 1427 الموافق 24 يوليو سنة 42006. وبعد كل ذلك جاء الأمر رقم 10-11 المؤرخ في 30 غشت سنة 2006 ليحدد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل على الأراضي التابعة لأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية ⁵ الذي ألغى بموجبه أحكام المادة 117 من المرسوم التشريعي 93-18 المعدلة والمتمة، من خلال هذا الأمر اعتمد المشرع على نظام الامتياز أو التنازل الذي يمنح بالمزاد العلني بقرار من الوالي واستثناءا بالتراضي بقرار من المجلس الوطني للاستثمار قي إطار نظام الاتفاقية وعلى إمكانية تحول الامتياز إلى تنازل بعد الانتهاء من المشروع ولقد ضبط هذا الأمر كيفية استغلال أراضي الدولة الخاصة، و بمناسبة صدور الأمر رقم 10-11 صدرت مراسيم تنفيذية أخرى كان لها الأثر الهام والكبير في استغلال العقار الصناعي أو العقار الموجه لانجاز المشاريع الاستثمارية ومنها المرسوم 119-07 المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ، والمرسوم التنفيذي رقم 120-07 المتعلق بتنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار، والمرسوم التنفيذي رقم 121-07 المتضمن تطبيق أحكام الامر 06-

1. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 43 لسنة 2003

^{2.} الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 04 لسنة 2005

^{3.} أطروحة نيل درجة الدكتوراه في الحقوق تحت عنوان أسباب فشل الأمر رقم 03-02 المتعلق بالمناطق الحرة كآلية لتنفيذ الإستراتجية الجزائرية في مجال الاستثمار : مقاربة قانونية على ضوء التشريعات المقارنة من إعداد الطالبة حسان نادية جامعة الجزائر كلية بن عكنون السنة الجامعية 2006-2006

^{4.} الجريدة الرسمية العدد 42 لسنة 2006

⁵ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 53 لسنة 2006

11 ، و المرسوم التنفيذي رقم 122-07 المتضمن شروط وكيفيات تسيير الأصول المتبقية للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة والأصول الفائضة للمؤسسات العمومية الاقتصادية والأصول المتوفرة في المناطق الصناعية 1 إلى إن بالنسبة الأراضي التابعة لأملاك الخاصة للجماعات المحلية(الولاية،والبلدية) بقى الأمر دائما مبهما ، وبعد البدا بالعمل بمذا الأمر20-211، وبعد ذلك وبموجب تعليمة من رئاسة الحكومة مؤرخة في 26 جويلية سنة 2008 إلى وزرات المالية والداخلية والطاقة والمناجم والصناعة وترقية الاستثمارات و وزارة تهيئة الإقليم والبيئة والسياحة من اجل توقيف وتجميد من تاريخ التعليمة إتمام أي منح للعقار الموجه للاستثمار بموجب التشريع المتعلق بذلك الذي يجرى به العمل حاليا ، وقد ثار هناك عدة تساؤلات حول الأراضي التي كانت بصدد التنازل عنها أو التصرف فيها بالامتياز ولهذا راسلت رئاسة الحكومة بتاريخ 23 أوت سنة 42008 مرت أخرى جميع الجهات المكلفة بالأراضي التابعة الخاصة التبعة للدولة قد جاء في هذه التعليمة أن الأراضي التي منحت تنازلات عليها ولم يتم بعد إعداد ونشر العقود الخاصة بها طبقا للقانون فإنها تحول إلى منح الامتياز حيث سيتم إعداد عقودها طبقا للتشريع الجديد وردا على التساؤلات التي كانت فان التعليمة أشارت إلى أن التعليمة المؤرخة في 26 جويلية كانت واضحة بأنها من تاريخها لايمكن إجراء أي تنازل أو امتياز وبعد قرار التجميد ، وفي شهر سبتمبر من سنة 2008 صدر الأمر رقم 80-04 المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة لأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية ⁵ وبالتالي وبطريقة ضمنية كرس المشرع عقود الامتياز لاستغلال الأراضي التابعة لأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية والتي تعتبر الجزء الهام من حافظة العقار الصناعي، إلا أن الإشكال الذي طرا هو أن تلك المراسيم التنفيذية السالفة الذكر والصادرة سنة 2007 تنص

^{1.} كل المراسيم المذكورة منشورة بالجريدة الرسمية العدد27 لسنة 2007

²⁻كانت ولاية البليدة أول منطلق لإجراء مزايدة من اجل منح حق الامتياز على أساس الأمر 10-11 وكانت كل من المديرية الولائية لأملاك الدولة والوكالة المحلية للوساطة والضبط العقاري هما اللتان أشرفتا على العملية في سنة 2008 والراضي الممنوح عليها الامتياز هي أراضي تابعة لأملاك الدولة

من تعليمة رئاسة الحكومة المؤرخة بتاريخ 26 جويلية ملحقة بالمذكرة -

⁴⁻ نسخة من تعليمة رئاسة الحكومة المؤرخة بتاريخ 23 أوت سنة 2008 ملحقة بالمذكرة

⁵⁻ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 49 لسنة 2008

في مجمل موادها على نظام الامتياز الذي يتحول إلى تنازل أي إمكانية التنازل عن الأراضي التابعة لأملاك الدولة الخاصة الموجهة لعمليات الإستثمار بصفة عامة إلا أن المشرع في الأمر رقم 08-04 نص على نظام الامتياز فقط وفي المادة 3 منه أكد على نظام الامتياز والذي يطبق كماهر منصوص عليه في هذا الأمر على الأملاك العقارية التي تشكل الأصول المتبقية للمؤسسات العمومية المحلة والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية. و قبل التطرق إلى الأمر الجديد الذي أتى به المشرع من خلال الأمر رقم 08-04 السلف الذكر نقول إلى أن المراسيم التنفيذية التي صدرت في سنة 2007 لايمكن إلغاءها الا الذي يتعلق مباشرة مع الامر06-11 وهو المرسوم التنفيذي رقم 121-07 الذي جاء تطبيقا لإحكام الأمر 66-11 دون المرسوم 07-119 والمرسوم 77-120 والمرسوم 77-122 إذن فان الأمر رقم 08- 04 المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق ل أول سبتمبر سنة 2008 المحدد لشروط و كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية هو الذي سيطبق على استغلال الأراضي التابعة لأملاك الدولة الخاصة الموجهة للاستثمار وبالرجوع إليه فان المادة الأولى منه تنص يهدف هذا الأمر إلى ،تحديد شروط و كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية ولقد استثنت المادة الثانية من نفس الأمر من مجال تطبيق هذا الأمر أصناف الأراضي الآتية:

- الأراضي الفلاحية.
- القطع الأرضية المتواجدة داخل المساحات المنجمية.
- القطع الأرضية المتواجدة داخل مساحات البحث عن المحروقات واستغلالها ومساحات حماية المنشات الكهربائية والغازية.
 - القطع الأرضية الموجهة للترقية العقارية المستفيدة من إعانة الدولة.

■ القطع الأرضية المتواجدة داخل مساحات المواقع الأثرية والثقافية .

وعليه فان هذه المادة قد حصرت حافظة للعقار الصناعي المخصصة من الأراضي التابعة للأملاك الوطنية الخاصة والموجهة الانجاز المشاريع الاستثمارية بصفة عامة ومقارنة بما كان عليه تصنيف هذه الأراضي في من الأمر رقم 60-11 المؤرخ في 30-200-2006 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأملاك الخاصة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية 1 ، وفي المادة الثانية منه نجده قد استثنى نفس الأصناف من الأراضي بالإضافة إلى القطع الأرضية المتواجدة داخل مساحات التوسع والمواقع السياحية والضرورية لانجاز برامج استثمارية تدخل ضمن مخطط التهيئة الساحلية ،إلا أن الأمر رقم 08-04 لم بنص عنها ضمن الأراضي المستثنات وبالنتيجة فان هذا الصنف من الأراضي يدخل ضمن الوعاء الجغرافي للعقار الموجه للاستثمار. كما تجدر الإشارة إلى أن المادة 20 في نفس الأمر 80-04 أضافت على سبيل الاستثناء مساحات حماية المنشات الكهربائية والغازية ،وكذا القطع الأرضية المتواجدة داخل مساحات المواقع الأثرية وهذه الأصناف لم تكن مستثنات في الأمر رقم 60-11 الملغى بموجب الأمر رقم 80-04 مساحات المواقع الأربية وهذه الأصناف لم تكن مستثنات في الأمر رقم 60-11 الملغى بموجب الأمر رقم 80-14 المرسوم التنفيذي رقم 70-11 المتضمن تطبيق أحكام الأمر 60-11 بنص في المادة الثانية منه على الهيم أن تكون الأوعية العقارية التي يمكن أن تكون على امتياز أو تنازل في إطار هذا المرسوم التنفيذي وقم 10-11 المتضمن تطبيق أمتياز أو تنازل في إطار هذا المرسوم

- تابعة لأملاك الخاصة للدولة.
- غير مخصصة وليست في طور التخصيص لفائدة مصالح تابعة للدولة لتلبية حاجياتها.
- واقعة في قطاعات معمرة أو قابلة للتعمير كما هو محدد في أدوات التهيئة والتعمير .

24

^{1.} الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد53 لسنة 2006

²⁻ المادة 15 الأمر رقم 08- 04 المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق ل أول سبتمبر سنة 2008 ،يحدد كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية

المطلب الثاني: أراضي المناطق الصناعية ومناطق النشاطات

أولا: المناطق الصناعية les zones industrielles

تعتبر المناطق الصناعية التي تم انجازها القلب النابض للصناعة الجزائرية أنذلك وقد تربعت على مساحات هامة من الأراضي ، في عام 1973 ظهرت ما يسمى بالمناطق الصناعية ،وذلك بصدور القانون رقم .73 | 45 المؤرخ في 28 فيفري 1973 المتعلق بإنشاء لجنة استشارية لتهيئة المناطق الصناعية ،حيث حدد شروط إيجاد 77 منطقة صناعية على إقليم البلديات والولايات ، وعبر كامل التراب الوطني ،وتم تحديد شروط إدارتها عن طريق المرسوم رقم 55/84 المؤرخ في 03 مارس 1984 المتضمن "تنظيم المؤرخ في 03 مارس 1984 المتضمن "تنظيم مؤسسات المناطق" وكذا القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 65 مارس 1984 المتضمن "دفتر الشروط النموذجي المتعلق بإدارة المناطق الصناعية أللذان حددا كيفية تسير المناطق الصناعية وقد كلفت هذه اللجنة حسب المادة 02 من الامر 45/73 ، يجمع كل المعلومات المتعلقة بتهيئة المناطق على كافة التراب الوطني وبتقديم كل رأي أو اقتراح أو كل مساعدة ضرورية للقسم الوزاري المكلف بجندسة المدن ، وذلك لترقية هذه المناطق على أحسن وجه و تنمية مناطق العمران. إن المناطق الصناعية التي تحتوي على نشاطات ذات منفعة محلية أو نشاطات متعددة الاختصاصات وذات منفعة وطنية شرط أن تكون تابعة لوزارات متعددة ، تدار عن طريق "مؤسسة عمومية اقتصادية تنشا إما:

بموجب قرار من الوالي تطبيقا لإحكام المرسوم 200/83 المتضمن شروط إنشاء المؤسسات العمومية المحلية وتنظيمها ،أو بموجب مرسوم عملا بأحكام المرسوم 56/84 المؤرخ قي 3 مارس 1984 والمتضمن تسير المناطق الصناعية وعملها 3. أما المناطق الصناعية التي تتضمن نشاطات تابعة لمؤسسة واحدة لكنها ذات أهمية وطنية فإنحا تتم إدارتما بموجب هيئة متخصصة كما هو الحال قي قطاع المحروقات. وتطبيقا لذلك صدرت المراسيم84/84،



[.] العقار الصناعي للمؤلف بوجردة مخلوف ص 12

² الجريدة الرسمية رقم 10 ل 06 مارس 1984.

[.] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 55/84 المتعلق بإدارة المناطق الصناعية

من سكيكدة ، حاسي الرمل ارزيو ، حاسي مسعود. أوقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 84-55 ، و وكذا القرار المشترك المؤرخ في 05 مارس 1984 المتضمن "دفتر الشروط النموذجي المتعلق بإدارة المناطق الصناعية الشروط الوزاري المشترك المؤرخ في 05 مارس 1984 المتضمن "دفتر الشروط النموذجي المتعلق بإدارة المناطق الصناعية الشروط القانونية لاستغلال والاستثمار في المناطق الصناعية و أضافت المراسيم الصادرة في سنة 2006 (المرسوم التنفيذي رقم 16-16 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 17 مايو سنة 2006 يعلن المنطقة الصناعية لسكيكدة منطقة ذات أخطار كبرى ، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 06-16 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 17 مايو سنة 2006 يعلن المنطقة الصناعية ارزيو منطقة ذات أخطار كبرى، و المرسوم التنفيذي رقم 16-16 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 17 مايو سنة 2006 يعلن قطب عين اميناس منطقة ذات أخطار كبرى) ، بعض الشروط الخاضع لها كل استثمار في هذه المناطق. ويخصوص تكوين الحافظة العقارية لهذه المناطق كبرى) ، بعض الشروط الخاضع لها كل استثمار في هذه المناطق. ويخصوص تكوين الحافظة العقارية لهذه المناطق المناعية ، وبالرجوع الى المادة 60 من المرسوم رقم 84-55 فإنحا تنص على أن " يستمر صاحب المشروع بجميع المهام المنوطة به في إطار مخطط لتهيئة المنطقة ، بصرف النظر على ممارسة الهيئة المسيرة للاحتصاصات المذكورة في المادتين 4 و 5 أعلاه , ويحذه الصفة بحنفظ صاحب المشروع على الخصوص بواجباته وصلاحياته في مجال ما يلى :

تسير الاستثمار و شراء الأراضي اللازمة لانجاز المشاريع التي تتكون منها المنطقة وبيعها مع تعديل برنامج المنطقة ،أن اقتضى الحال سواء فيما يتعلق بنوع الصناعات المقامة وحجمها أم فيما يتعلق بالتهيئات التكميلية .

وبالنتيجة فان المؤسسات المهيئة هي التي تتولى شراء وبيع الأوعية العقارية المكونة للمنطقة الصناعية من الغير أو من الدولة ، وتقوم فيما بعد ببيع القطع الأرضية إلى المستثمرين بعد تهيئة المنطقة وتجهيزها وأي نزاع حول العقار الصناعي بالمنطقة تكون المؤسسة المهيئة هي المسؤولة (صاحب المشروع) خصوصا في منازعة الغير في الأوعية العقارية للمنطقة

^{1.} الجريدة الرسمية رقم 10 ل 1984/3/6.

². الجريدة الرسمية رقم 33 لسنة 2006

،أما المؤسسة المسيرة للمنطقة الصناعية فدورها محدد في المادة 05 من المرسوم 84-55 وبالتالي فان دورها يقتصر على تسير وصيانة الأجزاء المشتركة في المنطقة الكن للمؤسسة المسيرة دور في عملية الاستغلال من طرف المستثمرين داخل المنطقة إذ انه وبالرجوع إلى المادة المذكورة أعلاه تنص على أن المؤسسة المسيرة تعمل على تسير المنطقة واحترام تحيئتها ، و مراعاة دفتر الشروط النموذجي وبعد الانتهاء من أعمال التهيئة تسلم المؤسسة المهيئة المنطقة الصناعية إلى المؤسسة المسيرة لكي تسيرها وفقا للقانون المعمول به ، ويرى الأستاذ بوجردة مخلوف أن المشرع قد اخلط في إدارة المناطق الصناعية بين المؤسسة التي تقوم بالتهيئة ، ودورها كمهيئ للمناطق الصناعية تقنيا فقط ، والمؤسسة التي تقوم بالا دارة الحقيقية للمنطقة الصناعية ، فكان من المتعين عليه أن يقسم عملية إعداد وإنشاء المناطق الصناعية إلى عمليتين أساسيتين هما :

- عملية التهيئة : تقوم بما مؤسسات عمومية اقتصادية ولا تتدخل في الملكية .
- عملية التسيير: تقوم بها مؤسسات عمومية صناعية وتجارية حيث تتلقى هذه العقارات قانونيا ثم تقوم بإدارتها وتسيرها حسب القوانين المعمول بها. 1
- وتطبيقا لأحكام المرسوم التشريعي رقم 73 /45 والنصوص التنظيمية الملحقة به بدا في إنشاء مناطق صناعية عهدت مهمة تسيرها إلى أجهزة عديدة ومتخصصة نذكر منها:
 - المركز الوطني للدراسات والأبحاث العمرانية .C.N.E.R.U كمهيئ ومالك للمنطقة الصناعية
 - مؤسسة تسير الناطق الصناعية E.G.Z.l كجهات مسيرة

وتتمثل المهمة الأساسية لهذه الأجهزة والمؤسسات هي تلقي العقارات واكتساب الملكية بصفة قانونية للأراضي المكونة للمناطق الصناعية والتي تكون أملاك للدولة أو للخواص، وبعد القيام الأجهزة المهيئة بإعمال التجزئة للعقارات



العقار الصناعي للمؤلف بوجردة مخلوف ص14و 15^{1} .

والتهيئات ، تقوم المؤسسات بإعادة التنازل عليها بواسطة عقود توثيقية ومشهرة لصالح المستثمرين ، سواء في إطار المعاملات التجارية ، أو في إطار التجهيزات الاستثمارية .

وفيما يخص مسؤولية الصيانة والترميم للهياكل الخارجية ، وشبكات ربط المنشات الملحقة بما ، فإنما تقع على عاتق المؤسسة المسيرة 1 ، وفيما يخص ملكية المناطق الصناعية فإنحا تعود إلى المركز الوطني للدراسات والأبحاث العمرانية CNERU الذي اسمى كذا قي سنة 1882 خلفا للصندوق الجزائري لتهيئة الإقليم المنشأ سنة 1959 وفي سنة 1983 تم تقسيم الصندوق الوطني للدراسات والأبحاث العمرانية إلى ثمانية 8 وحدات جهوية مراكز الدراسات والأبحاث في العمران URBA . وفي سنة 1984 فان المناطق الصناعية التي كانت مملوكة للصندوق الجزائري لتهيئة الإقليم LA CADAT أصبحت ملكا إلى مراكز الدراسات والأبحاث في العمران الجهوية LES URBA والنتيجة المتوصل إليها أن العقارات المتواجدة داخل المناطق الصناعية لقد انشات هذه المناطق بموجب قانون 73 /55 المؤرخ في :28 /1973/02 حيث تقوم إدارة أملاك الدولة بتحويل ملكية العقارات التابعة لها لفائدة مؤسسات التهيئة وذلك بموجب عقود تنازل إدارية ومشهرة . وبعد ان تقوم هذه الأجهزة المهيئة باكتساب هذه العقارات ، تقوم إعادة التنازل rétrocession، أو البيع لفائدة المستثمرين وبواسطة عقود توثيقية ومشهرة لدى المحافظ العقاري ، وقد تكون العقارات المراد اكتسابها ملك للخواص ، وواقعة ضمن مخطط المنطقة الصناعية ، فان هذه الأجهزة أو المؤسسات ، تقوم بشراء العقارات من مالكيها بواسطة عقود توثيقية عادية ومشهرة ، ثم تقوم بإعادة بيعها بالطريفة التي سبق شرحها أعلاه ، فإذا ما اكتسبتها هذه الأجهزة بإدارة المناطق الصناعية فإنها تقوم بتجزئتها والحصول على رخصة التجزئة ثم تقوم بتهيئتها من ناحية التعمير قبل ان تقوم بعملية التنازل لصالح المستثمرين او المستفيدين بواسطة عقود توثيقية رسمية 3 فير أن هذا التعدد والتنوع في الأجهزة والمؤسسات الإدارة والتسيير ، وعدم ضبط طبيعتها القانونية بدقة ،



[.] المرجع السابق ص15 و16

² - le conseil national économique et social (rapport sur la configuration du foncier en Algérie .une contrainte au développement économique page 58

^{3.} نفس المرجع ص 62

وطبيعة المعاملات والأعمال التي تقوم بها ، أدى إلى تداخلها في الصلاحيات و الاختصاصات ، ثما صعب التعرف على ما هي الأجهزة أو المؤسسة المهيئة ؟ وماهي المؤسسة المسيرة وما دورها ؟ والشيء الذي نتج كذلك عدة إشكالات ميدانية فيما يخص نقل الملكية على الخصوص 1 للمستفيدين من لقطع الأرضية داخل المناطق الصناعية وتعود اغلب تلك الحالات التنازعية إلى عدم التفاهم حول سعر التنازل مما نتج عن أن بعض المستفيدين من القطع الأرضية لا يحوزون سندا للملكية مما أدى إلى سوء تسيير المناطق الصناعية وانتشار المضاربة ومنذ سنة 1998 ، وعملية تطهير وإعادة تأهيل المناطق الصناعية متواصلة ، وقد تم إنفاق الملايير من الدينارات على العملية خاصة بصدور المنشور الوزاري المشترك بتاريخ 08 سبتمبر 1999 والمتضمن كيفيات وشروط تطهير العقار الصناعي .2 وسنتطرق إلى كيفية تسوية الوضعية داحل المناطق الصناعية التي أتت بها هذه التعليمة في المطب الثابي من المبحث الثابي فيما يخص تحديد طبيعة المنازعات في استغلال العقار الصناعي واستكمالا لعملية وإجراءات تطهير العقار الصناعي عامة ، وتطبيقا لقرار مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 22 جوان 2003 صدر من مجلس مساهمة الدولة و عن الوزير المنتدب لدي رئيس الحكومة والمكلف بالمساهمة وترقية الاستثمار بتاريخ 21 جويلية 2003 قرار بتضمن إعادة تنظيم المناطق الصناعية de la 16 'eme session du conseil des participation de l'état le 21 juillet 2003 resolutoin

وتضمن القرار رقم 05 المؤرخ في 21 جويلية 2003 المتضمن إنشاء أربع شركات لتسير مساهمات الدولة.

حيث نص وحدد هذا القرار كيفية وشروط إنشاء 04 شركات تسير مساهمات الدولة لتسير المناطق الصناعية وهذا حسب جهات الوطن وهي:

29

^{1.} نفس المرجع ص 16

² ملحق بالمذكرة التعليمة الوزارية المشتركة ل 1999/9/8

Circulaire interministérielle relative aux modalités et conditions d'assainissement du foncier industriel de8/9/1999

- شركة تسير مساهمات الدولة للمناطق الصناعية بالغرب S.G.P. ZI OUEST
- شركة تسير مساهمات الدولة للمناطق الصناعية بالوسط S.G.P. ZI CENTRE
 - شركة تسير مساهمات الدولة للمناطق الصناعية بالشرق S.G.P.ZI EST
 - شركة تسير مساهمات الدولة للمناطق الصناعية بالجنوب S.G.P ZI SUD

ومن حيث الطبيعة القانونية ، تعتبر الشركات شركات مساهمة ، حسب القوانين السارية المفعول لاسيما أحكام القانون التحاري ، وكذا المرسوم التنفيذي 283/01 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 المتضمن الإشكال الخاصة بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسيرها . وتقوم هذه الشركات حسب أحكام القرار ، وعلى الخصوص وفي إطار مهامها ب:

- السير في إجراءات تحويل الإطار القانوني لمؤسسات تسير المناطق الصناعية إلى شركات مساهمة ، تتكفل بتسيير حافظات الدولة من أراضي داخل المناطق الصناعية ،وكذا استعمال كل الوسائل والإجراءات القانونية المتوفرة لتحقيق ذلك ، وهذا حسب اختصاصها الإقليمي ، وطبقا لإحكام القانون التجاري.
- التسيير لحساب الدولة العقار الصناعي داخل المناطق الصناعية ، وتكوين حافظة عقارية ، ويكون ذلك عن طريق société de gestion) إنشاء شركات التسيير العقاري (immobilières).
- تحديد شروط وكيفيات منح الامتياز لاستغلال الاراضي داخل المناطق الصناعية في إطار أحكام قانون 30/90 المتضمن الأملاك الوطنية .حيث تم تكريس وبصفة نهائية عقد الامتياز في استغلال العقار الصناعي داخل المناطق الصناعية. أولدى انتقالنا إلى المنطقة الصناعية لولاية باتنة صرح لنا القائمون هناك أن المنطقة هي ملك لمكتب الدراسات

30

^{1.} نسخة ملحقة بالمذكرة لقرار مجلس مساهمة الدولة عن الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة والمكلف بالمساهمة وترقية الاستثمار بتاريخ 2003/07/21

والانجاز العمراني لولاية باتنة URBA Batna¹ وجميع المناطق الصناعية هي ملك لمكاتب الدراسات و التعمير على URBAS بعدما تم تقسيم المركز الوطني و الأبحاث العمرانية CNERU وألان فان مكاتب الدراسات والتعمير على مستوى المناطق الصناعية هي تابعة لمؤسسات تسيير مساهمات الدولة SGPGENEST

والجدير بالملاحظة انه بالرجوع إلى أحكام المادة 16 من المرسوم رقم 56/84 المتضمن تنظيم مؤسسات تسيير المناطق الصناعية نجدها تنص على أن حل هذه المؤسسات وتصفيتها وأيلولة ممتلكاتما وأي تعديل في قانونها الأساسي إن اقتضى الحال بمرسوم وما تم على ارض الواقع أن هذه المؤسسات تم تعديلها بموجب قرار من مجلس مساهمة الدولة وعن الوزير المنتدب لرئيس الحكومة المكلف بالمساهمة وترقية الاستثمار الصادر بتاريخ 2003/07/21 .والجديد الذي أتى به المشرع بخصوص الحافظة العقارية للعقار الصناعي للمناطق الصناعية هو المرسوم التنفيذي رقم 07. 122 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 23 ابريل سنة 2007 يحدد شروط و كيفيات تسير الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية والأصول المتوفرة على مستوى المناطق الصناعية² .فالمشرع من خلال هذا المرسوم وضع الآلية القانونية لاستغلال الأراضي المتوفرة في المناطق الصناعية .أما بخصوص الأوعية العقارية المتوفرة داخل المناطق الصناعية فبالرجوع إلى المادة 17 من المرسوم 07/122 فإنما عرفت الأصول المتوفرة على مستوى المناطق الصناعية بنصها "يقصد بالأصول المتوفرة على مستوى المناطق الصناعية قطع الأراضي التي بقيت ملك الهيئة المالكة للمنطقة الصناعية والتي لم يتم منحها أو التي منحت ولكن لم تستعمل في تاريخ في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية "وبالتالي فان الأراضي المعنية هي القطع الأرضية التي لم تتصرف فيها الهيئة المالكة سواء مؤسسات تسير المناطق الصناعية أو المؤسسات المهيئة للمنطقة الصناعية أو مديرية أملاك الدولة إذا كانت الأراضي الواقعة داخل المنطقة مازلت تابعة لها وإذا كنا نعني الملك فانه يتحدد بسند رسمي

أ. نسخة ملحقة بالمذكرة من قرار لوالي باتنة يتضمن منح رخصة التجزئة لانجاز تخصيص المنطقة الصناعية 2 على أرضية تبلغ مساحتها95 هـ 88ارو 41س بلدية باتنة لفائدة مكتب الدراسات والانجاز العمراني بباتنة

^{2.} الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 27 لسنة 2007

مشهر بالمحافظة العقارية الذي يثبت المالك الفعلى للمنطقة الصناعية . وأضافت المادة 18 من نفس المرسوم انه "يتعين على الهيئات المالكة للمناطق الصناعية إعداد جرد لقطع الأراضي المتوفرة كما هي معرفة قي المادة 17 أعلاه وإرساله إلى الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري المذكورة أعلاه في اجل لا يتعدى ثلاثة 3 أشهر من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية". والوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري المذكورة في المادة قد انشات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07.119 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 23 ابريل سنة 2007 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ويحدد قانونها الأساسي 1، وسنتطرق إلى داستها في المبحث الثاني في إطار الأجهزة المسيرة لاستغلال العقار الصناعي وللإشارة فقط فانه حسب المادة الأولى من المرسوم المذكور أعلاه فالوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ،والمادة 3 من نفس المرسوم نصت على أن الوكالة تتولى مهمة تسير العقار الاقتصادي العمومي ، وبمذا وضع المشرع حدا للفوضي التي كانت من قبل وأصبح تسير الأراضي الواقعة داخل المناطق الصناعية من مهام الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري وفي هذا المحال أضافت المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 07.122 المذكور أعلاه انه " يسند تسير الأصول المتوفرة على مستوى المنطقة الصناعية لحساب مالك المنطقة الصناعية إلى الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري المذكورة أعلاه . تتولى هذا التسيير الهيئة المحلية للوكالة المذكورة أعلاه على مستوى الولاية المعنية على أساس اتفاقية تبرم بين الهيئة المسيرة المحلية المعنية التي تعمل لحساب الوكالة المذكورة ، والهيئة المالكة . "ومما لا شك فيه أن هذا الصنف من الاراضي سيلقى إقبال المستثمرين لان هذه القطع تكون مهيئة مسبقا من اجل استقبال المشاريع الاقتصادية في إطار تهيئة المنطقة الصناعية خصوصا فيما يخص شبكات الطرق وشبكات الصرف والمياه والكهرباء والغاز . أما فيما يخص نوع التصرف الذي بموجبه سيتم استغلال الاراضي المتوافرة في المناطق الصناعية فان الأمر فيه إشكال إذن أن القرار الصادر عن مجلس مساهمات الدولة بتاريخ 2003/07/12 والذي الذي كرسه المشرع في الأمر رقم 08- 04 المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق ل أول سبتمبر سنة



¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 27 لسنة 2007

2008 ، يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية الذي الغي الأمر رقم 06 - 11 هذا من جهة ومن جهة أخرى و بالرجوع إلى المواد من 20 إلى 33 من المرسوم التنفيذي رقم 122 -07 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 23 ابريل سنة 2007 يحدد شروط و كيفيات تسير الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المخلة والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية والأصول المتوفرة على مستوى المناطق الصناعية نجدها مازالت تنص على التنازل والامتياز الذي يمكن إن يتحول إلى تنازل ولغاية ألان لم يتم تعديل هذا الأمر وفقا ما جاء به المشرع في الأمر رقم 10 المثياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية الذي كرس فيه المشرع الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية الذي كرس فيه المشرع الامتياز على الأراضي المتوفرة قي المناطق الصناعية فانه يمكن التنازل على هذه الأراضي أو أن يتحول الامتياز إلى تنازل وسنتطرق إلى عقد الامتياز والتنازل .

أنيا: مناطق النشاطات les zones d'activité

بالإضافة إلى المناطق الصناعية التي انشات سابقا فقد عملت البلديات والولايات من اجل التنمية المحلية للولايات والبلديات في الإطار العام للتنمية المحلية تم إنشاء مناطق النشاطات وهذا بموجب قرارات اتخذت في إطار تطبيق الأمر وقم 26/74 المؤرخ في 20 فيفري 1974 والمتعلق بتكوين الاحتياطات العقارية لصالح البلديات وقد تم إنشاء 449 منطقة نشاط على مستوى 46 ولاية بمساحة إجمالية تقدر ب7500 هكتار وهذا ما مكن الجماعات المحلية من وضع فضاءات موجهة لاستقبال المشاريع الاستثمارية²، وذلك وفق لقوانين الاستثمار السارية المفعول أنذلك ثم فيما بعد

[.] 1. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 49 لسنة 2008

² - le conseil national économique et social (rapport sur la configuration du foncier en Algérie .une contrainte au développement économique page 61

استغلت تلك الأراضي على أساس تطوير الأنشطة الاقتصادية التي تتماشي مع طاقاتها ومخططها التنموي مع تنفيذ كل الإجراءات من اجل تشجيع تدخل المتعاملين 1، وعلى هذا عمل الولاة على إنشاء مناطق نشاطات لانجاز المشاريع الاقتصادية2 بما فيها المشاريع الصناعية والإنتاجية وقد بدا العمل بهذا المنوال منذ الثمانينات ولهذا فان البلديات خصصت تجزئات من الأراضي التابعة لأملاك الخاصة للبلديات من اجل إقامة مناطق نشاطات وأعمال وكان كل من مديريات أملاك الدولة الولائين والمؤسسات المحلية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية يعملون على انجاز هذه المناطق وفق أدوات التهيئة والتعمير وكانت تتم انحاز هذه المناطق حتى بتخصيص أملاك أو أراضي تابعة لأملاك الدولة الخاصة وثم تحول لفائدة البلديات وكانت تتم استفادة من القطع الأرضية داخل مناطق الناشطات لفائدة المستثمرين الذين تم اعتماد استثماراتهم الخاصة ويتم التنازل موجب عقود إدارية أو مقررات استفادة محررة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد مداولات المجلس الشعبي البلدي وقد كان الأمر كذلك إلى غاية التحول إلى اقتصاد السوق بموجب دستور 1989 الذي من خلاله ومن خلال قانون الأملاك الوطنية 90-30 وتكريس فكرة الأملاك العمومية والخاصة لفائدة الجماعات الإقليمية (الولاية ،و البلدية) وبعد صدور قانون التوجيه العقاري رقم 25/90 الذي نص في المادة 73 منه أعطت صلاحية تسيير الحافظة العقارية للبلديات والولايات (أراضي التابعة لأملاك الخاصة للبلديات والولايات) إلى الوكالات المحلية للتنظيم والتسيير العقاريين الحضريين التي تم إنشاءها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-405 المؤرخ في 5جمادي الثانية عام 1411 الموفق 22 ديسمبر سنة 1990 الذي حدد قواعد إحداث وكالات محلية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين والتي تولت حسب المادة 3 من المرسوم بحيازة جميع العقارات أو الحقوق العقارية المخصصة للتعمير ، لحساب الجماعة المحلية وتقوم بنقل ملكية هذه العقارات أو الحقوق العقارية كما أضافت المادة 2/4 من نفس المرسوم أن الوكالة تساعد أجهزة الجماعة المحلية في تحضير وسائل التعمير و التهيئة وإعدادها وتنفيذها

⁰³⁻⁰⁵ المعدل والمتمم بالقانون 88 من قانون البلدية 90-80 المعدل والمتمم بالقانون 88

² - نسخة من قرار والي ولاية باتنة مؤرخ في 1989/11/04 المتضمن المصادقة على تميئة منطقة النشاط الاقتصادي لبلدية المعذر ملحق بالمذكرة

 $^{^{3}}$ الحريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 56 لسنة 3

وذلك في إطار مهمتها العامة وفي حدود إمكاناتها ، كما يمكن بالإضافة إلى ذلك أن تقوم بترقية الأراضي المفرزة والمناطق المختلفة الأنشطة تطبيقا لوسائل التعمير والتهيئة المقررة أو أن تقوم بتكليف من يقوم ، كما يمكنها بالإضافة إلى ذلك أن تبادر بعمليات حيازة العقارات أو الحقوق العقارية لحسابها الخاص والتنازل عنها ،وأضافت المادة 5 من المرسوم أن العلاقة بين الوكالة والجماعات المحلية تحدد بناءا على دفتر شروط . وباستقراء المواد المذكورة أعلاه فان الحافظة العقارية للبلديات والولايات أصبحت تسيير من طرف الوكالات المحلية للتنظيم والتسيير العقاريين وبالنتيجة فان أراضي مناطق النشاطات تسيير كذلك من طرف الوكالة المحلية على أساس أنها جزء من الأراضي التابعة للجماعات المحلية وما كان على المستثمرين الراغبين في الحصول على القطع الأرضية من اجل الاستثمار الصناعي أو الإنتاجي على المستوى مناطق النشاطات إلى التوجه إلى الوكالات المحلية وكانت عملية الاستغلال تتم بموجب عقود تنازل اوبيع، وبصدور قانون الاستثمار رقم 93-12 استفادت البلديات المطلوب ترقيتها في إطار المناطق الخاصة (المناطق المطلوب ترقيتها من خلق مناطق نشاطات حولت على إثرها أملاك تابعة لأملاك الدولة الخاصة لفائدة البلديات وبعد تخصيص القطع الأرضية وتحويل طابع ملكيتها إلى البلديات المطلوب ترقيتها فان الحافظة العقارية لنلك البلديات سيرت من طرف الوكالات المحلية للتسيير والتنظيم العقاريين بمساعدة الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار التي انشات بمناسبة المرسوم التشريعي التعلق بالاستثمار رقم 93-12 و التي لعبت دورا هاما أنذلك في عملية استغلال الأراضي المخصصة لعملية الاستثمار، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 408/03 المؤرخ في 10 رمضان عام 1424 الموافق 5 نوفمبر سنة 2003 المعدل والمتم لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-405 السالف الذكر تم حل الوكالات المحلية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضاريين (المادة 28) و طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 03-408 أصبحت تصنف على مستوى الولاية الوكالات الولائية والمحالس الشعبية الولائية هي المعنية بإنشاء الوكالات الولائية للتنظيم والتسيير العقاريين الحضريين ويمكن إنشاء فروع للوكالة على مستوى البلديات أو الدوائر في داخل البلديات و تسند للوكالة الولائية للتسيير والتنظيم

¹ الجريدة الرسمية العدد68 لسنة 2003

العقارين الحضاريين نفس المهام التي كانت للوكالات المحلية هذا من حيث الهيكلة أما الجديد الذي أتى به المرسوم التنفيذي رقم 20-408 هو في المادتين 26 و27 و27مكرر 27مكرر 27 مكرر إذ انه باستقراء هذه المواد نرى تدخل الجهات المركزية في عملية تسيير الحافظة العقارية التابعة للوكالة إذ أن المادة 26 تنص على تشكيل لجنة استشارية يرأسها وزير الداخلية والجماعات المحلية أو نائبه وتتشكل من ممثلين عن وزارات الداخلية بممثلان وممثل عن كل من وزارة المالية ،السكن والتعمير ،البيئة والتهيئة العمرانية ،الفلاحة والتنمية الريفية ، السياحة وتدلي اللجنة برأيها المسبق في عمليات التنازل عن الأراضي المذكورة في المادة 2/26 والتابعة للوكالات المحلية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين وطبقا للمادة 27 فان الوالي يرسل ملفا عن القطعة الأرضية المراد التنازل عنها ويبين خاصة موقع القطعة وتخصيصها طبقا لمخطط التعمير مع المعلومات الاقتصادية والمالية للمشروع المقرر وبعد إدلاء اللحنة برأيها في مدة لا تتجاوز الشهرين يصدر وزير الداخلية أمر إلى الوالي المعني بخصوص الإجراءات الواجب اتخاذها والمادة 27 مكرر نصت على إنشاء لجنة وزارية مشتركة تكلف بتعين المناطق والقطع الأرضية التابعة للوكالات المحلية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين والمخصصة لانجاز برامج تبادر بما الدولة ولها بعد وطني والمادة 27 مكرر 1 تنص على لن تعوض لأراضي التابعة الوكالات المحلية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين التي تم تحويلها أو وضعها تحت تصرف الدولة طبقا للإجراء المنصوص عليه في المادة 27 مكرر والمادة 27 مكرر2 اوجب إشهار المسبق لكل عملية بيع لأراضي تابعة للوكالات المحلية وتحدر الإشارة أن المقصود بالوكالة المحلية هو الوكالات الولائية وعليه فان مناطق النشاطات الحالية والمستقبلية ستخضع في تسييرها إلى الوكالات الولائية التي هي ملزمة بما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 03-408 والذي فرض قيود فيما يخص عمليات التنازل التي تقوم بها الوكالات الولائية ومن خلال هذا فإننا نتساءل حول الطبيعة القانونية التي يتم بها استغلال أراضي مناطق النشاطات أو بعبارة أخرى هل أن عقود الامتياز هي التي يتم بها استغلال أراضي المناطق النشاطات خصوصا التي أقيمت على أراضي التابعة لأملاك البلديات أو الولايات الخاصة وعلى حسب رأينا فانه مادام أن القطع الأرضية تابعة لملكية البلديات أو الولايات فانه لايمكن أن يطبق عليها نظام الامتياز وخصوصا أراضي مناطق النشاطات التي هي موجهة لانجاز المشاريع الاقتصادية بما فيها الأنشطة الصناعية والإنتاجية وبانتقالنا إلى الوكالة الولائية للتسيير التنظيم العقاريين لولاية باتنة أكدوا لنا هذا الأمر وأضاف لنا مدير الوكالة ان الوكالة وفي إطار تحديد المواقع والأراضي الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارات وضبط العقار المنشاة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 120-07 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1428 الموافق الاستثمارات وضبط العقار المنشاة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 120-07 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1428 الموافق المنتثمر طلبه أمام اللجنة الولائية المذكورة وبعد الموافقة على طلبه تقوم الوكالة بارام عقد البيع أو التنازل للقطعة الأرضية المعنية والمخصصة لانجاز المشاريع الاستثمارية على حسب ما حددته أدوات التعمير وأضاف لنا القائمون على الوكالة المحلية لولاية باتنة ان الوكالة قد ورثت مناطق النشاطات المنجزة فيما سبق والتي أبرمت عقود التنازل عن القطع الأرضية بموجب دفتر شروط يقتضي على المستفيد من القطعة الأرضية داخل منطقة النشاطات أن ينجز مشروعه وان لا يغير من تخصيص القطعة الأرضية وأضاف لنا القائمون هناك انه على مستوى ولاية باتنة فان الوكالة ستعمل على متابعة جميع المستفيدين من قطع الأراضي وهذا الأراضي على مستوى مناطق النشاطات الذين لم ينجزوا مشاريعهم أو أنهم غيرو من تخصيص قطع الأراضي وهذا بغضخ عقود التنازل التي أبرمت وفق دفتر الشروط أمام الجهة القضائية المختصة.

المطلب الثالث: الأراضي المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة والأراضي الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية

تعتبر الأرضي المملوكة للمؤسسات العمومية الوعاء الأفضل لانجاز المشاريع الاستثمارية وخصوصا المشاريع المحصصة للأنشطة الصناعية خصوصا إذا كانت تلك القطعة الأرضية المخصصة من هذا الوعاء العقاري سبق وان كانت تمارس عليه المؤسسة العمومية نشاطا صناعيا أو إنتاجيا إذ أن ذلك يسهل على المستثمر الصناعي استغلال القطعة الأرضية لأنها تكون مسبقا مجهزة لانجاز المنشات الصناعية والإنتاجية سواء من حيث تجهيز القطعة أو من حيث تخصيص القطعة وفق أدوات التعمير. والمؤسسة العمومية تعرف على أنها شخص معنوي ، الهدف من إنشائها هو التسيير المستقل



¹⁻ الجريدة الرسمية العدد 27 لسنة 2007

لمرافق عمومية تابعة للدولة أو المجموعات المحلية فالي جانب الدولة أو الجماعات المحلية الإقليمية ، فان تسيير المرافق العمومية قد يعهد إلى أشخاص عمومية أخرى والتي يطلق عليها اسم المؤسسة العمومية public إذن فالي جانب أشخاص عمومية التي تتمثل في مجموعة إقليمية ، الولاية والبلدية في الجزائر مثلا اللتان تمنحان الأساس الذي ترتكز عليه اللامركزية الإقليمية la décentralisation territoriale ، فان المؤسسة العمومية كشخص عمومي يقوم بنشاط متخصص ، يعتبر الأداة اللامركزية المرفقية la décentralisation par Service ، بحيث ، فان أسلوب المؤسسة هو الذي يستعمل إذا تبين أن مرفق عمومي ما يكون تسييره أحسن إذا أصبح مشخص ومنحت لـه الاستقلالية القانونيـة والإداريـة والماليـة أي إذا منحـت لـه الشخـصية المعنويـة personnalité morale . وتتمتع المؤسسة العمومية باستلال قانوني نسبي ، يترجم بشكل أساسي على المستوى التنظيمي بوجود أجهزة إدارية خاصة ، وتتكون هذه الأجهزة بصفة عامة من جهاز تداولي يتمثل في إدارة أو أجهزة أو لجنة إدارية ، وجهاز تنفيذي يتمثل في المدير أو المدير العام إن أسلوب تشكيل هذه الأجهزة هو التعيين بصفة عامة وتتمتع المؤسسة العمومية باستقلال مالي , إلا أن هذا الاستقلال قابل للتدرج أي قد يحصل في الواقع أن تخضع المؤسسة العمومية بشكل وثيق لمساعدات الدولة أو المجموعة المحلية التي ترتبط بها , ومع تطور وظيفة الدولة بدا تمييز جديد يفرض نفسه داخل المرافق العمومية بين مرافق المرافق العمومية الإدارية les services publics administratifs (SPA) ، التي تتكفل بها المؤسسة العمومية الإدارية administratif(EPA) والذي استمر نظامها القانوني في خضوعه كليا لقواعد القانون العمومي ، والمرافق العمومية الصناعية والتجارية (les services public industriels et commerciaux (SPIC) التي تتكفل بما المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية L'établissement publics industriel et commercial (EPIC) الخاضعة جزئيا للقانون العمومي والقانون الخاص وعليه يمكن تعريف المؤسسة العمومية

الصناعية والتجارية بأنها المرافق التي يكون موضوع نشاطها تجاريا وصناعيا مماثل للنشاط الذي تتولاه الأشخاص الخاصة وتتخذها الدولة والجماعات المحلية (الولاية والبلدية) كوسيلة لإدارة مرافقها ذات الطابع الصناعي والتجاري أ وقد جاء القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادي الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 2 بحيث قسمت المؤسسات العمومية إلى مؤسسات عمومية ذات طابع إداري (المادة 43) ومؤسسات ذات طابع صناعي وتجاري (المادة 44) وأجهزة الضمان الاجتماعي (المادة 49) ومراكز البحث (المادة 51) بالإضافة إلى المؤسسات الاقتصادية التي تم تم تغيير القانون الذي يحكمها بموجب القانون الأمر 95-25 الذي الغي بموجب الأمر رقم 01 -04 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها حيث عرف المشرع الجزائري المؤسسات العمومية الاقتصادية في المادة 2 من الأمر 01-04 كما يلي " المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي أخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة وهي تخضع للقانون العام " ومن خلال هذا النص فان المؤسسات العمومية الاقتصادية تمتاز بالطابع المزدوج (العمومية والمتاجرة) فهي شخص من أشخاص القانون العام يضع في تنظيمه لأحكام القانون الخاص ،وطبقا لقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية 88-01 فانه يمكن للجماعات المحلية أيضا أن تنشا مؤسسات عمومية محلية ذات طابع صناعي وتجاري (المادة 47) ،وبعد التحولات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر بعد التحول إلى الاقتصاد الحر وهذا ما كان علية الاثر المباشر على مؤسسات الدولة سواء الإدارية منها أو الاقتصادية. فبالنسبة للمؤسسات العمومية الإدارية يجب أن نفرق بين أمرين هما المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والتي تكون ميزانيتها من الخزينة العمومية فان أصولها سواء العقارية منها أو المنقولة تكون للدولة في حالة حلها أما المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المحلية فان القاعدة العامة أنها تابعة للجماعات المحلية ولكن المادة 108من المرسوم

¹⁻ الوجيز في القانون الإداري PRECIS DE DROIT ADMINISTRATIF للأستاذ ناصر لباد الطبعة الثانية 2007 L.E.B.E.D للأستاذ ناصر لباد الطبعة الثانية 210 لل 216 ص 213 الي 216

²- الجريدة الرسمية عدد 2 لسنة 1988

التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1993 أنصت على أن المؤسسات العمومية المحلية تعتبر ملكا للدولة ،وعلى اثر ذلك تطبق عليها جميع الأحكام القانونية والتنظيمية التي تحكم المؤسسات العمومية ، كما هو معروف بموجب المواد 2 و 4 من القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية وبالتالي فان المؤسسات العمومية الإدارية المحلية أصبحت تابعة للدولة ومن تمة فان أصولها المتبقية في حالة حلها تعود إلى الدولة وبالتالي فان الحافظة العقارية التي تعود إلى المؤسسات العمومية وخصوصا الأراضي التابعة لتلك المؤسسات المخصصة كوعاء عقار صناعي فإنما تعود إلى الدولة والمادة 180 من المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 15 رجب عام 14114 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1994 ² ان الوزير المكلف بالقطاع بعد استطلاع رأي مجلس الحكومة يتخذ قرار حل المؤسسة العمومية غير المستقلة ذات الصبغة الوطنية او المحلية وتعود أصول المؤسسة العمومية التي تم حلها لصالح العارض الأكثر استعدادا وبالتالي فان جميع أصول المؤسسة العمومية غير المستقلة تعود إلى الشخص الذي رسي عليه المزاد أو الذي قام باقتنائها وبما في ذلك الوعاء العقاري العائد للمؤسسة ولكنه في كثير من الأحيان فان الأشخاص الذين اقتنوا الأصول المتبقية للمؤسسات العمومية المستقلة خصوصا القطعة الأرضية التي تعود إليها يصطدم بمشكل أن المؤسسة العمومية المنحلة ليست بمالكة للقطعة الأرضية أو أنها حائزة أو شاغله القطعة الأرضية بموجب قرار إداري أو مستندات غير مشهرة. أما بالنسبة للمؤسسات العمومية المستقلة فهي المؤسسات العمومية التي هي مستقلة ماليا عن الخزينة العمومية او ميزانية الدولة وتتولى بنفسها تمويل نشاطاتها وتتمثل أساسا في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري (المادة 44 من القانون رقم 88-01) وفي حالة حالها لأي سبب من الأسباب فان أصولها المتبقية تعود إلى الدولة وهذا بحسب المادة 2/ 180 من نفس المرسوم فنه يمكن تطبيق أحكام المقاطع السابقة على المؤسسات العمومية الصناعية والتجارية التي تم حلها وكذلك فان أصول المؤسسات العمومية المستقلة فإنحا تعود إلى



¹⁻ الجريدة الرسمية عدد 4 لسنة 1993

² -الجريدة الرسمية العدد 88 لسنة 1993

أملاك الدولة ويمكن أن تتنازل عليها الدولة لصالح الغير وبالتاي تعود أراضي تلك المؤسسات الموجهة للاستغلال الصناعي والتي تعتبر كعقارات صناعية إلى المالك الجديد الذي اقتني تلك أصول المؤسسة المنحلة وقد واجه المتنازل لهم نفس المشكل بحيث انه في بعض الحالات لا تكون تلك المؤسسات بمالكة للأراضي الحائزة لها أو الشاغلة لها. وبموجب القانون رقم 02 -11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 ألاسيما المادة 80 منه التي عدلت المادة 180 من الأمر رقم 93 -18 وأصبح يمكن التنازل أو منح حق الامتياز أو الإيجار بالتراضي ، لفائدة المستثمرين ، بالنسبة للعقارات المبنية وغير المبنية المكونة من الأصول المتبقية للمؤسسات العمومية المحلة ، وفقا لأحكام الأمر رقم 01- 03 المتعلق بتطوير الاستثمار 2 وذلك بترخيص من الوزير المكلف بأملاك الوطنية ، وبالتالي تم وضع نظام الامتياز أو الإيجار بدلا من التنازل عن أراضي المؤسسات العمومية الحلة المتنازل عنها كحل لمشكلة ملكية الأصول العقارية لتلك المؤسسات وكذا تشجيع المستثمرين بجعل الحافظة العقارية لهذه المؤسسات موجهة لعمليات انحاز المشاريع الاستثمارية. أما بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية فلقد مرت بإصلاحات اقتصادية تأهلها إلى موعد اقتصاد السوق وان من بين الإصلاحات التي مست المؤسسات الاقتصادية العمومية بعمق وهي إعادة الهيكلة الصناعية التي ظهرت بصدور أمر 95-25 المتعلق بالتسيير الأموال التجارية التابعة للدولة (الشركات القابضة)، التي أصبحت تحل محل صناديق المساهمة، كذلك صدور الأمر 96-27 المتعلق بالشركات المساهمة وتجمعات المؤسسات فتحول كيان وهيكل المؤسسات الاقتصادية العمومية الجزائرية شكل "مجمعات صناعية " وذلك بتجميع الشركات أو الوحدات الاقتصادية ألتي تنشط قي نفس القطاع لإدماجها تحت مراقبة المجمع ، إلا أن هذه الشركات (filiales) تتمتع بالاستقلالية الاقتصادية والقانونية وكذلك تخضع لقواعد التجارية ، والهدف من هذا التجمع الشركات يهدف إلى البحث عن التركز في الصناعة ،والبحث أيضا عن الطابع المهني في الحرف

^{1 -} الجريدة الرسمية العدد 86 لسنة 2002

المادة 26 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار تنشئ الدولة انطلاقا مما تبقى من أصول المؤسسات العمومية المنحلة ، قصد ضمان تمثيلها لتطوير الاستثمار ، حافظة عقارية وغير منقولة ،يسند تسييرها إلى الوكالة المكلفة بتطوير الاستثمار المذكورة في المادة 6 أعلاه

والمادة 27 أضافت انه يتم عرض أراضي الأساس العقارية من خلال تمثيل الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي

الأساسية les métiers de bases وفق مبدأ التنافسية السوق المحلية والدولية 1 و قد تم خوصصة نسبة كبيرة من المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تواجه صعوبات وذلك منذ صدور الأمر رقم 95-22 في 26 أوت 1995 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية والذي الغي بموجب الأمر رقم 01-04 ، حيث عرفت المادة 13 منه الخوصصة بأنها كل عقد يهدف إلى نقل الملكية من الدولة أو أشخاص القانون العام إلى أشخاص طبيعيين أو خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية ، ويتولى مجلس الوزراء المصادقة على إستراتجية الخوصصة وبرنامجها . وطرق الخوصصة طبقا للمادة 26 من نفس الأمر هي - البيع في السوق المالية (البورصة) - المناقصات ، - البيع بالتراضي بعد ترخيص من مجلس مساهمات الدولة ، أو بواسطة نمط أخر للخوصصة يهدف إلى ترقية مساهمات الجمهور ، ونشير هنا بان الخوصصة التي تنقضي بما المؤسسات العمومية الاقتصادية هي الخوصصة الكاملة أي عند التنازل على جميع رأسمال المؤسسة الذي تحوزه الدولة أو احد أشخاص القانون العام ،2 وقد تولى مجلس مساهمات الدولة عملية خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية وذلك وفقا للأمر 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها وبالتالي فانه في إطار عملية خوصصة المؤسسات فانه تم التنازل على الحافظات العقارية المملوكة للمؤسسات العمومية الاقتصادية لفائدة المتنازل لهم .وأضافت المادة85 من القانون رقم 20-21 المتضمن قانون المالية لسنة 32005 على أن تحول الأراضي المؤسسات العمومية غير اللازمة لنشاطاتها إلى الدولة وعلى أساس هذه المادة فان جميع الأراضي المملوكة للمؤسسات العمومية والتي هي ليست في حاجة إليها أو الفائضة عن استعمالاتها فإنما تحول إلى أملاك الدولة ولكن إذا كانت المؤسسة المعنية مستقلة ماليا عن الدولة فان مصالح أملاك الدولة ستدفع بالطبع مقابل عن تدويل تلك الأراضي لفائدة المؤسسات العمومية المستقلة ماليا عن ميزانية الدولة . وأما بخصوص المؤسسات العمومية



أ. إدارة المجمعات الصناعية الجزائرية في اقتصاد السوق للأستاذ جنادي كريم مقال منشور بمجلة العلوم التجارية للمعهد الوطني للتجارة العدد4 لسنة 2004
 ض 49 و 50

^{2.} مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال تحت عنوان النظام القانوني لتسيير ورقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية على ضوء الأمر رقم 10-04 للطالب سعودي زهير جامعة الجزائر كلية الحقوق والعلوم الإدارية ص 38

^{3 .} الجريدة الرسمية العدد 85 لسنة 2004

الاقتصادية المحلة والتي لم يتم التصرف في أصولها بعد فانه بالرجوع إلى أحكام المادة 28 من الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 30 جمادي الأولى عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة ¹2006 فنها تنص على أن تتكفل الدولة بخصوم المؤسسات العمومية الاقتصادية المحلة التي لم يتم التنازل عن أي أصل من أصولها لفائدة الإجراء ، ويترتب عن هذا التكفل تحويل أصول المؤسسات العمومية الاقتصادية المحلة المعنية إلى الدولة بالتالي فان أراضي المؤسسات العمومية الاقتصادية المنحلة تعود ملكيتها إلى الدولة مقابل تكفل الدولة بالديون العالقة بالمؤسسة وذلك في إطار تطهير المؤسسات العمومية وبعد تلك النصوص والإجراءات التي مست الحافظة العقارية للمؤسسات العمومية المنحلة وكذا الإجراء الذي اتخذته الدولة لاسترجاع الأراضي الفائضة عن استعمال تلك الأراضي في نشاطات المؤسسات العمومية ، جاء المشرع بمرسوم جديد من اجل لملمة الوعاء العقاري المخصص الذي تم جمعه من أراضي في إطار الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة والأراضي الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07 -122 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 23 ابريل سنة 2007 المتضمن شروط وكيفيات تسيير الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية والأصول المتوفرة بالمناطق الصناعية 2، فالمادة الأولى من المرسوم بينت أن الهدف من هذا المرسوم هو تحديد شروط وكيفيات تكوين وتسيير الحافظة العقارية المتكونة من الأصول المتبقية للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية والأصول المتوفرة على مستوى المناطق الصناعية والموجهة للاستثمار، والمواد من 2 إلى 5 من المرسوم حددت الأصول المبقية فعلى أساس المادة 2 فان الأصول المتبقية هي الأصول العقارية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة المتوفرة والمادة 3 حددت معنى الأصول العقارية المتبقية على أنما تشمل الأصول العقارية التابعة للمؤسسات العمومية الحلية الحلة وللمؤسسات العمومية الاقتصادية المحلة والمادة 4 ألزمت مصفى تلك المؤسسات القيام

¹ الجريدة الرسمية العدد 47 لسنة 2006

² الجريدة الرسمية العدد27 لسنة 2007

بإعداد جرد للأصول المتبقية كما هي معرفة في المادة 2 (الأملاك العقارية المتبقية) وإرساله في اجل لايتعدى ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية إلى مدير أملاك الدولة المختص محليا أي مكان موقع الأملاك العقارية وتكرس علية التسليم الجرد المرفق ببطاقة تقنية لكل أصل متبق عن طريق محضر يوقعه حضوريا المدير ألولائي لأملاك الدولة والمصفي المعني مع إرفاق نسخة من هذا الجرد بالميزانية الختامية للتصفية وتقوم مديرية أملاك الدولة بتسجيل العقار المعني بسجل أملاك الخاصة الدولة غير المخصصة. أما بالنسبة للأصول الفائضة فان المادة 6 من المرسوم السلف الذكر نصت على أن الدولة تسترجع الأراضي التي تعتبر كأصول فائضة وتحوزها المؤسسات العمومية وغير لازمة موضوعيا لنشاطاتها وهذه الراضي محددة على الأتي :

- الأراضي غير المستغلة أو التي لم يتم تخصيصها لوجهة ما عند نشر هذا المرسوم.
 - الأراضي التي لا يتطابق استعمالها مع الغرض الاجتماعي للمؤسسة .
- الأراضي المستقلة أو القابلة للفصل من مجموعات عقارية أوسع التي تمتلكها المؤسسات العمومية أو تكون تابعة للدولة وغير اللازمة لنشاطاتها.
- الأراضي التي لم تغير نظامها القانوني بحكم أدوات التعمير والتي أصبحت لا تدخل في إطار النشاط الأساسي للمؤسسة العمومية .
 - الأراضي المعروضة في السوق بمبادرة من المؤسسة العمومية .

ومن احل انجاز عملية استرجاع الأراضي المحددة في المادة 6 فانه على حسب المادة 7 فانه تنشا لجنة على مستوى كل ولاية تتكون من الوالي رئيسا أو ممثله وكذا الممثل المحلي للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ومدير أملاك الدولة وممثل شركة تسيير المساهمات المعنية التابعة لها المؤسسة صاحبة الملك العقاري وممثل مسح الأراضي وعلى بمقتضى المادة عكلف هذه اللجنة بالفصل في كل قطعة ارض مجددة لمعرفة ما إذا كانت ضرورية موضوعيا لير المؤسسة أم لا وذلك على أساس المعايير المذكورة ، وفي إطار استرجاع الأراضي الفائضة فانه يتعين على شركات تسيير المساهمات المنشاة طبقا

للأمر رقم SGP 04-01 والمؤسسات العمومية الاقتصادية غير المنتسبة إعداد جرد لكل الأراضي و المحازة على سبيل الانتفاع و /أو التملك ملكية كاملة من قبل المؤسسات العمومية التابعة لها وإرساله في اجل 3 أشهر من تاريخ نشر المرسوم إلى الممثل المحلي للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ويسلم الجرد مرفوقا بملف عقاري لكل ملك وبعد انتهاء اللجنة المذكورة أعلاه من الفصل في القطع الأرضية المعنية يقوم مدير أملاك الدولة ألولائي بإعداد ملف تقني لكل قطعة تعلن من طرف اللجنة بأنها غير ضرورية موضوعيا لنشاط المؤسسة ومن أهم ما يشتمل عله الملف وضعية الملك بالنسبة لأدوات التعمير والبناء وان اقتضى الأمر شهادة التعمير ترفق بالملف التقني ثم يعرض المدير ألولائي لأملاك الدولة على الوزير المكلف بالمالية بغرض إعداد قرار بعملية الاسترجاع وبخصوص استرجاع الأراضي التي تمتلكها المؤسسات العمومية ملكية تامة فان الدولة تدفع مقابل نالي إلى المؤسسة المعنية مقابل قيمة الأرض المسترجعة وتكون قيمة الأرض كما هي مبيتة في ميزانية المؤسسة المقفلة عند تاريخ 12/31/ 2005 وتكرس عملية الاسترجاع هنا بتسديد الثمن وإعداد العقد ومحضر التسليم أما الأراضي المسترجعة التي تكتسبها المؤسسات العمومية على سبيل الانتفاع فان الدولة تسترجعها بدون مقابل مالي وتكرس عملية الاسترجاع هنا بمحضر تسليم يتم إعداده بين الممثل المؤهل للمؤسسة والمدير ألولائي لأملاك الدولة. بالنسبة للأصول الفائضة والتي حددها مجلس مساهمات الدولة عند دراسة ملفات الخوصصة فان تسترجع من طرف الدولة سواء كانت ملك للمؤسسة أو ملك للدولة ، وفي إطار تسديد مقابل استرجاع الأصول الفائضة ملك المؤسسات العمومية الاقتصادية فاه يتم تسديد ذلك المقابل على أساس موارد الميزانية وذلك إما بإلغاء جزئي أو كلى لدين المؤسسة العمومية الاقتصادية إزاء الخزينة العمومية بقدر المبلغ المطابق ،او بتسديد جزئي ومسح جزئي لدين المؤسسة العمومية الاقتصادية عندما يكون الدين اقل من قيمة الملك المسترجع من الدولة 1 وللإشارة فان المادة 19 من المرسوم أوكلت تسيير الحافظة العقارية المكونة من أصول المؤسسات العمومية كما تم تبيانها إلى الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري كما أن عملية تسيير الحافظة العقارية التي تتكون من الأصول المتبقية لمؤسسات

¹²²- 07 من المرسوم التنفيذي رقم 16 الخرسوم التنفيذي من 16 الخرسوم التنفيذي رقم 16

العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة والأصول الفائضة للمؤسسات العمومية الاقتصادية على عكس الأراضي المتكونة من الأراضي المتوفرة في المناطق الصناعية فان المرسوم قد الحق ملاحق به تتضمن نماذج دفاترالشروط المحددة للبنود والشروط التي تطبق على منح حق الامتياز عن طريق المزاد العلني للأصول العقارية المتبقية غير المبنية التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية

المبحث الثاني: آلية استغلال العقار الصناعي

سنتطرق في هذا المبحث إلى الوسائل القانونية التي من خلالها يتم استغلال الوعاء العقاري الصناعي الذي يدخل غي الإطار العام لاستغلال الأراضي الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية وسنركز دراستنا على نظام الامتياز الذي يكون اعتمد عليه المشرع الجزائري في استغلال الأراضي التابعة لأملاك الخاصة الدولة وعليه سنستثني نظام الرخصة الذي يكون على الأملاك الوطنية العمومية ،بالإضافة إلى عقد التنازل حتى وان كان المشرع من خلال الأمر رقم 08 . 04 قد تخلى عن مبدأ تنازل الدولة عن أملاكها العقارية في الإطار العام لاستثمار إلا أن ذلك طرح بعض الإشكالات فيما يخص التصوفات التي أبرمت خلال الأمر 06 11 الذي كان بموجبة يتحول عقد الامتياز إلى تنازل بعد إكمال انجاز المشروع الاستثماري ، ومن جهة أخرى فان الأراضي المخصصة من حافظة أراضي التابعة لأملاك الخاصة للجماعات المخلية قي فيها إشكالات حول مدى إمكانية تطبيق نظام الامتياز عليها واستبعاد التنازل وكذا الأراضي الأحرى المدجحة في حافظة العقار الصناعي من غير الأراضي التابعة لأملاك الدولة الخاصة ، بالإضافة إلى أننا سنتطرق إلى شروط استغلال العقار الصناعي لأجل تبيان الواجبات والقبود على عملية انجاز المشاريع الصناعية أو ألمشات الصناعية في إطار الاستثمار .

المطلب الأول: عقود استغلال العقار الصناعي

بالنسبة لأملاك الدولة العقارية تنص المادة 109 من قانون أملاك الوطنية 90-30 المعدل بالقانون 10-14 أانه لا يمكن التصرف في الأملاك العقارية إلا طبقا لهذا القانون مع مراعاة الإحكام المنصوص عليها في القوانين الأخرى وحسب الإجراءات المطبقة تبعا لطبيعة هذه الأملاك ، وعليه فان الأراضي المخصصة للعقار الصناعي منها كان لها قوانين خاصة بما تنظم عملية التصرف فيها وصولا إلى الأمر 08-04 أما بقية الأراضي المخصصة للعقار الصناعي فإنما تخضع للقواعد العامة وهي البيع أو الإيجار إلى غير ذلك من التصرفات

أولا: عقد الامتياز

لفهم مضمون عقد الامتياز الذي يتم بواسطته استغلال العقار الصناعي، يتطلب منا التحديد الدقيق لمفهوم الامتياز الذي ارتبط وجوده بالاستثمار، مرتكزا أساسا على فكرة الاستغلال دون التملك. الأمر الذي دفع بالمشرع إلى وضع معايير قانونية لعقود الاستثمار في العقار الصناعي، اتسمت بطابع العقد الإداري، ولكنها تأرجحت بين مفهوم هذا الأخير ومفهوم العقد المدني . ولقد جاءت هذه العقود بحدف حماية العقار العمومي والخزينة العمومية، من المتلاعبات التي قد تكون عادة من أجل تمرير أفكار سياسية، ترتكز على المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة. والمشرع الجزائري من خلال قوانين الاستثمار وقوانين المالية قد خطى خطوات كبيرة في مجال استغلال الأراضي التابعة لأملاك الدولة كما رأينها في عند تطرقنا إلى وعاء العقار الصناعي المخصص منها حيث ان المشرع الجزائري انطلق منذ البداية بمبدأ التنازل عن الأراضي في إطار الاستثمار إلى أن وصل إلى نظام الامتياز الذي يتحول مع انجاز المشروع إلى تنازل ليصل في مرحلة أخيرة من خلال الأمر رقم 80-04 إلى تكريس نظام الامتياز كوسيلة وحيدة المشروع إلى تنازل ليصل في مرحلة أخيرة من خلال الأمر رقم 80-04 إلى تكريس نظام الامتياز كوسيلة وحيدة المستغلال العقار الصناعي أو العقار الموجه للاستثمار المخصص من حافظة الأراضي التابعة لأملاك الدولة الخاصة



¹ الجريدة الرسمية العدد 44 لسنة 2008

² العقار الصناعي للمؤلف الأستاذ بوجردة خولف

وللدراسة التطور التاريخي بدقة لنظام الامتياز على أراضي أملاك الدولة الخاصة فان ذلك يعد بحثا مستقلا بذاته ، و ما يهمنا هو ما هو معمول به حاليا وهذا ما سنركز عليه بالدراسة ولكننا سنقوم بمقارنة تحليلية بين ما جاء به المشرع في الأمر 80-40 وما كان معمول به في الأمر 60-11 بخصوص منح حق الامتياز على الأراضي التبعة لأملاك الدولة الخاصة ، بالإضافة إلى دراسة الإجراءات القانونية المتبعة من طرف الجهات المسيرة والمستثمرين أو المرشحين لنيل حق الامتياز .

1. مفهوم الامتياز

لقد احتلف مفهوم الامتياز بين القانون الإداري والقانون العقاري إذا أن مفهوم الامتياز في القانون الإداري هو وسيلة من وسائل تسيير المرافق العمومية او امتياز المرفق العمومي أو ما يسمى كذلك التزام المرفق العمومي العمومي الموقق العمومي المنافق الإدارة المنافق المنافق المنافق المنافق المنافق المنافق المنافق المنافق العمومي المنافق المنافق المنافق المنافق العمومي المنافق المنا

¹ aucune créance ne peut être privilégiée qu'en vert d' un texte de loi ،ولكن مفهوم حق الامتياز في إطار الاستثمار على الأراضي التابعة لأملاك الخاصة للدولة الموجهة للاستثمار له مفهوم أخر ظهر لأول مرة بموجب المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار وتطبيقا للمادة 23 منه جاء المرسوم التنفيذي رقم 24-322 المتعلق بمنح امتياز أراضي الأملاك الوطنية الواقعة في مناطق خاصة بالاستثمار ومن خلال المادة 3 منه ، والمادة 1 من دفتر الشروط النموذجي المتعلق بمنح امتياز أراضي أملاك الدولة لانجاز الاستثمارات في المناطق الخاصة في \ط\ر المادة 5 من المرسوم التنفيذي 322/94 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتعلق بمنح امتياز أراضي الملاك الوطنية الواقعة في مناطق خاصة في إطار ترقية الاستثمار عرفت الامتياز " الامتياز هو العقد الذي تخول بموجبه الدولة مدة معينة حق الانتفاع بقطعة أرضية متوفرة تابعة لأملاكها الخاصة ، شخصا طبيعيا أو معنويا يخضع للقانون الخاص مقيما أو غير مقيم ،أو مؤسسة عمومية اقتصادية لتستعمل تلك الأرض أساسا في إقامة مشروع استثمار 2 في منطقة خاصة في إطار المرسوم التشريعي رقم 93 –12 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار وأكدته المادة 117 من الرسوم التشريعي رقم93-18 المعدلة بموجب المادة 148 من الأمر95- 27 بقولها" :يمكن أن تمنح هيئات عمومية، أو معترف بمنفعتها العمومية، وجمعيات غير الجمعيات السياسية، مؤسسات عمومية ذات طابع اقتصادي وأشخاص طبيعيون أو معنويون تابعون للقانون الخاص، أراض تابعة للأملاك الخاصة بالدولة من أجل سد حاجات تكتسى على الحصر طابع الصالح العام، ولا سيما إنجاز مشاريع التجهيز أو الإستثمار المقررة في إطار سياسة التنمية الوطنية ،ويخول المنح المذكور في الفقرة السابقة المستفيد الحق في الحصول على رخصة البناء طبقا للتشريع المعمول به ،كما يخول زيادة على ذلك تأسيس رهن لصالح هيئات القرض على القطعة الأرضية الممنوحة يشتمل على الحق العيني العقاري عن المنح وكذا على البنايات المشيدة عليها لضمان القروض الممنوحة خصيصا لتمويل المشروع المقرر ثم جاء الأمر 10-11 المتعلق بشروط و كيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة لأملاك الدولة الخاصة وفي



¹ المادة 982 من القانون المديي

² الجريدة الرسمية العدد 67 لسنة 1994

المادة 3 ربط منح الامتياز أو التنازل لاحتياجات المشاريع الاستثمارية وفي المادة 8 نص على أن الامتياز المستفيد منه الحق في الحصول على رخصة بناء ويسمح له زيادة على ذلك بإنشاء رهن رسمي لصالح هيئات القرض يقع على الحق العيني الناتج عن الامتياز وكذا البنايات المقرر إقامتها على الأرض الممنوح امتيازها وذلك لضمان القروض الممنوحة لتمويل المشروع الذي تمت مباشرته فقط ،وعرف المرسوم التنفيذي رقم 121.07 المتضمن تطبيق أحكام الأمر 11.06 عرف من خلال دفتر الشروط النموذجي المرفق به والخاص بالبنود والشروط المطبقة على منح حق الامتياز عن طريق المزاد العلني للقطع الأرضية التابعة لأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية إذ نص انه يعتبر منح الامتياز الاتفاق الذي تحول من خلاله الدولة لمدة معينة حق الانتفاع من أرضية متوفرة تابعة لأملاكها الخاصة لفائدة شخص طبيعي أو معنوي لانجاز مشروع استثماري أما المادة 3 من الأمر 04.08 فقد نصت على منح الامتياز على أساس دفتر أعباء ،عن طريق المزاد العلني المفتوح أو المقيد ،أو بالتراضي على الأراضي التابعة لأملاك الخاصة للدولة المتوفرة لفائدة المؤسسات والهيئات العمومية وأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون الخاص وذلك لاحتياجات مشاريع استثمارية وبشرط احترام قواعد التهيئة والتعمير ،أما المادة 11 من الأمر رقم 04.08 نصت على أن يخول منح الامتياز للمستفيد منه الحق في الحصول على رخصة البناء ، كما يسمح له زيادة على ذلك ، بإنشاء رهن رسمي لصالح هيئات القرض على الحق العيني العقاري الناتج عن الامتياز وكذا على البنايات المقرر إقامتها على الأرض الممنوح امتيازها وذلك لضمان القروض الممنوحة لتمويل المشروع الذي تمت مباشرته فقط ،وتكون الأراضي التابعة لأملاك الخاصة للدولة كما حصرتها المادة 2 من الأمر 04.08 محل امتياز لمدة أدناه ثلاث وثلاثون سنة33 قابلة للتجديد وأقصاها تسع وتسعون99 سنة 1 . ومقابل منح الامتياز يدفع المستفيد إتاوة إيجارية سنوية تحدد على أساس الإتاوة الناتجة عن المزاد إذا تم منح الامتياز عن طريق المزاد العلني ، أو يمنح الامتياز مقابل دفع إتاوة سنوية كما هي محددة من مصالح أملاك الدولة المختصة إقليميا والتي تمثل 20/1 من القيمة التجارية للقطعة الأرضية محل الامتياز إذا تم منح

¹- المادة 4 من الأمر 04.08

الامتياز عن طريق التراضي ، ويكرس الامتياز بموجب عقد إداري تعده إدارة أملاك الدولة مرفقا بدفتر أعباء يحدد بدقة برنامج الاستثمار وكذا بنود وشروط منح الامتياز 1.ولكن ما هو الحق العيني الذي تصرفت فيه الدولة لصالح المستفيد في إطار منح الامتياز للاستثمار ؟ إذا عدنا لإحكام حق الملكية 2 فإنه يتحسد في حق التمتع والتصرف وهو يتجزأ إلى حق الانتفاع وحق الاستعمال والسكن، ولم يرد أي تعريف لحق الانتفاع في القواعد العامة للقانون، وإنما ذهب الفقه إلى القول بأن حق الانتفاع هو حق عيني عقاري ، يخول لشخص معين على منفعة بشي ويعرف الفقه الفرنسي عادة حق الانتفاع تعريفا اقرب إلى الدقة ، على النحو الأتي حق الانتفاع هو الحق العيني في الانتفاع بشيئ مملوك للغير ، بشرط الاحتفاظ به بذات الشيئ لرده إلى صاحبه عند نهاية حق الانتفاع ، الذي يجب أن ينتهي بموت المنتفع ، ويشار في صدد هذا التعريف إلى انه يميز حق المنتفع عن المستأجر بعينية حق المنتفع ، ويميز حق المنتفع عن حق المحتكر بانتهاء حق المنتفع حتما بموته ويرجع إلى ظروف المعاملة ونية المتعاقدين لمعرفة ما إذا كان الحق في الانتفاع ، أو كان حقا عينيا أخر ، أو حقا شخصيا في الانتفاع بملك الغير³ وعليه يمكن تعريف حق الانتفاع بأنه حق عيني يخول المنتفع سلطة استعمال شيء مملوك للغير واستغلاله ، مع وجوب المحافظة على ذات الشيء ، لرده إلى صاحبه عند نهاية الانتفاع الذي ينتهي حتما بموت المنتفع 4وطبقا لأحكام المادة 844 من القانون المدني فان حق الانتفاع يكتسب بواسطة التعاقد أو بالشفعة وبالتقادم أو بمقتضى القانون فالدولة إثناء تصرفها في الأراضي التابعة لأملاك الخاصة بصفتها مالكة للقطعة الأرضية الموجهة للمشاريع الاستثمارية فإنما تصرفت في حق الانتفاع دون ملكية الرقبة التي تبقى لها بموجب عقد الامتياز إذن فالامتياز هو العقد الذي تمنح من خلاله الدولة حق الانتفاع لمدة معينة وليس الامتياز بحق انتفاع بل هو الأداة القانونية أو التصرف القانوني الذي تم بواسطته منح حق الانتفاع والحق العيني العقاري المترتب عن منح الامتياز هو حق الانتفاع

[.] 1. المادة 9 و 10 من نفس الأمر

²⁻انظر المادة 674 وما يليها من القانون المديي

^{3.} الوسيط في شرح القانون المدني للدكتور عبد الرزاق السنهوري الجزء التاسع أسباب كسب الملكية مع الحقوق العينية الأصلية المتفرعة عن الملكية {حق الانتفاع وحق الارتقاء } تنقيح المستشار احمد مدحت المراغي ص 1177 طبعة 2004 منشاة المعارف الإسكندرية

 ^{4.} الحقوق العينية الأصلية دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري للدكتور عبد المنعم فرج الصده ص61 61 دار النهضة العربية

الذي يعتبر حق عيني أصلي 1 نتج عن تجزئة حق الملكية العقارية ومن هنا يمكن تعريف عقد الامتياز بأنه العقد الإداري الذي تحول بموجبه الدولة حق انتفاع لمدة معينة لقطعة أرضية تابعة لأملاكها الخاصة عن طريق المزاد العلني أو بالتراضي ، لفائدة شخص طبيعيا كان أو معنويا يخضع للقانون الخاص، أو مؤسسة أو هيئة عمومية، مقابل دفع إتاوة إيجارية سنوية، لتستعمل تلك الأرض أساسا في إقامة مشروع استثماري مع احترام أدوات التهيئة والتعمير. وبإجراء دراسة تحليلية لجميع عناصر هذا التعريف والمفاهيم الواردة فيه نستنتج أن هذا العقد يرتب ما يلى :

1-عقد الامتيازهو عقد إداري مبنى على أساس دفتر أعباء من اجل استغلال الأرض الممنوحة في إطار الاستثمار:

بالرجوع إلى المادة 10 من الأمر 08-04 فان الامتياز يكرس بعد إداري تعده إدارة أملاك الدولة مرفقا بدفتر أعباء يحدد بدقة برنامج الاستثمار وكذا بنود وشروط منح الامتياز ، وبالتالي فان المدير ألولائي لأملاك الدولة المختص هو الذي يبرم عقد الامتياز مع المتعاقد المستفيد والذي هو كل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الخاص أو مؤسسة أو هيئة عمومية. صاحب مشروع استثماري والعقد المبرم يكون محررا وفقا لدفتر الشروط المعد مسبقا والأمر رقم 08-04 أضاف حقوق للمستفيدين وفرض عليهم واجبات، غير منصوص عليها في القانون المديي وهذا في إطار البند غير المألوف في العقود الإدارية وأي إخلال من طرف المستفيد من الامتياز للامر08-04 أو للالتزامات التي يتضمنها دفتر الأعباء يترتب عليه اتخاذ الإجراءات من احل إسقاط حق الامتياز لدى الجهات القضائية المختصة بمبادرة من مدير أملاك الدولة المختص إقليميا وما تجدر ملاحظته أن المشرع من خلال الأمر08-04 استعمل مصطلح إسقاط حق

^{1.} محاضرات في الحقوق العينية الأصلية والتبعية ألقيت على الطلبة القضاة الدفعة 17من طرف الأستاذ بن رقية يوسف 2007.2006

²⁻ انظر الملاحق المرفقة بالمرسوم التنفيذي رقم 121.07 المتضمنة نماذج دفاتر الشروط المحددة لبنود والشروط المطبقة على منح حق الامتياز عن طريق المزاد العلني والتراضي للقطع الأرضية التابعة لأملاك الحاصة للدولة والموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية ودفتر الشروط الحاص بالمشاريع المندمجة المتضمنة مشروع ترقية عقارية (هناك ثلاثة 3 ملاحق كل ملحق فيه دفتر شروط منفرد)، وكذلك الملاحق المرفقة بالمرسوم التنفيذي رقم 70-122 المتضمنة نماذج دفاتر الشروط المحددة لبنود والشروط المطبقة على منح الامتياز بالزاد العلني وبالتراضي عن الأصول القارية غير المبنية التابعة للمؤسسات العمومية المحافية التابعة للمؤسسات العمومية المتقية التابعة للمؤسسات العمومية المتقية التابعة للمؤسسات العمومية المؤسسات المؤسسات العمومية المؤسسات العمومية المؤسسات العمومية المؤسسات العمومية المؤسسات العمومية المؤسسات العمومية المؤسسات المؤسسات المؤسسات العمومية المؤسسات العمومية المؤسسات العمومية المؤسسات العمومية المؤسسات ا

الامتياز وقد كان المشرع من خلال الأمر 10-11 في المادة 9 نص على انه يترتب على كل تقصير من المستفيد من الامتياز أو من التنازل بالالتزامات التي يتضمنها دفتر الأعباء ، فسخ عقد منح الامتياز أو التنازل ،بقوة القانون ، عن طريق الجهة القضائية المختصة ، بمبادرة من مدير الأملاك الوطنية المختص إقليميا وقد كان المشرع موفقا في ذلك إذ أن الامتياز كما وضحنا هو العقد والحق العيني العقاري هو الانتفاع وهو الذي ينتهي إذا تم فسخ العقد نتيجة إخلال الطرف المتعاقد بالتزاماته وبالتالي فان الأصح هو فسخ عقد الامتياز الذي يكون إما باتفاق الإطراف أو بمبادرة من الإدارة بعد اعذار الطرف الأخر 1 وهذا ما أكدته كذلك المادة 2/16من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 07. 122 انه في حالة عدم احترام المستفيد من الامتياز للالتزامات المحدد في بنود دفتر الشروط وبعد توجيه اعذارين موصى عليهما بالوصول ولم يرد عليهما يفسخ عقد الامتياز بقوة القانون طبقا لأحكام المادة 120 من الأمر رقم 58.75 المؤرخ في 26سيبتمبر سنة والمتضمن القانون المدني² وبالتالي فان مدير أملاك الدولة هو الذي يتولى اجراءات فسخ عقد الامتياز وذلك برفعه دعوى الفسخ أمام الجهة القضائية المختصة ، إذن نحن لسنا أمام إسقاط حق الامتياز وإنما فسخ عقد الامتياز الذي يمكن أن يتم من جهة باتفاق من الطرفين كما هو الحال في القانون الخاص،فهو يسمى بالفسخ ألاتفاقي la résiliation conventionnelle ويمكن من جهة ثانية ان يكون الفسخ كذلك بتدخل من القاضي سواء بناء على طلب الإدارة أو بناء على طلب من المتعاقد معها3 وهذا ما أكدته المادة 16 من دفتر الشروط الملحق الأول بالمرسوم التنفيذي 121.07وكذا كل دفاتر الشروط الملحقة بالمرسوم المذكور ودفاتر الشروط

 ⁻ حسب المادة 119 من القانون المدني ففي العقود الملزمة لجانبين ، إذا لم يوف احد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الأخر بعد اعذراه المدين أن يطلب بتنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك وهذا ما أكدته المادة 16 من الملحق الأول من المرسوم التنفيذي 10-121 المتضمن نموذج دفتر الشروط المحدد للبنود المطبقة على منح حق الامتياز بالمزاد العلني عن الأراضي التابعة لأملاك الدولة الخاصة ج ر العدد 27

^{2.} المشرع استخدم المادة 120 عوض المادة 119 فعلى الرغم من أن العقد يفسخ بقوة القانون بدن حكم قضائي على أساس الشرط الفاسخ على حسب المادة 120 إلا انه رغم ذلك فان عقد الامتياز ينتهي بواسطة حكم قضائي بمبادرة من مدير أملاك الدولة المختص إقليميا

³ - الوجيز في القانون الإداري PRECIS DE DROIT ADMINISTRATIF للأستاذ ناصر لباد الطبعة الثانية 2007 L.E.B.E.D ص

الملحقة بالمرسوم رقم 07. 122 وتجدر الملاحظة ان عملية الانتفاع تبدأ من يوم تسليم عقد الامتياز إلى المستفيد منحه من طرف مدير أملاك الدولة المختص

2- عقد الامتياز يرتب حق عيني عقاري لمدة محددة مقابل دفع إتاوة إيجارية سنوية

لقد توصلنا إلى أن الحق العيني الذي يمنحه عقد الامتياز هو نفسه حق الانتفاع إلا أن هناك فرق بين حق الانتفاع المنصوص عليه في القانون المدنى وحق الانتفاع في إطار منح الامتياز هي :

- إن حق الانتفاع المترتب عن منح الامتياز في إطار الاستثمار يختلف عن حق الانتفاع المنصوص عليه في القانون المدي إذا هذا الأحير لا يخول لصاحبه الحق في الحصول على رخصة بناء 1 بالإضافة إلى ان المنتفع يستعمل الشئ المنتفع به بحالته التي تسلمه بحا وبحسب ما اعد له وان يديره إدارة حسنة 2 بينما في إطار عقد الامتياز فانه يمنح الحق للمستفيد به أن يحصل على رخصة بناء ، وكذا يستطيع إنشاء رهن رسمي على الحق العقاري الناتج عن منح الامتياز وكذا على البنايات المقرر إقامتها على الأرض الممنوح امتيازها وذلك لضمان القروض الممنوحة لتمويل مشروع الاستثمار ، وفي الأراضي الفلاحية التابعة لأملاك الدولة الحاصة كانت الدولة تمنح حق الانتفاع دائم في إطار المستثمرات الفلاحية في إطار المستثمرات الفلاحية في إطار القانون رقم 87-19 إلى انه بصدور قانون التوجيه الفلاحي 16.08 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق كمشت سنة 42008 عدل المشرع على مبدأ حق الانتفاع الدائم وكرس نظام الامتياز حيث عرفه في المادة 2/3 فشت سنة 42008 عدل المشرع على مبدأ حق الانتفاع الدائم وكرس نظام الامتياز حيث عرفه في المادة 17 أكدت على أن الامتياز هو نمط استغلال الأراضي الفلاحية التابعة لأملاك الخاصة للدولة ومن خلال قانون التوجيه الفلاحي يتضح أن المشرع قد أكد على حق الاستغلال الذي يعتبر هوا لحق الممنوح في إطار منح الامتياز و



¹⁻ انظر المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 91 -171 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-03 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم

انظر المادة 847 من القانون المدي 2

^{3 -} انظر إلى المادة 6 من قانون 87-19 المتضمن كيفية استغلال أراضى الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباهم

⁴ - الجريدة الرسمية العدد 46 لسنة 2008

فيما يخص البنايات المقامة فان المستفيد من منح الاستثمار طالما له الحق في رخصة البناء فان البناية المشيدة تعتبر مالك له وعند إتمام مشروع الاستثمار تكرس ملكية البناية المنجزة من المستثمر على الأرض الممنوح امتيازها وجوبا بمبادرة من هذا الأخير أي المستثمر وبعقد موثق طبقا للمادة 13 من الامر04/08، وهنا ما يمكن أن نقوله هو أن المشرع في الأمر رقم 06-11 لم يشر إلى هذه النقطة على أساس أن الامتياز يتحول إلى تنازل بطلب من المستفيد وبعد الانتهاء من انجاز المشروع الاستثماري 1 وبعد التخلي عن مبدأ التنازل عن الأراضي التابعة لأملاك الدولة الخاصة الموجهة للاستثمار بموجب الأمر 08-04 ، والمادة 14 من ربطت حق التنازل من طرف المستفيد من منح الامتياز على ملكية البنايات والحق العيني العقاري الناتج عن الامتياز بالانجاز الفعلى لمشروع الاستثمار والبدء في النشاط بعد المعاينة من طرف الهيئات المؤهلة وما تجدر الإشارة إليه انه ما دام منح الامتياز يولد حقوق عينية بما فيها ملكية البنايات المنجزة التي تتطلب لوحدها عقد أحر موثق منفرد عن عقد منح الامتياز فانه كل من عقد الامتياز المحرر من طرف مدبر أملاك الدولة وعقد ملكية البنايات الموثق اللاحق يجب أن يتم إشهارهما أمام المحافظة العقارية ما دامت ترتب حقوق عقارية عينية فنه يجب شهرها لكي تنقل بين الأطراف وتكون لها حجية في مواجهة الكافة على أساس المادة 15 و16 من الامر75- 74 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري 2 وكذلك نشير الى ان عقد الامتياز هو عقد رسمي محرر من طرف موظف عمومي 3 وهو مدير أملاك الدولة ، إذن فعد الامتياز يشهر وكذلك الحكم القضائي الذي قضى بفسخه فانه يشهر بالمحافظة العقارية بعد أن يصبح نهائيا. أما الإتاوة الايجارية فقد حددتها المادة 9 على أساس الإتاوة المحدد عن طريق المزاد إذا تم منح الامتياز عن طريق التراضي فان مبلغ الإتاوة يحدد عن طريق مصالح أملاك الدولة والتي تمثل 20/1 من قيمة الأرض التجارية

3- عقد الامتياز يبرم بالمزاد العلني أو بالتراضي

⁰⁴⁻⁰⁸ من الأمر رقم 10-10 الذي تم إلغاءه بموجب الأمر 10-06 انظر المادة 10-06

²⁻ انظر المنازعات العقارية للمؤلفين عمر حمدي باشا والأستاذة ليلي زورقي ض 37

نظر المادة 324 324 مكرر 1 من القانون المديي.

لقد نصت المادة 3 من الأمر 08-04 على أن منح الامتياز يتم بواسطة المزاد العلني أو عن طريق التراضي

١- منح الامتياز بالمزاد العلني: ويكون ذلك بعد ترخيص به بقرار من وزير المكلفة بالسياحة إذا كانت الأرض تابعة للعقار السياحي ، أو بقرار من وزير من وزير المكلف بتهيئة الإقليم إذا كانت الأرض تابعة لمحيط مدينة جديدة ،أما فيما يخص العقار الصناعي فان الترحيص بمنح الامتياز فيكون من طرف الوزير المكلف بالصناعة وترقية الاستثمارات وفيما يخص قرارا لوالي المرخص بمنح الامتياز بناء على اقتراح اللجنة المحلية لتحديد الموقع وترقية الاستثمارات فانه ينحصر في الأراضي التابعة لأملاك الخاصة للدولة على المستوى المحلي خصوصا الأراضي المتبقية من أصول المؤسسات العمومية المحلية أو في العقارات المتوافرة على المستوى المحلي في إطار تمثيل الوزراء وطبيعة القرارات الصادر في كل الحالات هو قرار مرخص لعملية منح الامتياز بالمزاد العلني ونشير إلى أن المزاد يمكن أن يكون مفتوحا على أساس أن الأشخاص الذين يثبتون موطنا أكيدا ويسرهم على الوفاء ماليا ويتمتعون بحقوقهم المدنية أو مقيد ويكون الزاد مقيد بناء على التعهدات المختومة التي تكون على أساس دفع كفالة وتتم المزايدة بعد الإعلان عليها أما بالمزايدات الشفوية أو التعهدات المكتوبة وينظم مكتب المزايدة ولجنة لفتح الاظرفة إذا كانت المزايدة بالتعهدات المكتوبة وبعد رسو المزاد يوقع على محضر منح الامتياز كل من أعضاء مكتب المزايدة والراسي عليه المزاد وبعد ذلك يحرر وبعد ذلك يحرر عقد الامتياز من طرف مدير أملاك الدولة 1 ويشهر بالمحافظة العقارية ويسلم فيما بعد إلى المستفيد لتبدآ عملية الانتفاع والاستغلال ب-منح الامتياز عن طريق التراضي : وهو الاستثناء عن القاعدة العامة إذ أن مجلس الوزراء هو الذي يرخص بمنح الامتياز عن طريق التراضي على أراضي التابعة لأملاك الدولة الخاصة وذلك بناء على اقتراح الجحلس الوطني للاستثمار ولكن يشترط أن تكون المشاريع قابلة لمنح الامتياز بالتراضي لها طابع الأولوية والأهمية الوطنية ، وتشارك في تلبية الطلب الوطني على السكن ، محدثة بقوة لمناصب الشغل أو القيمة المضافة ، تساهم في تنمية المناطق المحرومة عكس ما كان معمول به في الأمر 10-11 الذي كان للمجلس الوطني للاستثمار يمنح الامتياز بناء على قرار وفق لنظام



أنظر المواد 3 و 5 من الأمر رقم 08-04 ونماذج دفاتر الشروط الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 07-121 والمرسوم رقم 122-07

الاتفاقية المنصوص عليها في الأمر 10-03 المتعلق بتطوير الاستثمار وتجدر الإشارة إلى انه في ظل الأمر رقم 06-11 كان الامتياز يرخص بقرار من الوالي المحتص إذا تم منحه عن طريق المزاد العلني أو بقرار من الجلس الوطني للاستثمار إذا تم منحه بالتراضي والمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 07-121 كانت تنص على منح الامتياز عن طريق المزاد العلني يكون في بلديات ولايات الجزائر وعنابة وقسنطينة ووهران ، وبلديات مقر الولاية والدائرة في الولايات الأخرى لشمال البلاد ، وبلديات مقر الولاية في المضاب العليا ، أما أسلوب التراضي على أساس إتاوة إيجارية سنوية تحددها مصالح أملاك الدولة فيكون خارج البلديات المبينة أعلاه وفي بلديات جنوب البلاد والمشاريع الاستثمارية الصناعية أو الإنتاجية سيكون لها مكان ضمن هذه الأولويات وبجرد حصول المستفيد من الترخيص بالتراضي يمنح له حق الامتياز مباشرة بواسطة عقد بجرره مدير أملاك الدولة المختص إقليميا

ثانيا: عقد التنازل

يقصد بعقد التنازل في إطار استغلال الأراضي الموجهة لعملية الاستثمار هو عقد البيع 1 ما دام أن المستثمر سيدفع مقابل القطعة الأرضية 2 ولقد فصل المشرع بموجب الأمر 08-00 طريقة استغلال الراضي التابعة لأملاك الخاصة للدولة وجعل الامتياز الطريقة الوحيدة لاستغلاله ، إلا أن حافظة العقار الصناعي أو الأراضي الموجهة لاستثمار الصناعي تتكون أيضا من الأرضي المخصصة من الأراضي الفائضة على مستوى الناطق الصناعية والأراضي التابعة لأملاك الخاصة للبلديات والولايات إذا أن الأمر 08-00 على الرغم من انه في المادة 2 / 2 نص على تطبيق أحكام الأمر على الأصول العقارية المتبقية للمؤسسات العمومية الخلة والمؤسسات العمومية الخلة والأصول الفائضة وأحدد لشروط وكيفيات تسيير الأصول المتبقية للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المخلة والأصول الفائضة

¹⁻ طبقا للمادة 351 من القانون المدين البيع عقد يلزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا أخر في مقابل ثمن نقدي

^{2 -} المادة 6 من الأمر 10-11 يمنح الامتياز أو التنازل بالمزاد العلني مقابل تسديد سعر التنازل أو الإتاوة الايجارية السنوية الناتجة عن المزاد يمنح الامتياز أو التنازل بالتراضي مقابل دفع القيمة التحارية أو إتاوة إيجارية سنوية على النحو الذي تحدده مصالح الأملاك الوطنية المختصة اقلمها

التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية والأصول المتوفرة على مستوى المناطق الصناعية بالرجوع إلى المادة 32 منه فإنها تنص على ا ن تكرس عمليات التنازل أو منح الامتياز عن طريق المزاد العلني أو بالتراضي بعقد تعده إدارة أملاك الدولة عندما يتعلق الأمر بأصل متبق أو فائض اكتتاب من المستفيد من التنازل أو صاحب الامتياز لدفتر الشروط الذي أرفقت نماذج منه بهذا المرسوم ، أو بعقد توثيقي عندما يتعلق الأمر بأصل متوفر على مستوى المنطقة الصناعية ومن هنا فما دام أن الامتياز هو العقد الإداري الذي تحرره مصالح أملاك الدولة وفقا لدفتر شروط وغير ذلك لا تعتبر من عقود الامتياز وبالرجوع إلى الملاحق الأربعة المرفقة بالمرسوم لا نجد دفتر شروط بالنسبة لأراضي المناطق الصناعية والمادة السالفة الذكر فانه عندما يتعلق بأراضي المناطق الصناعية فيتم بعقد توثيقي ومادام أن الامتياز يكون بواسطة عقد إداري فإننا سنكون بموجب العقد التوثيق أمام إما تنازل (عقد بيع) أو عقد بيع لحق الانتفاع أو عقد إيجار ومن هنا فان استغلال أراضي المناطق الصناعية يكون عن طريق عقود التنازل لان مالكها هي الهيئة المهيئة للمنطقة الصناعية هذا من جهة ومن جهة أخرى هناك القرار من مجلس مساهمة الدولة وعن الوزير المنتدب لرئيس الحكومة المكلف بالمساهمة وترقية الاستثمار الصادر بتاريخ 2003/07/21 الذي كرس نظام الامتياز لاستغلال أراضي المناطق الصناعية ولهذا يبقى التساؤل مطروحا .أما بالنسبة بأراضي التابعة لأملاك الخاصة للولايات والبلديات فإنما لا تخضع للأمر رقم 08-04 الذي يخص أراضي أملاك الدولة الخاصة وبالتالي فان نظام الامتياز لايطبق على أراضي أملاك الجماعات المحلية وهنا المشكل المطروح وأمام ذلك فان تلك الأراضي تخضع أما للتنازل أي البيع أو الإيجار خصوصا مناطق النشاطات التي كونتها البلديات في إطار الأمر رقم 26/74 المتعلق بتكوين الاحتياطات العقارية لصالح البلديات والقانون رقم 82 -11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني والقانون 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية وكما رأينا فان أملاك العقارية للبلديات تسييرها الوكالات الولائية للتنظيم والتسيير العقاريين الحضريين وهي المكلفة بتسيير مناطق النشاطات التابعة للبلديات وفي إطار استغلال هذه المناطق التي تعتبر وعاء للأنشطة الصناعية والإنتاجية فان استغلالها يتم بناء على عقود توثيقية بين الوكالات الولائية للتنظيم والتسيير العقاريين الحضريين والمستفيدين من الأراضي الموجهة للاستثمار المخصصة من أراضي البلديات ولا تتضمن تلك العقود نظام الامتياز بل تكون أما بالبيع وفقا لدفتر شروط وهو انجاز المشروع الاستثماري والإخلال بدفتر الشروط و تغيير وجهة الأرض اوعدم انجاز المشروع الاستثماري يؤدي إلى فسخ عقد التنازل. وبالرجوع إلى المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 408/03 الذي يحدد إحداث وكالات محلية للتسبير والتنظيم العقاريين الحضريين المتضمن تعديل المرسوم التنفيذي رقم 405-405 الذي يحدد إحداث وكالات محلية للتسبير والتنظيم العقاريين الحضريين فان الأراضي التابعة للوكالات الولائية لايمكن التنازل عنها إلا بعد رأي المسبق للجنة الاستشارية المشكلة على مستوى وزارة الداخلية وما دامت الأرض تابعة للوكالة فان تصرفها فيها يكون عن طريق التنازل أي البيع مع مراعاة أحكام الشهر وفي حالة احتاجت الدولة لقطع أرضية تابعة للوكالة الولائية تنشا لجنة وزارية مشتركة تكلف بتعين المناطق والقطع الأرضية التابعة للوكالة تخصص لانجاز برامج تبادر بحا الدولة ولها بعد وطني وبالمقابل يتم تعويض الوكالة وتتصرف الأراضي التي تم اقتطاعها ولكن هذا يكون مستقبلا إلى أن مناطق النشاطات المكونة حاليا فإنما تابعة للوكالة وتتصرف بحا بالبيع وكل عملية بيع تقوم بحا الوكالة لأراضي تابعة لها تكون موضوع إشهار مسبق أ.

المطلب الثاني: شروط استغلال العقار الصناعي

سنناول في الشروط القانونية المقررة على القطعة المخصصة للاستثمار بصفة عامة والمخصصة للنشاط الصناعي أو الإنتاجي بصفة خاصة ثم ننتقل في مرحلة ثانية إلى تبيان أهم الالتزامات والحقوق المقررة للمستفيد من قطعة الأرض الموجهة للاستثمار من الوعاء العقاري السابق تبيانه ، فبالنسبة للقطعة الأرض المخصصة للاستثمار في المجال الصناعي أو الإنتاجي فقد اشترطت المادة 3 من الأمر 08-04 بخصوص الأراضي التابعة لأملاك الجولة الخاصة الموجهة للاستثمار شرط احترام قواعد التعمير كانت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-121 تشترط أن تكون الأرض تابعة للدولة غير مخصصة وليست في طور التخصيص لفائدة مصالح عمومية تابعة للدولة لتلبية حاجاتها وواقعة في قطاعات معمرة أو قابلة للتعمير كما هو محدد في أدوات التهيئة والتعمير وعليه يجب أن تكون القطعة الأرضية مهيأة

¹⁻ انظر المواد 27 مكرر و 27 مكرر 1 و 27 مكرر2من المرسوم التنفيذي رقم 03-408 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90-405 المحدد لقواعد إحداث وكالات محلية للتسيير والتنظيم العقاريين المحليين ج ر العدد 68 لسنة 2003

مسبقا لأنها ستكون محل لانجاز المشروع الصناعي أومن اجل انجاز المنشاة الصناعية أو الإنتاجية و يجب احترام قواعد التهيئة والتعمير وذلك على أساس أن أدوات التعمير المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير P.D.A.U ومخطط شغل الأراضي P.O.S هي التي تحدد موقع الأراضي لايمكن انجاز أو بناء منشات صناعية دون أن تكون الأرض المبني عليها مخصص لذلك وفق شهادة التعمير المقدمة من المصالح المختصة، كما نصت المادة 2/66 من قانون التهيئة والتعمير رقم 29/90 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04 /05/ "على أن الوالي هو الذي يسلم رخصة التجزئة أو البناء في حالة منشات الإنتاج كما حددت المادة 35 /6 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91 المؤرخ في 8 ماي 1991 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 03/06 المؤرخ في 7 جانفي 2006 المحدد لكيفيات تسليم شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم فيما يخص مرفقات ملف طلب رخصة البناء على إلزام إرفاق الطلب بقرار من الوالي الذي يرخص بإنشاء أو توسيع مؤسسات صناعية 2 والمادة 17 و 18 من المرسوم التنفيذي رقم 91 -175 المحدد لقواعد العامة للتهيئة والتعمير نصت على انه يمكن أن تتوقف رخصة التجزئة الصناعية أو بناء مؤسسات عمومية على وجود شبكة لصرف المياه الراسبة الصناعية وللإشارة فان قانون تميئة الإقليم في كل من المادة 11على أن يحدد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم مبادئ وأعمال التنظيم الفضائي المتعلقة بنا يأتي ...-المناطق الصناعية والأنشطة كما تطرقت المادة 43 إلى المخطط التوجيهي للمناطق الصناعية والأنشطة والمادة 52 نصت على انه يحدد المخطط التوجيهي لتهيئة المساحة الحضرية على وجه الخصوص-تحديد مواقع للتوسع الحضري وللأنشطة الصناعية والسياحية، كما يمكن رفض منح رخصة البناء إذا كانت المنشأة الصناعية من شأنها أن تكون لها عواقب ضارة بالبيئة ويقع على عاتق الإدارة إجراء تحقيق إداري، الذي تراه مناسبا للمشروع ويسمى "تحقيق الملائمة" وهذا بالنسبة لكل المؤسسات الصناعية، وخاصة إذا كانت تنتج مواد ضارة بالبيئة أو بالزراعة أو بالإنسان

^{2 -} نسخة ملحقة بالمذكرة من قرار والى باتنة بخصوص توسيع المنطقة الصناعية لولاية باتنة

^{77/2001} ملؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة (ج ر العدد 1000 ملؤرخ في 12

نفسه، هذا الشرط الذي يعتبر ضروريا ومن النظام العام عند تهيئة وإنجاز أي عقار صناعي، كما يرتبط منح رخصة البناء على نتيجة هذا التحقيق 1 ومن اجل هذا كله نصت المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 1 22-1 انه بصفة استثنائية وعندما لايمكن نظرا لأدوات التعمير تخصيص الأصل العقاري لمشروع صناعي أو تجاريا أو حدمات يمكن التنازل عنه بالتراضي أو عن طريق المزاد العلني حسب موقعة البناء على اقتراح من اللجنة المذكورة في المادة 22 أعلاه في إطار الترقية العقارية وطبقا للتنظيم الذي يخضع له هذا النشاط ومعنى ذلك أن القطعة الأرضية التي لا يمكن استغلالها في مشروع صناعي وكانت محلا لمنح الامتياز عليها لأجل ذلك المشروع الصناعي ثم تبين أنها لا تتطابق مع أدوات التعمير فانه يتم التنازل عنها للمستفيد من الامتياز وذلك بعد موافقة اللجنة ألولائي المختصة في استرجاع أراضي المؤسسات العمومية وفي كل الأحوال فان المستفيد من الامتياز في الأراضي التابعة لأملاك الدولة الخاصة أو المتنازل له على قطعة أرضية تابعة لأملاك الجماعات المحلية أو أراضي المناطق الصناعية فانه ملزم باستغلال تلك الأرض في إطار الاستثمار لايمكن أن يغير من تخصيص الأرض وإلا تم فسخ العقد الذي تم بواسطته استفاد من القطع الراضية بالإضافة إلى المتابعات التي يواجهها من طرف الجهة المختصة بالتهيئة والتعمير في حالة بتاء دون رخصة بناء أو بناء مغاير لما جاء فيها ،أما بالنسبة للشروط الواجبة على المترشح للاستفادة من قطعة ارض في إطار الاستثمار حصوصا الاستثمار في الجال الصناعي أو الإنتاجي يجب أن يكون له دراسة أو مشروع صناعي أو إنتاجي أو استثماري وان يقوم بالتصريح به لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الممثلة في الشباك الوحيد اللامركزي لكي يستفيد من المزايا المقررة في قانون الاستثمار 03-03 المعدل والمتمم خصوصا إذا كان المزاد العلني مقيدا بذلك للإشارة فان كل الراضيي الموجهة للاستثمار تكون محددة في قائمة معدة من طرف الوالي المختص محليا و تنشر على مستوى أمانة اللجنة الولائية المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار CALPIRF ولن يقدم طلبه للاستفادة من قطعة الأرض إلى الوالي المختص إقليميا ويودع لدى أمانة اللجنة الولائية المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتنظر



^{1 -} المادة 04و 05 من المرسوم التنفيذي رقم 175/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء

 $^{^{2007}}$ سنة 27 العدد 27 المرسوم التنفيذي رقم 27 العدد 27 العدد 27

اللجنة في طلبه التي يتولى رئيسها وهو الوالي بإعداد مقرر تعين موقع المشروع الاستثماري ويجب على المترشح أن يكون ملف فيه طلب يبين فيه طبيعة المشروع ، دراسة تقنية واقتصادية يعدها مكتب دراسات معتمد تبين تشكيلة البنايات وعمليات التهيئة المزمع انجازها وكذلك خصائصها و، مساحة القطعة الأرضية اللازمة وموقعها ، الاحتياجات اللازمة التي يقتضيها المشروع (ماء وغاز وكهرباء ونقل الخ) وكذا نوع الارتفاقات والإضرار اللاحقة ، مخطط إجمالي للانجاز المزمع يشتمل خصوصا على كشف وصفى وتقديري للعملية وبرنامج الاستغلال ، خطة تمويل تبين مبلغ التمويل الشخصي للمترشح لحق الامتياز أو التنازل ومبلغ القروض المالية التي يمكن أن تمنح له أو يمكن أو تتوفر لديه الموقع المرغوب فيه ونسخة من القانون الأساسي بالنسبة للأشخاص المعنوية أ وبعد ذلك على كل مستفيد من تخصيص القطعة الأرضية القيام بالإجراءات المتعلقة بمنح الامتياز وهي المشاركة في المزاد العلني لكي يرسو عليه المزاد أو القيام بإبرام عقد التنازل مع مالك القطعة الأرضية بعد تخصيصها من طرف اللجنة وفي كل الأحوال يجب على المستفيد من قطعة الأرض أن يستغلها في حدود المشروع الاستثماري ،اما بالنسبة للنشاط الصناعي المراد انجازه فانه يتم البث فيه من طرف اللجنة الولائية المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار C AL P I R F وكذا الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارANDI التي تعمل تحت وصاية وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات بالإضافة إلى الجلس الوطني للاستثمار في إطار نظام الاتفاقية وكقاعدة عامة فان الاستثمارات تنجز في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة² ومن تلك النشاطات المقننة الأنشطة الصناعية والإنتاجية البترولية المقيدة بما جاء به القانون 05-07 المتضمن قانون المحروقات وكذا الصناعات الاستخراجية المقيدة بقانون رقم 01-10 المتضمن قانون المناجم وبصفة عامة فان النشاطات الصناعية أو الإنتاجية تعتبر نشاطات تجارية تخضع إلى إلزامية القيد في السجل التجاري 3 إلا أن هناك بعض التشريعات تتطلب ترخيصا خاصا لممارسة الأنشطة الصناعية كما هو الحال في

¹²⁰ - 07 من المرسوم التنفيذي رقم 121 07 والمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 120

المعدل والمتثمار 03-01 المعدل والمتمم - المادة 4

³⁻ انظر القانون 11.09 المتعلق بالسجل التجاري والقانون 02.04 المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية

القانون اللبناني 1 المشرع الجزائري في إطار قانون الاستثمار الأمر 01.03 نص في المادة الأولى أن الاستثمارات تنجز في إطار منح الامتياز أو الرخصة و نظام الرخصة مقترن بالنشاطات المقننة فمثال ذلك تنص المادة الثانية من القانون2000-03 على أن إنشاء أو استغلال شبكات عمومية للمواصلات السلكية و اللاسلكية أو توفير خدمات الهاتف، يخضع لنظام الرخصة، ويقصد بالرخصة الترخيص الذي تختص الإدارة بمنحه في مقابل مالي من أجل إستغلال نشاط يدخل ضمن النشاطات المقننة 2 إذن فالرخصة أو الترخيص الترخيص عبارة عن قرار إداري خاضع للقواعد التي تحكم القرارات الإدارية الانفرادية. وفي المقابل يستفيد المستثمر الذي يصرح بمشروعه لـدى الوكالـة الوطنيـة لتطوير الاستثمار بمقرر منح المزايا أو الامتيازات و الستى هي منظمة عن طريق ثلاثة نظم التنظيم العام: يخص مشاريع الاستثمار الحالية المحصورة حارج المناطق الواحب النهوض بحا. النظام الاستثنائي: وتخص مصشاريع الاستثمار الحالية المحصورة في المناطق الواجب النهوض بما. التنظيم المتعلق بمواثيق الاستثمار أو الاتفاقيات الدولية للاستثمار: و يخص مشاريع الاستثمارات التي تقدم فائدة استثنائية الاقتصاد الوطني وفي كل الحالات يستفيد المستثمر من إعفاءات جبائية وضريبية وفي هذا الإطار صدر المرسوم التنفيذي 08.07 المؤرخ في 11يناير 2007 ليحدد النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار 3 و صدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 يوليو سنة 2008 المتعلق بمعاينة الدخول في الاستغلال لاستثمارات المصرح بها بموجب الامر 03.01 المتعلق بتطوير الاستثمار 4

> 1 - الجديد في الترخيص الصناعي والبيئي للدكتور نعيم مغبب منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى 2006 ص 19 إلى 24 2- أنظر القانون 2000-03 المؤرخ في 2000/08/05 . يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات. الجريدة الرسمية عدد 48.

^{3.} الجريدة الرسمية العدد 4 لسنة 2007

^{4.} الجريدة الرسمية العدد57 لسنة 2008

अंग्रिय यह अर्थ य

الأجهزة المسرة لعلبة الغار الصناعي و المنازعات الناجمة عنه

- المبحث الأول:الأجهزة المسيرة لعملية استغلال العقار الصناعي
- المطلب الأول : الهيئات الوطنية والمؤسسات العمومية الوطنية المسيرة
 لاستغلال العقار الصناعى
- المطلب الثاني : الهيئات المحلية على مستوى الولاية المسيرة لاستغلال
 العقار الصناعي
- المبحث الثناني : المنازعات الناجمة عن استغلال العقار الصناعي والجهات القضائية المختصة للفصل فيها
 - المطلب الأول: طبيعة المنازعات المتعلقة بالعقار الصناعي
- المطلب الثاني : الجهات القضائية المختصة للنظر غي منازعات استغلال
 العقار الصناعي

تمهيد

سنتناول في هذا الفصل مسألتين أو نقطتين الأولى: الأجهزة المكلفة التي تتكفل بمهمة تسير استغلال العقار الصناعي إذ إن هناك هي مالكة ومسيرة في نفس الوقت وهناك أجهزة ليست بمالكة للعقار وإنما هي مسيرة في عملية الاستغلال و تكون عملية الاستغلال إما بموجب القانون أو بموجب اتفاقية تبرم بين الجهة المالكة والجهة المسيرة وتختلف الجهات المسيرة لعملية تسير استغلال العقار الصناعي من أجهزة وطنية إلى أجهزة محلية أو إقليمية تختلف بحسب طبيعة الملكية أو الوعاء العقاري المخصص للعقار الصناعي

والثانية: سنتطرق إلى المنازعات الناجمة عن عملية استغلال العقار الصناعي والتي سنحاول تحديد طبيعة هذه المنازعات من حيث أسباب نشأتما وموضوعها ثم ننتقل إلى تحديد الجهات القضائية المختصة الفاصلة فيها التي تختلف من جهات القضاء العادي إلى القضاء الإداري بحسب المعيار العضوي الذي احذ به المشرع الجزائري. وللإشارة فان مؤسسات المهيئة والمسيرة للمناطق الصناعية والوكالة الولائية للتسيير والتنظيم الحضريين المكلفة بتسيير الحافظة العقارية للبلديات

المبحث الأول: الأجهزة المسيرة لعملية استغلال العقار الصناعي

المطلب الأول: الهيئات الوطنية والمؤسسات العمومية الوطنية المسيرة لاستغلال العقار الصناعي

تختلف الهيئات والمؤسسات الوطنية التي تتولى تسير حافظة العقار الصناعي ولكن الأمر رقم 80-04 المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 ، والذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية قد حدد الهيئات التي يمكنها تسير حافظة العقار الصناعي في هذا النوع من الأراضي فلقد نصت المادة 05 من الأمر رقم 88-04 على ان الامتياز يمنح عن طريق المزاد العلني على الخصوص: قرار من الوزير المكلف بالسياحة ، عندما تكون القطعة الأرضية المعنية تابعة للعقار السياحي القابل للبناء وباقتراح من الهيئة المكلفة بالعقار السياحي ، على أساس دفتر أعباء يحدد تصور المشروع المزمع انجازه والمعايير التي ينبغي توفرها .قرار من الوزير المكلف بالصناعة وترقية الاستثمارات ، عندما تكون القطعة الأرضية المعنية تابعة لمعنية تابعة مكلفة بالضبط والوساطة العقارية .قرار من الوزير المكلف بتهيئة الإقليم ، عندما تكون القطعة الأرضية المعنية تابعة لحيط مدينة حديدة وباقتراح من الهيئة المكلفة بتسييرها وذلك طبقا لمخطط تحيئة المدينة الجديدة قرار من الوالي المختص الحيط مدينة حديدة وباقتراح من الحيئة المكلفة بتسيرها وذلك طبقا لمخطط تحيئة المدينة الجديدة قرار من الوالي المختص القياء المناقب المناقب وباقتراح من لحنة بحددها التنظيم (سندرس قرار الوالي في الفرع الثاني)

إن أول شيء نشير إليه بخصوص ما جاءت به المادة أنها أشارت إلى العقار السياحي الذي هو ليس في مجال دراستنا ولكن المادة أشارت إليه على أساس أن العقار السياحي يمكن أن يكون وعاء لاستقبال المشاريع الاستثمارية ولكن الايمكن أن يستقبل المشاريع والنشاطات الصناعية لهذا فإننا سبق وان أخرجناه من مجال دراستنا ،أما بخصوص القطع الأرضية التابعة لحيط المدينة الجديدة فإنها تعتبر أراضي داخلة ضمن الأملاك الخاصة التابعة للدولة لأنه حسب المادة 11 من القانون رقم 20- 08 المؤرخ 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بشروط إنشاء

المدن الجديدة وتحينها 1 . فان الدولة هي التي تتولى تكوين كل أو جزء من الحافظة العقارية التي تتخذ وعاء لإقامة كل مدينة جديدة ، من أموال عمومية وتتنازل عنها لهيئة المدينة الجديدة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه وعليه فان طبيعة الأراضي الواقعة في المدينة الجديدة هي أراضي تابعة للدولة فهي التي تكون المدينة الجديدة ولحد الساعة لم تصدر المراسيم التنفيذية التي تنظم المدن الجديدة وما يهمنا في مجال دراستنا هو العقار الصناعي الذي تكون الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والتي تتم عليها المشاريع الصناعية أو النشاطات الإنتاجية وبتالي نقصر الأمر على مانصت عليه المادة 5 من الأمر رقم 08-04 فيما يخص قطع الأراضي التي تكون تابعة للهيئات المكلفة بالوساطة والضبط العقاري وعليه فان العقار الصناعي الذي يشكل جزء هام من العقار الاقتصادي العمومي المخصص من الأراضي التابعة للأملاك الخاصة التابعة للدولة و الأصول المتبقية للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية والأصول المتوفرة على مستوى المناطق الصناعية والذي يمنح الامتياز فيها عن طريق المزاد العلني فان الأجهزة المكلفة بعملية تسيره على المستوى الوطني والتي نحصرها في الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري بصفتها الجهاز الأول على عملية تسير العقار الاقتصادي العمومي ثم ننتقل الى دور وزير المكلف بالصناعة و وترقية الاستثمارات في حالة منح الامتياز عن طريق المزاد العلني ثم ننتقل الى مجلس الوزراء والمجلس الوطني للاستثمار في حالة منح الامتياز عن طريق التراضي

أولا: الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري

انشات هده الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 119 -07 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 23 ابريل سنة 2007 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ويحدد قانونها الأساسي ⁸ومن حلال المادة الأولى المرسوم المذكور أعلاه فان الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري



 $^{^{1}}$ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 34 لسنة 1

⁻ المادة 6 و 7 من الأمر رقم 08-04 المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق ل أول سبتمبر سنة 2008 ، يحدد كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية جر العدد 49 لسنة 2008

³⁻ الجريدة الرسمية رقم 27 لسنة 2007

، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهي تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة ، وتعد تاجرة في علاقتها مع الغير أي أنها تخضع للقانون الخاص في معاملاتها مع الغير وأضافت المادة الثانية من المرسوم ان الوكالة توضع تحت السلطة الوصائية الوزير المكلف بالاستثمارات وهو وزير الصناعة وترقية الاستثمارات ، على آن يحد مقرها في مدينة الجزائر ويمكن أن يكون للوكالة هياكل محلية على كافة الإقليم الوطني ،

1-المهام المخولة للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري في إطار تسير العقار الصناعي

لقد حدد الفصل الثاني في المواد من 3 الى 10 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه المهام المخولة للوكالة بحيث نصت المادة 3 على انه يمكن للوكالة أن تتولى مهمة التسيير والترقية والوساطة والضبط العقاري في مجال مكونات العقار الاقتصادي العمومي المذكورة في المادتين 5 و6 من نفس المرسوم ، نلاحظ أن المادة تكلمت على عدة مهام وهي

-مهمة التسيير ، ومهمة الترقية ، ومهمة الوساطة ، ومهمة الضبط العقاري . وهذه المهام كلها جمعها المشرع في إطار مهمة الوكالة في استغلال العقار الاقتصادي العمومي ، الذي يشكل الجزء الهام من لعقار الصناعي . والعقار الاقتصادي العمومي المشار إليه في المادة هو العقار أو الأراضي التابعة لأملاك الخاصة للدولة و الأصول أو العقارات المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات الاقتصادية بالإضافة إلى الأصول المتوفرة على مستوى المناطق الصناعية أما مناطق النشاطات بما فيها الأملاك او الأراضي التابعة لأملاك الخاصة للبلديات والولايات فإنحا تعتبر عقارات عمومية كذلك على الرغم من أنحا لاتدخل في أملاك الدولة الخاصة ولكن المشكل إن تسير الأراضي أراضي التابعة لأملاك الحاصة للبلديات لان تلك الاراضي تسيرها لفائدة البلديات الوكالات الولائية للتنظيم والتسيير العقاريين وبالتالي فما دور الوكالة الوطنية في تسيرها ما دام أن مسيرها موجود. والمعروف أن الولائية للتنظيم والتسيير إما يكون الشخص بتسيير ملك له وعلى ذلك الأساس فان تكون له وفقا لأحكام حق الملكية والتي هي

¹⁻ انظر المر رقم 122 -07 المؤرخ في 23 ابريل سنة 2007 المحدد لشروط وكيفيات تسير الأصول المتبقية للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة والأصول المتوفرة على مستوى المناطق الصناعية المواد 1و 2 و6و 9و17 و19 من المرسوم المذكور حر العدد 27

حق التمتع و حق التصرف أو أن الشخص يسير الملك لفائدة شخص أخر وبمثله بواسطة أدوات قانونية منها عقد الوكالة أو الإنابة ² أو بواسطة عقد التسيير الذي نصت عليه المادة الأولى من القالون رقم 89 - 01 والذي يعرف على أساس انه العقد الذي يلتزم بموجبه متعامل يتمتع بشهرة معينة معترف بها، يسمى مسيرا إزاء مؤسسة عمومية اقتصادية او شركة مختلطة الاقتصاد ، بتسيير كل أملاكها أو بعضها ، باسمها ولحسابها مقابل اجر فيضفي عليها علامته حسب مقايسة ومعايره ، ويجعلها تستفيد من شبكاته الخاصة بالترويج والبيع وأضافت المادة الثانية على أن تلتزم المؤسسة العمومية الاقتصادية او الشركة المختلطة الاقتصاد بالمحافظة على الملك المسير في حالة جيدة طوال مدة الاستعمال ، وبقاء هذا الملك حرا من التزام ما عدا الالتزامات التي لا تضر بحسن النية والمادة 3 من نفس القانون نصت على ان تضع المؤسسة العمومية الاقتصادية أو الشركة المختلطة الاقتصاد تحت تصرف المسير الوسائل الأزمة لأداء مهمته و نعد جميع التأميناتالتي تحفظ وتصون الملك المسير 3

أن أحكام عقد التسيير كما سلف ذكره يمكن أن يتطابق مع مهمة التسيير التي تقوم بحا الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري إلى أن أحكام عقد التسيير جاء في إطار المعاملات بين أشخاص القانون الخاص ولا يمكن أن يطبق الآمر مع الهيئات الإدارية وكذا فان الوكالة لا تسير الملك في حد ذاته إنما هي تسير عملية استغلاله وذلك فنها تبرم اتفاقية مع المالكين لتسير استغلال الأرضي الموجهة للاستثمار بوجه عام بما في ذلك الوعاء المخصص للعقار الصناعي من الحافظة العقارية التي تكونحا الوكالة لنفسها فانحا هي التي تسيرها بنفسها ومنى اجل ذلك تقوم بترقيتها وتثمينها في إطار ترقية الاستثمار 4 والمنشات الصناعية أو المباني أو المخازن التابعة للمؤسسات المنحلة والمؤسسات العمومية الاقتصادية فان الوكالة لاستطيع أن تعاود تجديد المنشاة أو البناية والقيام بأعمال الترقية العقارية عليها لانحا ليست بمالكة الم والعمل الذي تقوم به الوكالة بصفة عامة يدخل في إطار ترقية الاستثمارات بالنسبة للعقارات التي تسيرها لفائدة الغير

^{1 -} المادة 674 من الأمر رقم 75 -58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتم

 ^{4 -} المادة 4 من المرسوم رقم 119 -07

أو المالكين .أما نشاط الترقية العقارية الذي تقوم به الوكالة فيكون على الأملاك والعقارات التي تتكتسبها اذ نصت المادة 9 من نفس المرسوم على انه وطبقا للتشريع المسير للنشاط العقاري وتهيئة الإقليم للوكالة صفة المتعهد بالترقية العقارية ومؤهلة لاكتساب الأملاك العقارية بغرض التنازل عنها مجددا بعد تهيئتها وتجزئتها لاستعمالها في إطار ممارسة نشاطات إنتاج السلع والخدمات أي أن الوكالة لها صفة المتعهد بالترقية العقارية في مجال العقارات التي تتكتسبها وثم تميئها وتجزئها لتخصص كعقارات صناعية ومن تمة تتنازل الوكالة فيما بعد ويكون ذلك بمقابل وهي نفس أعمال الترقية العقارية المحددة في إطار المادة 2 من الرسوم التشريعي 93-03 أما مهمة الوساطة التي تقوم بما الوكالة فهي عملية الوساطة التي تقوم بها الوكالة بين مالكي العقارات والمستثمرين ويكون ذلك أساسا في استقبال المزايدين على الترشح لنيل حق الامتياز وقيام الوكالة بالإشراف على عملية المزاد وتحرير محضر يرسو المزاد وعملها يتوقف على ذلك لان إبرام عقد الامتياز بعد الانتهاء من عملية المزاد العلني يتولى مدير أملاك الدولة المختص إقليميا تحرير عقد الامتياز أففي حالة ما إذا كانت الأرض الممنوح حق الامتياز عليها تابعة الأملاك الخاصة للدولة أما في حالة ما إذا كانت الأرض تابعة لجهة عمومية أخرى كما في حالة المؤسسات العمومية الاقتصادية أو الأراضي التابعة لأملاك البلدية فان الجهات المعنية قانونا هي التي تتصرف فيها و المادة 5 حددت الأداة القانونية التي تقوم عليها الوساطة التي تكون بموجب اتفاقية تبرمها الوكالة مع مالكي العقارات مهما كانت طبيعة الملك وبالرجوع إلى المادة لانجدها تقيد العقارات بملك معين إذ إن الوكالة تتولى مهمة الوساطة العقارية وبذلك فهي تسير الوعاء العقاري المخصص لانجاز المنشات الصناعية والإنتاجية أو الاستثمار بوجه عام بناء على اتفاقية convention بينها وبين مالكي العقارات بكل أنواعها وفي إطار الربط بين المادتين 3 و5 فان نوع الاراضي هو العقار الاقتصادي العمومي الذي قد يختلف ملاكه من أراضي تابعة لأملاك الدولة الخاصة إلى أراضي تابعة إلى أملاك الولايات الخاصة وأراضي التابعة لأملاك الخاصة للبلديات أو الأراضي التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية ،أما مهمة الضبط العقاري التي تتولها الوكالة فان المادة 6 من المرسوم المذكور أعلاه

¹⁻ لدى انتقلنا إلى مقر الوكالة المحلية للوساطة والصبط العقاري بالبليدة أين تمت أول عملية مزايدة لمنح حق الامتياز على عقارات تابعة لأملاك الدولة المتواجدة بولاية البليدة شرح القائمين هناك كيفية عمل الوكالة في إطار عملية منح الامتياز التي تمت والتي أشرفت عليها الوكالة المحلية بالبليدة

حددتها في مهمة الملاحظة فيما يخص العقار الاقتصادي العمومي وتقدم في هذا الإطار المعلومات للهيئة المختصة محليا حول العرض والطلب العقاري وتوجهات السوق العقارية وآفاقه ويتمثل نشاط الضبط بالنسبة للوكالة في المساهمة من اجل إبراز السوق العقارية الحرة الموجهة لاستثمار .والمقصود بالهيئة المختصة محليا المذكورة في المادة 6 هم الجهات المحلية المتدخلة في السوق العقار الصناعي المحلمي سواء كانوا ا مالكين أو مسيرين كذلك مثل الوكالات الوطنية لتطوير الاستثمار الممثلة في الشباك الوحيد اللامركزي المتواجد على مستوى الولايات وكذا الوكالات القارية الولائية و اللجان الولائية المساعدة على تحديد المواقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار ومديريات أملاك الدولة ومؤسسات التسيير العقاري بخصوص المناطق الصناعية .وأضافت المادة 7 و8من نفس المرسوم بعض مهام الوكالة الذي يدخل في الإطار العام من اجل ضبط العقار الموجه للاستثمار بما في ذلك العقار الصناعي أو المخصص لانجاز المنشات الصناعية أن الوكالة تقوم بنشر المعلومات حول الأصول العقارية والوفرة العقارية ذات الطابع الاقتصادي وتتولى ترقيتها للدي المستثمرين كما تضع لهذا الغرض بنك معطيات يجمع العرض الوطني حول الأصول العقارية والأوعية العقارية ذات الطابع الاقتصادي مهما كانت طبيعتها القانونية ،وتعد الوكالة جدول أسعار العقار الاقتصادي الذي تقوم بتحينه كل 6 أشهر ، وتعد دراسات ومذكرات دورية حول توجهات السوق العقارية ، ويمكن أن تشكل الأسعار المتضمنة عبر جدول الأسعار مرجعا بالنسبة للأسعار الاقتصادية عند عمليات الامتياز أو التنازل. كما أضافت المادة 10 من نفس المرسوم بعض المهم الأخرى التي تقوم بها الوكالة وهي القيام بكل العمليات المنقولة أو العقارية ، أو المالية والتجارية المتصلة بنشاطها ،إبرام كل العقود والاتفاقيات المتصلة بنشاطها ،تطوير المبادلات مع المؤسسات والمنظمات المماثلة والمرتبطة بمجال نشاطها ومن اجل تبعات الخدمة العمومية التي تقوم بها الوكالة تتلقى مساهمة مالية وتخصص للوكالة اعتمدات من اجل نشاطها وتحدد هذه الاعتمادات بقرار من وزير المالية و وزير المكلف بترقية الاستثمارات

 $^{^{1}}$ لقد قامت الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري بفتح موقع على شبكة الانترنت و هو. 1

ولقد نصت المادة 21 من المرسوم لتنفيذي رقم 07-122 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 23 ابريل سنة 2007 المحدد لشروط وكيفيات تسير الأصول المتبقية للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية والأصول المتوفرة على مستوى المناطق الصناعية على أن تمنح لفائدة الوكالة الوطنية المذكورة أعلاه أجرة تمثل مبلغا نسبته 10% من ثمن في حالة التنازل أو مبلغ الإتاوتين السنويتين الأولين في حالة منح الامتياز وذلك مقابل تسير هذه الحافظة العقارية لحساب مالك الأصول

- ثانيا: الوزير المكلف بالصناعة وترقية الاستثمارات

وهذا ما نصت عليه المادة 5 من الأمر رقم 08 -04 على أن يكون الترحيص بمنح الامتياز بالمزاد العلني بموجب قرار صادر من الوزير المكلف بالصناعة وترقية الاستثمارات ، و المرسوم التنفيذي رقم 03 -135 يحدد صلاحيات وزير الصناعة وبالرجوع إلى المادة 4 منه تنص على أن الوزير يبادر بكل التدابير الرامية إلى ضبط العقار الصناعي وتثمينه أوالوزير رجل سياسي وبحذه الصفة بمارس سلطة سياسية يعتبر مسؤولا عنها أمام رئيس الحكومة ، وهو أيضا رئيس إدارة الوزارة ، وبحذه الصفة بمارس نشاطا إداريا واسعا وهو الممثل القانوني للدولة التي يبرم باسمها العقود ، ويقوم بكل عمل أمام القضاء سواء كمدعي او مدعي عليه وهو الأمر الرئيسي بصرف النفقات العمومية أي انه يعطي الأمر بالدفع داخل وزارته وبالإضافة الى هذه الصلاحيات ، يتولى الوزير ثلاث سلطات تحددها صراحة النصوص القانونية وهي : السلطة التسلسلية والسلطة التنظيمية والسلطة الوصائية .

1 -السلطة التسلسلية أو الرئاسية تتمثل وهي تتمثل في :

السلطة التأديبية التي يمارسها الوزير على موظفي وزارته ، ولها أوجه متعددة مثل تعيين مستخدمي الإدارة المركزية وكذا الترقية والمناصب ولكن كذلك معاقبتهم في إطار القانون للأخطاء المرتكبة أثناء أداء وظائفهم السلطة لإعطاء الأوامر

 $^{^{1}}$ الجريدة الرسمية العدد 22 لسنة 2003

لأعوان مصالحه عن طريق المنشور او التعليمة سلطة الحلول محل موظفيه التي تمكنه من تغيير وإلغاء القرارات المتخذة من طرف المرؤوسين .

2 -السلطة التنظيمية : إن الوزير لايتمتع بالسلطة التنظيمية لان مثل هذه السلطة هي من اختصاص رئيس الجمهورية وكذا رئيس الحكومة ، فهو لا يستطيع اتخاذ قرارات تنظيمية الا عندما يسمح القانون بذلك لاسيما في مجال الضبط الإداري الخاص .

3 - السلطة الوصائية هذه السلطة التي تتميز عن السلطة التسلسلية تمارس على الهيئات اللامركزية وهي تتمثل في إجراءات الرقابة على أجهزة وكذلك أعمال الهيئات اللامركزية مثل المؤسسات العامة والجماعات المحلية التي تخضع للوزارة المعنية 1

وإذا كانت هذه المهام التي يقوم بما محددة على الشكل الذي سبق بيانه فان دور الوزير المكلف بالصناعة وترقية الاستثمارات له دور هام حدده الأمر رقم 08-04 من حلال المادة 05 منه إذ انه هو الذي يرخص باستغلال العقار الصناعي المجزئ من العقار الاقتصادي العمومي عن طريق قرار صادر منه يرخص بمنح حق الامتياز عن طريق المزاد العلني وبالتالي فطبيعة قرار الوزير في مجال استغلال العقار الصناعي المخصص من الأراضي التابعة لأملاك الخاصة للدولة او العقار الاقتصادي العمومي الذي تتولى الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري تسيره أو التابع الويها يدخل ضمن السلطة التنظيمية التي منحها الأمر رقم 08-04 له وكذا وفي نفس الوقت فان قرار الوزير بمنح الامتياز يدخل ضمن سلطة الوزير الوصائية على الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري فمن اجل قيام هذه الأخيرة بالتصرف في الأراضي التابعة لها سواء كانت ملكة لتلك الاراضي أو أنما تسيرها لفائدة مالكيها فان فتح المزاد لمنح حق الامتياز عليها معلق على قرار مسبق من طرف وزير الصناعة وترقية الاستثمارات وبالنتيحة فانه لايمكن للوكالة الوطنية أن تتصرف في

L .E.B.E.D. لباد \sim 111 و112 الطبعة الثانية 2007 لباد \sim 112 لباد \sim 111 الوجيز في القانون الإداري للأستاذ ناصر لباد \sim 111 و112 الطبعة الثانية \sim 112 لباد \sim 112 الوجيز في القانون الإداري للأستاذ ناصر لباد \sim 112 \sim 1

الاراضي التابعة لها إلا إذا كان هناك قرار من الوزير وطبيعة هذا القرار هو قرار تحضيري نص عليه القانون في إطار السلطة التنظيمية في مجال العقار الصناعي التابع للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري وكذا السلطة الوصائية للوزير على هذه الأخيرة .

ثالثا: مجلس الوزراء والمجلس الوطني للإستثمار

1- مجلس الوزراء: يتكون مجلس الوزراء من جميع الطاقم التنفيذي المشكل من جميع الوزارات المشكلة للحكومة المعينة بموجب مرسوم رئاسي بما في ذلك أعضاء الحكومة ويترأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء طبقا للصلاحيات المحددة له في الدستور ويبت المجلس في جميع القضايا والملفت الوطنية المتعلقة بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية والحكومة ومن بين نلك الملفات والقضايا منح الامتياز على أراضي التابعة لأملاك الدولة الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية وهذا على حسب المادة 6 من الأمر 08-40 إذ أن الترحيص بمنح الامتياز عن طريق التراضي يكون بناء على قرار من مجلس الوزراء الذي يعتبر شرطا وجوبي ، والمشاريع التي تكون محلا لامتياز عن طريق التراضي هي التي لها طابع الأولوية وتشارك في تلبية الطلب الوطني على السكن ومحدثة لمناصب الشغل أو القيمة المضافة وتساهم في تنمية المناطق المحرومة ويكون الترخيص بمنح الامتياز عن طريق التراضي من طرف مجلس الوزراء بناء على اقتراح من المجلس الوطني للاستثمار ويكون الترخيص بمنح الاستثمار: لقد تم إنشاء هذا المجلس بمقتضى نص المادة 18 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير المحلف بترقية الإستثمار والمعدلة بمقتض نص المادة 18 من الأمر 01-08 من الأمر 10-08 من المولي المكلف بترقية الإستثمار والمعدلة بمقتض نص المادة 12 من الأمر 00-08 ، والتي حاء فيها " ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية

كما أحالت نفس المادة إلى التنظيم لتحديد تشكيلته وكيفية سيره وصلاحياته، وقد تجسد ذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 350-181 المؤرخ في 24 سبتمبر

الإستثمار مجلس وطني للاستثمار، يدعى في صلب النص المجلس".

 $^{^{1}}$ الجريدة الرسمية العدد 46 لسنة 2006

2001، حيث نصت المادة الثانية من هذا الرسوم بأنه يوضع المجلس المحدث لدى وزير المساهمات وترقية الاستثمارات تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته .وما يثير الاهتمام في هذا المجال هو أن نص المادة 18 من الأمر الأحير منحت إختصاصا مطلقا لهذا المجلس حين نصت " ... بكل المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام هذا الأمر" وبالنتيجة فإن صلاحيات هذا المجلس والمرتبطة بترقية الإستثمار تبقى واردة على سبيل المثال لا الحصر ، وما من شك أن هذا المسعى يعد كذلك إحدى الضمانات المقررة لترقية المشاريع الاستثمارية لاسيما إذا علمنا أن تشكيلة المجلس تتسع لتشمل عدة وزارات لها علاقة بحذا المجال فنجد ،الوزير المكلف بالمالية ، بترقية الاستثمارات ، بالجماعات المحلية، بالتحارة ، بالطاقة وللناجم ،بالصناعة ، بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالتهيئة العمرانية وكذا بقية وزراء القطاعات المعينة بحدول أعمال المجلس بجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر و تتوج اجتماعاته بقرارات وتوصيات زمن بين الصلاحيات التي للمجلس في لطار استغلال العقار الصناعي على حسب المادة 6و 7 من الأمر 08—4 هو اقتراحه لمنح الامتياز عن طريق التراضي وكذا تخفيض الإتاوة الايجارية السنوية ولقد كان الأمر 06—11 يعطي للمجلس صلاحيات اكبر إذا منع الامتياز أو النازل على الأراضي التابعة لأملاك الدولة في اطار الاستثمار كان يتم بلائحة منه أن منح الامتياز أو النازل على الأراضي التابعة لأملاك الدولة في اطار الاستثمار كان يتم بلائحة منه أن منح الامتياز أو النازل على الأراضي التابعة لأملاك الدولة في اطار الاستثمار كان يتم بلائحة منه أن

رابعا :الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI :

لقد انشات الوكالة الوطنية بموجب المادة 6 من الأمر 01. 03 المتعلق بتطوير الاستثمار وأسست هذه الوكالة على أعقاب الوكالة الوطنية لترقية ودعم الاستثمار (APSI) التي تم إنشاءها بموجب المرسوم التشريعي 12.93 المتعلق بترقية الاستثمار وبعد إلغاءه تم تحويلها بموجب قانون رقم 03.01 المتعلق بتطوير الاستثمار إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمرسوم التنفيذي رقم 356.06 المؤرخ في 2006/10/9 هو الذي يحدد صلاحياتها وتنظيمها وحسب المادة الأولى منه فان الوكالة هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تابعة وصائيا إلى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات ومقرها مدينة الجزائر إضافة لمقرها الاجتماعي الكائن بالجزائر العاصمة لها

2ـ الجريدة الرسمية العدد 64 لسنة 2006

¹ المادة 2/5 من الأمر 06-11 1 المددة الرسمية العدد 64 اسنة

هياكل إدارية لامركزية على المستوى ألولائي في إطار الشباك الوحيد اللامركزي (المادة 22 و 23 من المرسوم السالف الذكر)ويقصد بالشباك الوحيد هو تجميع كل الخدمات الإدارية والمالية التي يحتاجها المستثمر في جهة واحدة لتسهيل عملية الاستثمار و ربح الوقت و كذا التقليل من حدة العراقيل أما عن صلاحيات الوكالة ،فهي تقوم أيضا باستقبال وتوجيه ومنح الامتيازات ومتابعة إنحاز واستغلال الاستثمارات الأجنبية، وتمنح الامتيازات في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ إيداع الطلب !. كما أن للوكالة وظيفة متابعة المشروع الاستثماري من خلال التحقق من مدى احترام المستثمر للالتزامات الواردة وكذا الالتزامات التي تعهد بها في مقرر منح المزايا الذي يستفيد منه المستثمر من عدة مزايا جبائية ، فإذا لم يوف بها تقوم الوكالة بسحب الامتيازات بمقتضى مقرر سحب طبقا للمادة 16 من أمر 06-08 المعدل والمتمم لأمر 01-03. وقد كان للوكالة مهام كبير في مجال العقار الصناعي فهي تحتم بتوفير العقارات الضرورية لإنجاز الاستثمارات سواء كانت وطنية أو أجنبية من خلال الشباك الوحيد اللامركزي، بحيث تقوم بتسيير والتصرف في حافظة العقارات الصناعية الناتجة عن أصول المؤسسات العمومية المنحلة لإيجارها أو التنازل عنها بعوض لصالح المستثمرين وبصفة عامة فقد كانت الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار هي التي تمنح قرار منح الامتياز على الأراضي الموجهة للاستثمار اما بعد سنة 2006 و مع صدور الأمر 11.06 والذي من خلاله أعطى صلاحية الترخيص بمنح الامتياز الي كل من الوالي والجحلس الوطني لاستثمار وبصدور الأمر 04.08 الذي ألغي الأمر 11.06 أصبح الترخيص بمنح الامتياز يصدر من الوزراء المختصين بالإضافة إلى الوالي المختص إقليميا ومجلس الوزراء و مع صدور المرسوم التنفيذي رقم 119.07 المتعلق بالوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري والمرسوم التنفيذي122.07 المتعلق باللجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار فقد تقلص دورها في مجال منح العقار الصناعي إذ أن طلب الحصول على العقار يودع على مستوى اللجنة المساعدة الولائية وليس على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي كما كان الحال سابقا ودور الوكالة يقتصر على منح الامتيازات الممنوحة في إطار قانون الاستثمار المصرح به على مستوى الشباك الوحيد الامركزي بموجب

¹⁻ الأمر 06-08 المعدل لأمر: 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار جاء في: المادة: 05 منه بتعديلات جديدة فيما يخص آجال رد الوكالة وهي: اثنتان وسبعون ساعة (72) ساعة لتسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالإنجاز وعشرة أيام (10) أيام لتسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالإستغلال

مقرر منح المزايا أما بخصوص العقار الصناعي فدور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لايتعدى الدور الإعلامي بتحديد العقارات المتوفرة 1 وكذا استقبال طلبات المزايا الخاصة بالإعفاء الضريبي من رسوم الملكية العقارية في الإطار العام المتعلق بمنح المزايا للاستثمارات وفقا لقانون الاستثمار.

المطلب الثاني: الهيئات المحلية على مستوى الولاية المسيرة لاستغلال العقار الصناعي

في البداية نشير إلى إننا تطرقن سابقا في إطار دراستنا للمناطق الصناعية ومناطق النشاطات إلى كل من مؤسسات تسيير المناطق الصناعية والوكالة الولائية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين باعتبارهما الأجهزة المسيرة لهذه المناطق 2 وعلبه سنتطرق في هذا الفرع إلى كل من الوالي والمدير ألولائي لإدارة أملاك الدولة واللجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار CALPIRF.

. أولا: الوالي

يعين الولاة بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية طبقا للمادة 9/78 من الدستور وفي إطار الصلاحيات المخولة له فهو يعمل كممثل للدولة على المستوى الإقليمي إذ هو القائد الإداري وحلقة الاتصال بين الولاية والسلطة المركزية فهو المتصرف بسلطة الدولة وهو مندوب الحكومة والممثل المباشر والوحيد لكل وزير من الوزراء وفي نفس الوقت يعتبر كممثل للولاية كشخصية معنوية إقليمية وبمذه الصفة فهو الهيئة التنفيذية للمجلس الشعبي ألولائي ويمثل الولاية أمام القضاء ³أما في يخص دور الوالي في تسيير حافظة العقار الصناعي أو العقار الموجه للاستثمار فان الوالي وفيما يخص الأراضي التابعة لأملاك الدولة الخاصة بما فيها الأصول المتبقية للمؤسسات العمومية المحلة والأراضي الفائضة المسترجعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية فان الوالي هو المتصرف يرخص بمنح الامتياز أو التنازل بالمزاد العلني أو

المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 07-121 المتضمن تطبيق الأمر 06-11 المنظر الفرع الثاني من المطلب الأول من المبحث الأول 2

³⁻ الوجيز في القانون الإداري للأستاذ ناصر لباد الطبعة الثانية 2007 لباد L.E.B.E.D. عن 126 الي129، وقانون الولاية 90-09 المؤرخ في 1990/4/7 المعدل والمتم الباب الرابع الفصل الأول والفصل الثاني من المواد 83 إلى 102

بالتراضي بموجب قرار صادر منه وهذا ما نصت عليه المادة 5 من الأمر 10-11وكذلك الأمر 04-08 الذي ألغي الأمر 11.06 فبموجب المادة 5 /4 فأن الترخيص بمنح الامتياز يكون بقرار من الوالي المختص إقليميا باقتراح اللجنة المحددة بموجب التنظيم (حاليا اللجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الاستثمارات وضبط العقار) تجدر الملاحظة انه مع صدور الأمر 04.08 فان قرار الوالي المرخص بمنح الامتياز لا يشمل الأراضي التي تدخل ضمن حافظة الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري وأراضي العقار السياحي والأراضي التابعة لمحيط مدينة جديدة لان كل تلك الأراضي المخصصة من الأراضي التابعة لأملاك الخاصة للدولة فالترخيص بمنح الامتياز عليها هو من اختصاص الوزراء المحددين في المادة 5. ولكن التساؤل الذي يثار من خلال الأمر 04.08 فما دام أن الأراضي المحددة في المادة 5 يرخص بمنح الامتياز عليها بموجب قرارات صادرة من الوزراء وخصوصا الحافظة العقارية التي تسيرها الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري التي يرخص بمنح الامتياز عليها بقرار من وزير المكلف بالصناعة وترقية الاستثمارات والوكالة تربطها اتفاقية مع المديرية العامة لأملاك الدولة لكي تسير أراضي أملاك الدولة فماذا بقى من اختصاص الوالي من تلك الأراضي إلا إذا كان ذلك الأمر في إطار تمثيل الوزير من طرف الوالي بصفته ممثلا للدولة على مستوى الولاية ولكن حافظة العقار الصناعي تتشكل أيضا من الأراضي التابعة لأملاك الخاصة للولاية والبلدية التي تسيرها الوكالة الولائية للتسيير التنظيم العقاريين الحضريين أراضي المناطق الصناعية وكلها لا تدخل في تصنيف أملاك الدولة الخاصة ولحصر مهام الوالي في إطار تسيير استغلال العقار الصناعي فان مهامه تقتصر على ترأس اللجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار حيث يكرس تحديد مواقع الأراضي المخصصة للاستثمار بقرار من الوالي أوالترخيص بمنح و الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة في إطار صلاحياته كممثل للدولة على مستوى الولاية او الترخيص بمنح التنازل على المواقع المخصصة بمقررات اللجنة المساعدة على غير الأراضي التابعة لأملاك الدولة الخاصة خصوصا الأراضي التابعة لأملاك الخاصة للجماعات المحلية والمؤسسات المحلية.

¹⁻ انظر المادة 3 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 07-122 ج ر العدد 27 لسنة 2007

ثانيا: المدير الولائي لأملاك الدولة

تنص المادة 120/ 2من قانون الأملاك الوطنية 90-30 المعدل والمتمم بالقانون 80-14 على أن يتصرف الوزير المكلف بالمالية باسم الدولة في جميع عقود تسيير والتصرف التي تهم الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة يتصرف الوزير المكلف بالمالية ومن اجل تسيير الملاك التابعة للدولة على المستوى الإقليمي في إطار عدم التركيز إلى هناك تفويض من وزير المالية بمقتضى المادة 175 من المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 1991/11/23 المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها فانه يمكن للوزير المكلف بالمالية وفي إطار تطبيق أحكام الفقرتين 2و 3 من المادة 120 من القانون رقم 90-30 أن يمنح تفويضا بموجب قرار لمصلحة الأملاك الوطنية لإعداد العقود التي تحم الأملاك العقارية الخاصة للدولة وإعطائها الطابع الرسمي والسهر على حفظها وعلى هذا الأساس وتطبيقا للمادة 175 صدر قرار من وزير الاقتصاد مؤرخ في 20 يناير سنة 1992 يتضمن منح تفويض لمديري أملاك الدولة في الولاية لإعداد العقود التي تهم الممتلكات العقارية التابعة لأملاك الدولة الخاصة 1 أما في مجال العقار الصناعي أو الموجه للاستثمار المخصص من أراضي أملاك الدولة الخاصة تنص المادة 10 من الامر04.08 على أن يكرس عقد الامتياز المذكور في المادة 4 بعقد إداري تعده إدارة أملاك الدولة مرفقا بدفتر أعباء يحدد بدقة برنامج الاستثمار وكذا بنود وشروط منح الامتياز وبمذه الصفة فان مدير أملاك الدولة يعتبر بصفته موثق الدولة والجماعات المحلية أو الموثق الذي اختارت الإدارة اللجوء إليه 2 إلى أن من خلال الأمر 08-04 فان القانون هو الذي عينه على أساس انه في نفس الوقت يسهر على متابعة استغلال الأراضي الموجهة للاستثمار بمعية الأجهزة الأخرى ولهذا نصت المادة 12 من الأمر 08-08 على انه يترتب إخلال من المستفيد من الامتياز للتشريع الساري المفعول به والالتزامات التي يتضمنها دفتر الأعباء اتخاذ إجراءات من اجل إسقاط حق الامتياز لدى الجهات القضائية المختصة بمبادرة من مدبر أملاك الدولة المختص إقليميا وكما نصت كذلك المادة 2/16من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 07. 122

¹⁻ الجريدة الرسمية العدد 30 لسنة 1992

²⁻ المناز عات العقارية لمؤلفين عمر حمدي باشا والأستاذة ليلي زورقي دار هومة الطبعة الأولى 2006 ص 56

انه في حالة عدم احترام المستفيد من الامتياز للالتزامات المحدد في بنود دفتر الشروط وبعد توجيه اعذارين موصى عليهما بالوصول ولم يرد عليهما يفسخ عقد الامتياز بقوة القانون طبقا لأحكام المادة 120 من الأمر رقم 58.75 المؤرخ في المسيتمبر سنة والمتضمن القانون المدني وبالتالي فان مدير أملاك الدولة هو الذي يتولى عملية فسخ عقد الامتياز وذلك برفعه دعوى الفسخ أمام الجهة القضائية المختصة التي سنوضحها في المطلب الثاني وبالإضافة إلى ذلك فان مدير أملاك الدواة الولائي هو رئيس لجنة مكتب المزاد ورئيس لجنة فتح الاظرفة في حال تم منح الامتياز بالمزاد العلني أوضافة إلى ذلك فان مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية يدفع أمام مفتشية أملاك الدولة في اجل 15 يوم من تاريخ المزايدة، وبصفة عامة فان دور مدير أملاك الدولة في إطار تسيير استغلال العقار الصناعي المخصص من أراضي الخاصة لأملاك الدولة يشتمل على تحرير عقد الامتياز ومتابعة استغلال القطعة الممنوحة في إطار المشروع الاستثماري

. ثالثا: اللجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار CALPIRF

لقد انشات هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 120.07 المؤرخ في 23 ابريل سنة2007 وذلك تطبيقا للمادة 5 من الأمر 11.06 وتتشكل هذه الجنة من 21عضوا و يترأسها الوالي أو ممثل عنه وهي تجمع معظم أعضاء المجلس التنفيذي بالولاية بالإضافة إلى مدير الجهاز المكلف بتسيير المناطق الصناعية وممثل الوكالة الوطنية للوساطة والضبط الاستثمارات المختصة إقليميا وممثلين عن المكلفين بترقية المناطق الصناعية وممثل عن الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ومدير الوكالة العقارية الولائية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنيين بجدول أعمال الاجتماع وممثل عن كل من غرفة التجارة والصناعة والحرف والفلاحة وممثل عن جمعية محلية يرتبط نشاطها مع الاستثمار بالإضافة انه يمكن أن يستعان بأي شخص يمكنه مساعدتما وللجنة أمانة دائمة ملحقة بالأمين العام للولاية وتزود بالوسائل البشرية والمادية اللازمة وتكلف هذه اللجنة بإنشاء بنك معلومات حول العرض العقاري على مستوى الولاية ومساعدة المستثمرين في تعين الأراضي المناسبة لإقامة مشاريعهم الاستثمارية وكذا تشجيع جميع المبادرات المتعلقة بالترقية العقارية العمومية او

 2 -الجريدة الرسمية العدد 27 لسنة 2007 -الجريدة الرسمية العدد

أ- انظر المادة 3 /3 من دفتر الشروط النموذجي الملحق الأول بالمرسوم التنفيذي رقم 27-122

الخاصة لإنشاء أراض مهيئة ومجهزة وموجهة لاستقبال الاستثمارات بالإضافة إلى المساهمة في الضبط والاستعمال العقلاني للعقار الموجه للاستثمار في إطار الإستراتجية المحددة من الولاية مع الأخذ بعين الاعتبار على الخصوص التجهيزات العمومية و جعل المعلومات المتعلقة بالإمكانيات العقارية الموجهة للاستثمار في متناول المستثمرين عن طريق كل وسائل الاتصال، كما تتولى اللجنة تقيم شروط سير السوق العقارية المحلية وتقترح إنشاء مناطق صناعية أو مناطق نشاطات جديدة مع متابعتها لإقامة وانجاز المشاريع الاستثمارية وتقييمها

وفي إطار العقار الموجه للاستثمار فانه كان في ظل الامر11.06 تعمل اللجنة عن طريق رئيسها الذي يودع مقرر تعين موقع المشروع الاستثماري فيكرس التعين بقرار من الوالي وفي إطار عملها تجتمع اللجنة مرتين في الشهر وكلما دعت الضرورة إلى ذلك وتعد نظامها الداخلي وتصادق عليه ولهذا تدون قرارات اللجنة في محاضر يوقعها كل الأعضاء الحاضرين و تستقبل اللحنة كل طلبات المترشحين للاستفادة من منح الامتياز أو التنازل عن القطع الأرضية و التي توجه الطلبات إلى الوالي والرامية إلى تعين الأرضى وفي هذه النقطة أساسا تجدر الملاحظة إلى انه من قبل صدور الأمر 11.06 والمرسوم التنفيذي 07.120 كانت طلبات منح الامتياز أو التنازل تقدم على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الممثلة في الشباك الوحيد اللامركزي وبعد موافقة الوالي يمنح للمستثمر بموجب قرار من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حق امتياز على القطعة الأرضية الموجهة للاستثمار ويقوم مدير أملاك الدولة فيما بعد بتحرير عقد الامتياز ، وكانت اللجنة المحلية المذكورة أعلاه عبارة عن لجنة محلية ولائية مساعدة فقط وتسمى اللجنة المحلية المساعدة على ترقية الاستثمارات CALPI ودورها لايتعدى دورها في الإعلام فقط على ما هو متوفر من أراضي إلا أن المرسوم التنفيذي رقم07.120 وبمقتضى المادة7 منه اوجب أن يقدم مرشح للاستفادة من منح الامتياز أو التنازل عن قطعة ارض إلى الوالي المختص إقليميا طلب تعين قطعة الأرض يودع لدى أمانة اللجنة CALPIRF وبالتالي فان طلب منح الامتياز على قطعة الأرض يوجه إلى الوالي ويودع على مستوى أمانة اللجنة المذكورة أعلاه وليس كما كان عليه الأمر سابقا بان كان منح الامتياز يتم بموجب قرار من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ويجب أن يرفق الطلب بدراسة تقنية واقتصادية وعند الاقتضاء تحديد الموقع المرغوب فيه ونسخة من القانون الأساسي بالنسبة للأشخاص المعنوية ،واللجنة تفصل في الطلبات في مدة أقصاها 30 يوم وعلى المستفيد من تخصيص قطعة الأرض بموجب قرار اللجنة أن يقوم بالإجراءات المتعلقة بالامتياز وهي دخول المزاد العلني أو القيام بإجراءات التنازل مع مالك القطعة الأرضية في اجل 6 أشهر من تاريخ تبليغه بقرار اللجنة مع إمكانية سحبه بانتهاء الأجل المحدد ما عدا في حالة القوة القاهرة وتقوم اللجنة بصفة دورية كل 6 أشهر بإرسال تقرير عن نشاطها الذي يبين العرض العقاري المتاح وإمكانيات الولاية إلى الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية مع نسخة من التقرير إلى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات

المبحث الثاني: المنازعات الناجمة عن استغلال العقار الصناعي والجهات القضائية المختصة للفصل فيها المطلب الأول: طبيعة المنازعات المتعلقة بالعقار الصناعي


سنناول في هذا المطلب تحديد طبيعة منازعات العقار الصناعي أو الموجه للاستثمار والتي تتمحور أساسا في المنازعات المتعلقة بعمليات التنازل والتي تتم بموجبها استغلال الوعاء العقاري المخصص من أراضي التابعة لأملاك الخاصة للدولة وأراضي الواقعة داخل المناطق الصناعية والنشاطات

وللإشارة فقط فان التحكيم غير مختص للفصل في المنازعات المتعلقة بالأملاك العقارية التي يعود فيها الاختصاص لجهات القضاء بصفة مطلقة بحيث أن إلغاء أو فسخ العقود الرسمية لايتم إلا أمام الجهات القضائية المختصة²

أولا: .بالنسبة منازعات على أراضي المناطق الصناعية و المؤسسات العمومية

ويمكن حصرها في المنازعات أراضي المناطق الصناعية التي تقوم في إطار تميئة المناطق الصناعية من طرف

¹⁻ انظر المرسوم التنفيذي رقم 07 -120 المؤرخ في 23 ابريل سنة 2007 المتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلها وسير ها الجريدة الرسمية العدد 27 لسنة 2007



المؤسسات المهيئة والمستثمرين المتعاقد معهم من جهة ومن جهة أخرى بين المؤسسة المهيئة للمنطقة الصناعية والغير حول ملكية الأراضي فبالنسبة للعلاقة التعاقدية التي تمت بين المؤسسات المهيئة والمستثمرين في إطار عقود التنازل فانه قد نتجت عدة نزاعات تتعلق أصلا على سعر إعادة التنازل (البيع) للتجزئات العقارية ، حيث أن المتعامل يطالب بإعادة التنازل لفائدته على أساس سعر الاقتناء ، أي الثمن الذي اشترت به هذه المؤسسة العقار ، أما هذه الأخيرة فترفض هذا الاقتراح وتطالب بإعادة التنازل على أساس السعر الحقيقي للعقار أي سعر السوق ، وهذا على اعتبار أن هذه المؤسسة كانت في أول الأمر عبارة على مؤسسة ذات طابع تحاري وصناعي وتحاري وذلك إلى غاية صدور قانون 88-01 المتضمن المؤسسات العمومية الاقتصادية 1 ومع صدور قرار مجلس مساهمات الدولة في جويلية 2003 أصبحت المؤسسات المهيئة للمناطق الصناعية أو مكاتب الدراسات والأبحاث في العمران URBA تابعين لمؤسسة مساهمات الدولة SGP GENEST أما المؤسسات المسيرة للمناطق الصناعية فأصبحت شركات التسيير العقاري وكذلك انه في حالة عدم اكتساب أجهزة التهيئة أو مؤسسات التسيير لبعض العقارات وخاصة تلك الموضوعة للخواص مما نتج عنه وضعيتان أن بعض هذه العقارات يرفضون بيعها بالتراضي لهذه الأجهزة وأما أن هذه المؤسسات لاستطيع شراء هذه العقارات المملوكة للخواص بالسعر الحقيقي للسوق2 ومن اجل وضع الحلول للوضعيات التي بقيت عالقة على مستوى المناطق الصناعية صدرت تعليمة وزارية مشتركة في سنة 1999 المتعلقة بتطهير العقار الصناعي التي جاءت كنتيجة لاجتماع مجلس الحكومة بتاريخ 22 ابريل و2 سبتمبر 1998 و 2/7 /1999 بخصوص ملف إعادة هيكلة المناطق الصناعية فانه تم وضع حلول لتصفية الوضعية داخل أراضي المناطق الصناعية من اجل وضع حد لحالات عدم تسوية عقود الملكية التي من بينها عدم الاتفاق على سعر التنازل والمضاربة الأمر الذي أدى خلق وضعية تنازعيه في المناطق الصناعية و قلة الخدمات من طرف المسيرين و عدم دفع المستحقات من طرف شاغين الأراضي ومن اجل وضع حل لتلك الوضعيات فقد ألزمت تعليمة الوزارية المشتركة على المؤسسات المهيئة أو المالكة أن أي

العقار الصناعي المرجع السابق ص900 1 نفس الرجع ص 91 2

تنازل يتم داخل على أراضي المناطق الصناعية يجب أن يتم بواسطة عقد رسمي وكذلك إلزامية الحصول على رخص التجزئة للمنطقة الصناعية

. فإذا كان المستفيد من القطعة قد دفع ثمن التنازل كاملا فان الثمن المدفوع يعتبر نهائيا ويسلم له عقد الملكية . وإذا كان المستفيد قد دفع الثمن فقط على أساس انه يعتبر ثمن مؤقت من غير احتساب مصاريف التهيئة فان المؤسسة المهيئة تستكمل المبلغ المتبقى بالإضافة إلى تكاليف التهيئة وذلك لأجل تسوية الوضعية

ـ وإذا كانت مصاريف التهيئة تحملها المستفيد بنفسه و التي كان من المفروض أن تقوم بها المؤسسة المهيئة فانه يتم خصمها من سعر التنازل أي سعر القطعة الأرضية

. وبالنسبة لأراضي التي لم يتم دفع ثمن تنازلها فان سعر التنازل يحين على أساس السعر الحالي للقطعة الأرضية وليس على أساس سعر القطعة الأرضية وقت شغلها من طرف المستفيد ويجب ان يحين سعر القطعة الأرضية وققا

وبالنسبة إلى الأراضي التي وضع دفع ثمنها عن طريق التقسيط فان المستفيد الذي يشغلها يدفع ثمنها على أساس السعر وفق المعاملة السابقة أي وقت إبرام التصرف واما بالنسبة للمعاملات التي تتم على الأراضي التي ليس لها سند ملكية والواقعة داخل المناطق الصناعية والتي تتم بين عدة متعاملين فان كل معاملة بالبيع تتم من متعامل ليس له سند ملكية رسمي تعتبر باطلة ، أما الأراضي التي لها سند ملكية رسمي فان المعاملة فيها تتم بكل حرية بشرط اخذ رأي المؤسسة المسيرة للمنطقة الصناعية أو المهيئة في حال تخلفها التي تضمن أن استغلال القطعة الأرضية سيكون ملائما مع المخيط الجواري للمنطقة الصناعية عند البدا في النشاط خصوصا معايير السلامة والوقاية ،وان الأرض موضوع المعاملة ستوجه إلى نشاط متوافق مع نمط المنطقة الصناعية ومن جهة أخرى فان المؤسسات المهيئة أو المسيرة تعمل على التنازل عن القطع الأرضية وتسوية الوضعية لها بواسطة عقود رسمية لكي لا يبقى أي غموض وجرد كل أراضي المنطقة الصناعية المتوفرة على اثر حل بعض المؤسسات الواقعة بما أو تخلى بعض المستفيدين على قطع الأراضي وعليه فات الأراضي المصرح بما على أنما متوفرة تلحق إلى مالكها الأصلي وتستغل بالتعاون مع المؤسسات المسيرة وهنا يكمن الحل الذي

أتت به هذه التعليمة فيما يخص وجود نزاع بين الغير والمؤسسة المهيئة على القطعة الأرضية فإذا ما كانت متوفرة داخل المنطقة فإنها ترجع إلى مالكها الأصلى وتستغل في إطار تخصيصها للنشاط الصناعي بالتعاون مع المؤسسة المسيرة للمنطقة وفي حالة ما إذا كانت الأرض تابعة للمؤسسة المهيئة للمنطقة الصناعية فإنما يتعين اتخاذ إجراءات استعمالها وفق لطبيعة شغلها أوالأمر 07-119 أكد كما رأينا أن حافظة المناطق الصناعية ستتولى تسييرها الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري .أما طبيعة منازعات أراضي المؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة والمؤسسات العمومية الاقتصادية فانه يمكن حصرها في منازعات الناجمة على تصفية المؤسسات العمومية المنحلة والتي تم بيعها وظهر فيما بعد أن المؤسسة المنحلة ليس لها سند ملكية للقطعة الأرضية أو أنها شاغلة بموجب قرارات إدارية وفي إطار تصفية وخوصصة المؤسسات العمومية فان الدولة تدخلت في تلك المنازعات بموجب قوانين المالية السالفة الذكر وتحملت كل تبعات تصفية وخوصصة المؤسسات العمومية المحلة أو التي تم خوصصتها أو أراضي المؤسسات العمومية الاقتصادية فان طبيعة منازعاتها تتعلق دائما غي منازعتها مع الغير حول حق الملكية العقارية الشاغلة لها أو أرضها التي تم التعدي عليها أما فيما يخص اكتساب الأراضي من الدولة فإنها تخضع للتسويات إدارية بينها وبين الإدارة لاتصل إلى القضاء حتى أن أصول هذه المؤسسات في حالة حلها تعود إلى أملاك الدولة الاصول المتبقية والفائضة التابعة للمؤسسات العمومية المنحلة والمؤسسات العمومية الاقتصادية تخضع انظام الامتياز الذي كرسه الأمر رقم8/04/0.

ثانيا: طبيعة منازعات على أراضي التابعة لأملاك الخاصة للدولة وأملاك الجماعات المحلية

فبخصوص المنازعات المتعلقة بقرار منح الامتياز فانه كان سابقا يمنح الامتياز بموجب قرار من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمستثمر له الحق في الطعن في قرارات الوكالة المتعلقة برفض منح أو سحب الامتياز أمام القضاء الإداري لان الوكالة تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري إلا إن هذا الوضع لم يعد موجودا فيما يخص منح الامتياز على الأراضي التابعة للدولة والموجهة للاستثمار إذا أن وبموجب الأمر 11.06 فان منح الامتياز بالمزاد العلني يرخص بموجب قرار من

أ- انظر إلى التعليمة الوزارية المشتركة الصادرة سنة 1999 عن وزير المالية الوزير المنتدب المكلف بالميزانية ووزير الصناعة وإعادة الهيكلة نسخة من التعليمة ملحقة بالمذكرة

الوالي وبالتراضي بقرار من الجحلس الوطني للاستثمار في إطار أحكام الاتفاقية الثنائية بخصوص الاستثمارات التي لها بعد وطني أما ماجاء به الأمر 04.08 فان الترخيص بالاستثمار يكون بقرار من الوزير المختص (قرار من وزير المكلف بترقية الاستثمارات فيما يخص الأراضي التابعة للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري) أو بقرار من الوالي فيما يخص الأراضي التابعة لأملاك الدولة على المستوى المحلى فيما يخص الترخيص بمنح الامتياز بالمزاد العلني أو بقرار من مجلس الوزراء وباقتراح من المجلس الوطني للاستثمار فيما يخص بالترخيص بمنح الامتياز عن طريق التراضي للمشاريع التي لها بعد وطني وفي كل الأحوال فان المنازعة السابقة لمنح الامتياز لايمكن تصورها حاليا لان القرارات الإدارية السابقة تعتبر قرارات تحضيرية لاتمس بحق مكتسب للمستثمر إلا فيما يخص منازعات إلغاء قرار الوالي المتعلق بتعين القطعة الأرضية بصفته رئيسا للجنة المحلية المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار CALPIRF والتي تفصل في طلبات تعين المواقع وتخصيص الأراضي إما بالرفض أو في حالة سحب قرارها بعد مضى مدة 6 أشهر من تبليغ فرار التخصيص إلى المترشح دون القيام بالإجراءات المتعلقة بمنح الامتياز أو التنازل ما عدا في حالة القوة القاهرة ويكون القضاء الإداري هو المختص في كل الأحوال لان جهة إدارية تعمل تحت سلطة الوالي وهو الذي يمثلها ويرأسها وفي الواقع غالبا ما تتركز المنازعات حول العقار الصناعي أو الأراضي الموجهة للاستثمار المخصصة من الأراضي التابعة للدولة في المرحلة التالية لمنح الامتياز والتنازل بموجب التصرفات أو العقود التي يتم إبرامها بموجب عقود الامتياز أو عقود التنازل إن عقد التنازل أو عقد الامتياز الذي يتم على أراضي التابعة لأملاك الخاصة للدولة هو عقد إداري ما دام أن مدير أملاك الدولة هو الذي يتولى تحريره وعليه يجب أن يكون المحرر الإداري فعلا ناقلا للملكية ، فانه كثيرا ما تتعامل المحاكم مع بعض القرارات الإدارية على أنها سندات ملكية وهي ليست كذلك مثل ذلك عقد التخصيص ن وفي بعض الأحيان حتى محضر تعيين قطعة ارض لانجاز مشروع اعتبر تصرف ناقل للملكية ... وفي الواقع كل هذه التصرفات والعقود ليست سندات ملكية ، وان كان بإمكانها أن تشكل إثبات لتعامل صحيح تم بين الإدارة والمستفيد لكنها لا تنقل الملكية ،ولتكون كذلك يجب أن تفرغ في شكل عقد رسمي ناقل للملكية ن يحرره مدير أملاك الدولة بصفته موثق الدولة والجماعات المحلية أو الموثق الذي اختارت الإدارة اللجوء إليه ، كما هو الحال بالنسبة للوكالات العقارية المحلية

،وليحتج بمذه العقود على الغير يجب إشهارها في المحافظة العقارية ويجب أيضا أن تكون صادرة عن المالك أو بترخيص منه وتتضمن تنازل عن الملكية العقارية ، علما أن المادة 73 من قانون التوجيه العقاري تعتبر أي تصرف مباشر في الملكية العقارية التابعة للبلديات لفائدة الخواص الخواص باطلا بطلان مطلق إذا تم دون اللجوء للوكالة العقارية المحلية ، دائما وبخصوص العقود الإدارية وعلى فرض العقد الإداري هو فعلا عقد ناقل للملكية فانه إذا لم يشهر لا يمكن لصاحبه أن يطلب من المحكمة إلغاء عقد مشهر لاحق له منصب على نفس العقار ، علما أن المحاكم لا تحترم هذه القاعدة في كثير من الأحيان 1 وفي إطار الاستثمار فانه غالبا ما تمنح الإدارة قطع أراضي لفائدة المستثمرين على أساس قرار تخصيص أو محضر اختبار فقط للعقار المعنى بالاستثمار ، غير أن المستثمرين لا يقومون بإتمام الإجراءات الشكلية المطلوبة لإضفاء الرسمية على هذه القرارات والمحاضر ، وتحويلها إلى عقود إدارية وخاصة مسالة دفع الثمن الكامل للعقار المتنازل عليه و في الجانب المتعلق بعملية الاستثمار يجب التفرقة بين مرحلتين فيما يخص التنازل على أملاك الدولة وهذا في مرحلة ما قبل سنة 1993 أي قبل صدور قانون الاستثمار 93- 12 والمرسوم التنفيذي رقم 94-322 المتعلق بمنح الامتياز على أراضي الأملاك الوطنية الواقعة في الناطق الخاصة الذي أتى بنظام الامتياز الذي يتحول إلى تنازل مع انجاز المشروع إذ أن المشرع تخلى على مبدأ التنازل المباشر لأراضي أملاك الدولة الخاصة أو التنازل بناء على الشرط الفاسخ الذي كان معمول به بموجب المادة 151 من قانون المالية لسنة 1985 المحدد بموجب المرسوم التنفيذي رفم05.86 ففي المرحلة الأولى كانت النزاعات تتعلق دائما بفسخ عقد التنازل أي البيع أما المرحلة الثانية فتتعلق بعقد التنازل الذي تحول من عقد امتياز سابق وهذا المنوال استمر عبر قوانين المالية والاستثمار إلى غاية صدور الأمر 08-04 فطبيعة المنازعات المتعلقة فيما يخص عقود التنازل على أملاك تتمحور أساسا حول ثمن التنازل وكذا التزام المستثمر بالواجبات المتعلقة أساسا بانجاز المشروع الاستثماري التي تدور أساسا حول فسخ عقد الامتياز وكذا ثمن القطعة الأرضية فبما يخص الأراضي التي منح أصحابها عقود ملكيتها وكذلك تسوية الوضعية للمستفيدين بموجب قرارات إدارية وهذا لا يغنى من وجود منازعات من الغير فيما يخص ملكية الدولة لأراضي أما بالنسبة لأراضي التابعة للأملاك الخاصة



المناز عات العقارية المرجع السابق ص 56 و 7

الولايات والبلديات فان معظم منازعاتها لها نفس الطبيعة مع أملاك الدولة فيما يخص عقود التنازل إلي أبرمتها الوكالات المحلية للتنظيم والتسيير العقاريين أو مقررات الاستفادة التي منحها في وقت سابق رؤساء المحالس الشعبية البلدية والتي كثيرا ما ألغيت بعد صدور قانون التوجيه العقاري ونظام الامتياز لم يعمل به على هذا الصنف من الأراضي بل بقي الأمر محصورا في عقود التنازل المقيدة بشرط فاسخ وهو انجاز المشروع الاستثماري وفق دفتر للشروط

المطلب الثاني: الجهات القضائية المختصة للنظر غي منازعات استغلال العقار الصناعي

إن الجهات القضائية التي تفصل في منازعات استغلال العقار الصناعي تختلف على حسب الجهات المتعاقدة مع المستفيد وبحسب مالك القطعة الأرضية والعقد المبرم المنظم لاستغلال العقار الصناعي

أولا: اختصاص القضاء الإداري

ويكون الاختصاص للقضاء الإداري بحسب المعيار العضوي الذي احذ به المشرع الجزائري طبقا للمادة 7 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، إذا أن جميع المنازعات التي تكون فيها الإدارة سواء الدولة أو الولاية أو البلدية أو أي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري طرفا فان الاختصاص تكون فيها الإدارية حاليا الغرف الإدارية على مستوى الجالس القضائية بصفة ابتدائية أو اختصاص مجلس الدولة بصفة ابتدائية ونحائية فيما يخص القرارات اللامركزية على حسب المادة 9 من القانون العضوي رقم 19.98 المتعلق بصفة ابتدائية ونحائية فيما يخص منازعات العقار الصناعي فان اختصاص القضاء الإداري ينعقد بمناسبة المنازعات المتعلق بالأراضي التابعة لأملاك الدولة الخاصة إذا مدير أملاك الدولة هو الذي يتولى إبرام العقود المتعلقة باستغلال تلك الأراضي فبالنسبة لعقد الامتياز كان نص المادة 10 من الأمر 10.08 المتعلق بشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة لأملاك الخاصة للدولة إذا أن عقد الامتياز يتولى تحريره مدير أملاك الدولة المختص إقليميا أي مكان الأراضي التابعة لأملاك الخاصة للدولة إذا أن عقد الامتياز يتولى تحريره مدير أملاك الدولة المختص إقليميا أي مكان أوضحنا ذلك والمادة 12 من نفس الأمر تنص على أن

مدير أملاك الدولة المختص إقليميا هو الذي يتولى رفع دعوى إسقاط والأصح فسخ عقد الامتياز أمام الجهة القضائية المختصة وبالتالي وطبقا للمعيار العضوي فان اختصاص يكون للمحاكم الإدارية أي الغرف المحلية المنعقدة على مستوى المحالس القضائية حاليا فكل منازعة حول فسخ عقد الامتياز على الأراضي التابعة لأملاك الدولة الخاصة يعود الاختصاص فيها للقضاء الإداري بصفته صاحب الولاية العامة لكل نزاع تكون الإدارة طرفا فيه بعد توجبه اعذارين لمستفيد من حق الامتياز أ وبصفة عامة فان المنازعات المتعلقة بفسخ عقد الامتياز أو التنازل الذي كان معمولا به سابقا فإنما تدخل ضمن اختصاص القضاء الكامل للقضاء الإداري وفيما يخص مسالة التعويض عن فسخ عقد الامتياز فان الدولة تدفع تعويضا للمستثمر بعنوان القيمة المضافة المحتملة التي أنجزها المستثمر على القطعة الأرضية على أساس الإشغال المنجزة بصفة نظامية والتي تحدد في قيمة مواد البناء واليد العاملة مع اقتطاع نسبة 10%على سبيل التعويض للدولة و مصالح أملاك الدولة هي التي تحدد القيمة المضافة على القطعة الأرضية السالفة الذكر وفي حالة ما كان قد قضى بمدم البنايات المنجزة فانه يتعين المستثمر أن يعيد القطعة الأرضية إلى حالتها الأصلية وتنقل مباشرة بعد فسخ الامتياز الامتيازات والرهون المقيدة على القطعة الأرضية من طرف المستثمر إلى مبلغ التعويض الذي يستحقه هذا الأخير وبالتالي تستحق مبالغ الرهون والامتيازات منه². وكذلك فان عقود التنازل التي تمت سابقا على الأراضي التابعة لأملاك الدولة والمحررة من طرف مصالح أملاك الدولة تعتبر عقود إدارية يختص القضاء الإداري للفصل فيها من اجل فسخها أو بطلانها وبالإضافة إلى ذلك فان كل الدعاوي الناتجة عن استغلال الوعاء العقاري المخصص من أراضي التابعة لأملاك الدولة يمثلها مدير أملاك الدولة المختص إقليميا بصفته مفوض من طرف وزير المالية الذي يمثل الدولة أمام القضاء في المنازعات المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة كما اشرنا إليه سابقا حتى انه فيما يخص تكوين الوعاء العقاري المخصص للاستثمار ومنازعة الغير في ملكية الأراضي التابعة لأملاك الدولة الممنوحة للمستثمرين بموجب عقد الامتياز فان منازعة

أ- انظر المادة 16 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 121-07 المتضمن تطبيق الأمر 16-11

²⁻ انظر المادة 12 من الامر 04/08

الغير تكون موجهة للمستثمر صاحب حق الامتياز والدولة بصفتها مالكة ممثلة في مدير أملاك الدولة المختص إقليميا أوالقضاء الإداري مختص أيضا في المنازعات التي تقوم بين البلديات والغير فيما يخص عمليات الاستفادة على قطع أرضية تابعة لأملاك تابعة للبلديات والتي تولى القضاء الإداري إلغاء معظمها على أساس المادة 73 من قانون التوجيه العقاري التي تحيل الاختصاص في تسيير الحافظة العقارية للبلديات إلى الوكالة الولائية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين 2

ثانيا : اختصاص القضاء العادى

يؤول الاحتصاص إلى القضاء العادي في مجال استغلال العقار الصناعي المحصص من أراضي المناطق الصناعية وأراضي مناطق النشاطات فبالنسبة لأراضي المناطق الصناعية وعلى أساس المنازعات الناتجة عن عقود التنازل التي أبرمتها مؤسسات تحيثة المناطق الصناعية مع المتعاملين أو المستثمرين داخل المناطق الصناعية كما هي محددة وفقا لأدوات التعمير وذلك بموجب عقود توثيقية ومشهرة فان الاحتصاص ينعقد الى جهات القضاء العادي (القسم العقاري أو المديي بصفة عامة) في كل المنازعات المتعلقة بتسوية عقود التنازل التي أبرمت ، فأطراف العقد ليسوا أشخاص معنوية عمومية إدارية كما ان العقد هو عقد مديي وغالبا ما يكون التزاع متعلق بالزام المؤسسة المهيئة بإتمام إجراءات البيع ونقل الملكية وعلى اعتبار أن هذه الأخيرة تعتبر مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري فإنحا تخضع في معاملاتها مع الغير إلى أحكام القانون التجاري حيث تنص المادة 45 من القانون 88 ما المؤرخ في 1/1 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادي والتجاري للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة ، وتعتبر تاجرة في علاقتها مع الغير المنطقة الصناعية مع المستثمر في مجال استغلال الأرضي المنطقة الصناعية مع المستثمر في مجال استغلال الدولة في المنطقة الصناعية عم المستثمر في مجال المولة في الأراضي المنطقة الصناعية مع المستثمر في المؤلك الدولة في المؤرضي المنطقة الصناعية أو المالكة للمنطقة الصناعية مع المستثمر في الدولة في الأراضي المنطقة الصناعية أو المالكة للمنطقة الصناعية أو المالكة المنطقة الصناعية أملاك الدولة في المناطقة الصناعية أو المالكة المنطقة المنابية أو المالكة المنطقة الصناعية أو المالكة المنطقة الصناعية أميالكورة المناطقة المناطقة المناطقة المناطقة المعاملة المناطقة ا

2002 قرار صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 4/8/2002 تحت رقم 003808 منشور بمجلة مجلس الدولة العدد الثاني لسنة 2002

¹ ـ نسخة من أقرار صادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء باتنة بتاريخ 2008/2/20 غير منشور ملحق بالمذكرة بين فريق ن ضد مدير أملاك الدولة لولاية باتنة وق س المحرر من طرف مدير أملاك الدولة على قطعة أرضية محل نزاع حول ملكيتها

الخصام كطرف منظم ومن مثال ذلك الحكم صادر عن محكمة بود واو القسم العقاري يتاريخ23 /04/ 23 والمؤيد بقرار صادر عن مجلس قضاء بومرداس بين المؤسسة العمومية لتسيير المناطق الصناعية ببومرداس ضد مؤسستي س وا 1 حيث انه النزاع تم الفصل فيه أمام القضاء العادي ومن حيثيات الحكم السالف الذكر انه صدر من قبله حكم بتاريخ 21 /3 /2001 قضى بفسخ الاتفاقية المبرمة بين المدعية والمدعي عليهما واعتبار المبلغ المدفوع للمدعية كتعويض عن مختلف الإضرار اللاحقة بما وان الاتفاقية التي تم فسخها بالحكم السالف الذكر قد أبرمت بتاريخ 6/6 /1986 من اجل وعد بالبيع لقطعة ارض مساحتها 8785 متر مربع بالمنطقة الصناعية بأولاد موسى بمبلغ 1.625.225 د ج من اجل الاستثمار وان المدعي عليهما لم يقوما بأي مشروع استثماري رغم مرور سنوات وبالنتيجة كان الحكم الأول بفسخ اتفاقية المبرمة بين الطرفين أما الحكم الثابي فقد قضي بطرد المدعى عليهما من الأماكن لعدم امتلكهما لسند قانوبي لشغلهما الأرض محل النزاع ،أما بالنسبة للأراضي التابعة لمناطق النشاطات والتي تسييرها الوكالات الولائية للتسيير والتنظيم العقاريين فان يجب التفرقة بين عقود التنازل التي أبرمت قبل صدور قانون التوجيه العقاري رقم 25/90 والعقود التي أبرمت فيما بعد فأن التصرفات التي أبرمتها البلديات فإنها تخضع للقضاء الإداري للفصل فيها أما التصرفات التي تم أبرمت من طرف البلديات والتي تمت دون احترام المادة 73 من القانون السالف الذكر فإنها تعتبر باطلة والقضاء الإداري هو الذي يفصل فيها أما العقود التي أبرمتها الوكالة الولائية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين فان جميع المنازعات المتعلقة بعمليات التنازل عن أراضي مناطق النشاطات التي تولت الوكالة السالفة الذكر إبرامها فان الاختصاص يعود للقضاء العادي على أساس أن الوكالات المحلية العقارية تعتبر مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي و تجاري إذ تمسك حساباتها على الشكل التجاري طبقا للأمر رقم 75/ 35 المؤرخ في 29 /1975/4 المتضمن مخطط المحاسبة الوطني فان القاضي الإداري غير مختص للبث في النزاع الذي تكون فيه مثل هذه المؤسسات طرفا فيه 2 وعليه فان الوكالة الولائية العقارية حاليا هي التي تتولى إبرام عقود التنازل عن الأراضي الواقعة داخل

⁻ نسخة من الحكم والقرار ملحق بالمذكرة

²⁻ قر المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) المجلة القضائية العدد 1 لسنة 1996 ص 183

مناطق النشاطات وفي نفس الوقت هي التي تتولى متابعة استغلال هذه الأراضي وفق دفتر شروط وعند عدم التزام المستثمر أو المستفيد بالواجبات والمتمثلة أساسا في انجاز المشروع الاستثماري تقوم الوكالة برفع دعوى فسخ عقد التنازل أمام القضاء العادي ومن مثال ذلك الحكم الصادر عن محكمة بريكة مجلس قضاء باتنة بتاريخ 30 أكتوبر سنة 2008 بين النزاع القائم بين الوكالة الولائية العقارية لولاية باتنة ضد المدعى عليهما ا ب أوالذي من خلال حيثيات الحكم السالف يتبين أن الوكالة أبرمت عقد تنازل لفائدة المدعى عليهما لقطعة أرضية بمساحة 1600 متر مربع كائنة بمنطقة النشاطات ببريكة لاحتواء مشروع استثماري يتمثل في إقامة وحدة لصناعة مواد البناء وان العقد ابرم بتاريخ 01 و 2004/09/11 وتم شهره بالمحافظة العقارية بتاريخ 2004/09/26 وكان على المشترين البدا في الأشغال بعد سنة من تاريخ تملكهما للعقار إلا أن المدعى عليهما لم يقوما بأي مشروع بحجة عدم وجود السيولة اللازمة وعليه تم فسخ عقد التنازل المبرم بين الطرفين مع إرجاع الوكالة الشمن المدفوع من طرف المدعى عليهما مع اقتطاع مبلغ10000 كتعويض للوكالة ،أما بخصوص عقد الامتياز فلا يكون هنالك اختصاص للقضاء العادي على أساس أن هذا العقد يعتبر عقد إداريا يختص القضاء الإداري للنظر فيه ويكون على الأراضي التي تملكها الدولة إلا انه كان بالإمكان ان يمنح الاختصاص للقضاء العادي قياسا على ما كان معمول به بموجب المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 51/90 المؤرخ 1990/2/6 المتعلقة بإسقاط حق الانتفاع في إطار المستثمرات الفلاحية .

¹ _ نسخة من الحكم ملحقة بالمذكرة

خاتمة:

لقد حولنا من خلال هده الدراسة المتواضعة إلقاء نظرة على ماهر واقع العقار المخصص لقطاع النشاط الصناعي والإنتاجي الذي يلعب دور هام في تنمية الاقتصاد الوطني ومن خلال كل ذلك توصلنا إلى أنّ المشكل الذي يعاني منه العقار الصناعي بصفة خاصة أو العقار الموجه للاستثمار بصفة عامة في الجزائر ليس في عدم وجود المساحات اللازمة وعدم وجود الأجهزة المسيرة ولكن المشكل يتمحور في تخصيص تلك الأراضي واقعيا لاستقبالها للنشاطات الصناعية والإنتاجية لان مجرد تخصيص القطعة الأرضية بدون وجود إطار قانوني لها وتحيتها مسبقا لان تكون مخصصة للنشاط الصناعي والإنتاجي لايمكن من دون ذلك انجاز المشروع عليها هذا من جهة وكذلك فان الغياب التام لنصوص قانونية واضحة المعالم التي تحدد الأراضي المخصصة للنشاط الصناعي والإنتاجي لاسيما في القوانين التي نظمت العقار في الجزائر ولقد كان للمناطق الصناعية سابقا دور هام في استقبال المشاريع الصناعية والإنتاجية وكانت تعتبر الركيزة الأساسية للصناعة الجزائرية على الرغم من المشاكل التي عانت منها إلا أن ذلك التنظيم اثبت فاعليته في استيعاب المشاريع الاستثمارية في الجحال الصناعي ومن كل هذا نقول أن مجرد تخصيص أراضي الدولة الخاصة لاستقبال المشاريع الاستثمارية بما فيها المشاريع الصناعية والإنتاجية من دون وضع إستراتجية وطنية من اجل ضبط هذه الفضاءات التي ستخصص لاستقبالها فان ذلك سوف يؤدي الى صعوبات في تحديد مواقع إنشاء المنشات الصناعية والإنتاجية وان وجدت فإنها ستتسم بالفوضوية والعشوائية والحل يكمن في وضع مكان للعقار الصناعي أو الاقتصادي قي المنظومة التشريعية الخاصة بالعقار كما هو الحال بالنسبة للعقار الفلاحي والسكني و ذلك بوضع أساس قانوبي واضح للمناطق المهيأة لاستقبال المشاريع الاستثمارية في الجال الصناعي والإنتاجي ونتمني أن يكون الجديد الذي سيأتي به المشرع من خلال المناطق الصناعية المندمجة او المراسيم التنفيذية للأمر 04/08 سيأتي بحلول لمشكل العقار الصناعي ولكن إذا لم يتم تعديل القوانين المتعلقة بالعقار خصوصا فيما يتعلق بأدوات وقواعد التهيئة والتعمير فان المشكل سيظل قائما ويبقى في كل الأحوال موضوع العقار الصناعي و العقار الموجهة للاستثمار بصفة عامة مجال خصبا للبحث والدراسة فيه .

أولا: الكتب والمؤلفات:

- 1) العقار الصناعي للمؤلف بوجردة خلوف دار هومة طبعة الثانية 2006
- 2) المنازعات العقارية للمؤلفين عمر حمدي باشا والأستاذة ليلى زورقي دار هومة طبعة 2006
- (3) الوسيط في شرح القانون المدني للدكتور عبد الرزاق السنهوري الجزء التاسع أسباب كسب الملكية مع الحقوق العينية الأصلية المتفرعة عن الملكية (حق الانتفاع وحق الارتقاء) تتقيح المستشار احمد مدحت المراغي طبعة 2004 منشاة المعارف الإسكندرية
 - 4) الحقوق العينية الأصلية دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري للدكتور عبد المنعم فرج الصده دار النهضة العربية
 - الجديد في الترخيص الصناعي والبيئي للدكتور نعيم مغبب منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى
 2006
 - 6) قانون الاستثمارات في الجزائر للأستاذ عليوش قربوع كمال ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية-بن عكنون الجزائر
 - 7) الوجيز في القانون الإداري PRECIS DE DROIT ADMINISTRATIF للأستاذ ناصر لباد الطبعة الثانية 2007 L.E.B.E.D
 - 8) النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري الاستاذ سماعين بوشامة دار هومة طبعة 2002
 - 9) مجمع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعقار للمؤلف حمدي باشا عمر دار هومة طبعة 2005

ثانيا: النصوص القانونية

<u>1-القوانين</u>

- 10) القانون رقم 99/08 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية جريدة رسمية عدد 21 لسنة 2008
 - 11) القانون 90/90، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأمالاك الوطنية جريدة رسمية 52 لـ 02 ديسمبر 1990م، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/08 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2008 جرر عدد 44 لسنة 2008.
 - 13) القانون 22/82، المؤرخ في 06 فيفري 1982، المتضمن رخصة البناء ورخصة تجزئة الأراضى للبناء. جريدة رسمية 06 لـ 09 فيفري 1982م.

- 14) القانون 11/82، المؤرخ في 21 أوت 1982، المتضمن الإستثمار الإقتصادي الوطني الخاص. جريدة رسمية 34 لـ 24 أوت 1982 م
 - 15) القانون 73/87، المؤرخ في 27 جانفي 1987، المتضمن التهيئة العمرانية. جريدة رسمية 05 لـ 28 جانفي 1987م.
 - 16) القانون 99/90، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتضمن التهيئة و التعمير.
- جريدة رسمية 52 لــ 02 ديسمبر 1990م المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/04 المؤرخ فــي 18/14 (ج ر عدد 51 /2004)
- 17) القانون 25/88، المؤرخ في 12 جويلية 1988، المتضمن توجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية. جريدة رسمية 28 لـ 13 جويلية 1988 م.
- 18) القانون 90/25 ، المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم جريدة رسمية 50 لــ 19 نوفمبر 1990م.
- 19)) القانون 19/87، المؤرخ في 08 ديسمبر 1987، المتضمن ضبط كيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية و تحديد حقوق المنتجين وواجباتهم.
 - جريدة رسمية 50 لــ 09 ديسمبر 1987م.
 - 2008 قانون التوجيه الفلاحي رقم 16/08 المؤرخ في 2008/8/3 ج ر عدد 46 لسنة 2008
 - 1408 القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 88-10 الموافق 12 يناير سنة 1988 حدد 2 لسنة 1988
 - 22) المرسوم التشريعي 93-03 المؤرخ في 3/1/1993 المتعلق بالنشاط العقاري
 - 23) القانون العضوي رقم 98 $_{-}$ 0 المؤرخ في 80/5/30 المؤرخ في 19980/5/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله
- 24) القانون 2000-03 المؤرخ في 2000/08/05 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات الجريدة الرسمية عدد 48.
- 25) القانون 20/01، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، المتضمن تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة . جريدة رسمية 77 لــ 15 ديسمبر 2001م
 - 26) المرسوم التشريعي 12/93، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، المتضمن ترقية الإستثمار. جريدة رسمية 64 لــ 06 أكتوبر 1993م.
 - 27) القانون 20/01، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، المتضمن تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة . جريج رعدد 77 لـ 15 ديسمبر 2001م.
 - 28 القانون رقم 20− 80 المؤرخ 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق
 بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهينها جر عدد 34 لسنة 2002

2- قوانين المالية للسنة:

- 29) القانون 21/84، المؤرخ في 24 ديسمبر 1984، المتضمن قانون المالية لسنة 1985. جريدة رسمية 72 لـ 31 ديسمبر 1984م.
- 30) القانون 91/25 ، المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 ، المتضمن قانون المالية لسنة 1992م جريدة رسمية 65 لـــ 18 ديسمبر 1991م .
- 31) المرسوم التشريعي 01/93، المؤرخ في 19 جانفي 1993، المتضمن قانون المالية لسنة 1993. جريدة رسمية 04 لـ 20 جانفي 1993 م.
- 32) المرسوم التشريعي 18/93، المؤرخ في 29 ديسمبر 1993، المتضمن قانون المالية لسنة 1994 جريدة رسمية لـ 30 ديسمبر 1993م.
- 33) الأمر 27/95، المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 ، المتضمن قانون المالية لسنة 1996 م . جريدة رسمية 82 لــ 31 ديسمبر 1995م.
 - (34) القانون 97/97، المؤرخ في 31 ديسمبر 1997، المتضمن قانون المالية لسنة 1998 جريدة رسمية 89 لـ 31 ديسمبر 1997 م.
- 35)قانون رقم 11/02 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمت قانون المالية لسنة 2003 ج ر عدد 86 لسنة 2002
- **36)** قانون 21/04 المؤرخ في 2004/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 2005 ج ر عدد 85 لسنة 2004 لسنة 2004
- (37) الامر 04/06 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006 جر عدد 47 لسنة 2006

3- الأوامر:

- 38) الأمر 58/75 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني لمعدل والمتمم.
- 39) الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 8 يوليو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم
- 40) الامر 74/75 المؤرخ في 1975/11/12 المتضمن اعداد مسح الاراضي العامة وتاسيس السجل العقاري
- 41) الأمر 11/06 لمؤرخ في 30 غشت سنة 2006 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز والتازل عن الأراضي التابعة لأملاك الخاصة الدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية (جر عدد 2006/53)
- 42) الأمر رقم 04/08 المؤرخ في أول سبتمبر سنة 2008 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة لأملاك الخاصة الدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية (جرعدد 49 لسنة 2008) (43) الأمر 03/01) المؤرخ في 20 أوت 2001، المتضمن تطوير الإستثمار

- ج ر عدد 47 لسنة 2001م المعدل والمتمم بالامر 08/06 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 ج ر عدد 47 لسنة 2006 م لسنة 2006
 - 44) الأمر 20/03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتضمن المناطق الحرة ج ر عدد 43 لــــ 20 جويلية 2006م الملغى بموجب الامر 10/06 المؤرخ في 20/10/24 ج ر عدد 42 لسنة 2006

3- المراسيم التنفيذية:

- 45) المرسوم التنفيذي 73/45، المؤرخ في 18 فيفري 1973، المتضمن إحداث لجنة استشارية لتهيئة المناطق الصناعية جريدة رسمية 20 لـــ 09 مارس 1973م..
- 46) المرسوم التنفيذي 55/84، المؤرخ في 03 مارس 1984، المتضمن إدارة المناطق الصناعية . جريدة رسمية 10 لــ 06 مارس 1984 م .
- 47) المرسوم التنفيذي 56/84، المؤرخ في 03 مارس 1984، المتضمن تنظيم مؤسسات تسييرا لمناطق الصناعية . جريدة رسمية 01 لـ 06 مارس 1984م .
 - 48) مرسوم تنفيذي رقم 304/82 متعلق برخصة البناء وتجزئة الأراضي ج ر عدد 41 لسنة 1982
- 49) المرسوم التنفيذي 65/86، المؤرخ في 07 جانفي 1987، المتضمن تحديد شروط بيع الأراضي العقارية التي تملكها الدولة و تعد ضرورية لإنجاز برامج الاستثمارات الخاصة المعتمدة قانونا، كما تحدد كيفيات هذا البيع. جريدة رسمية 01 لـ 08 جانفي 1986م.
- 50).المرسوم التنفيذي رقم 175/91 المؤرخ في 8 ماي 1991 المتضمن القواعد العامة للتهيئة والتعمير (ج ر عدد 26 لسنة 1991)
- 51). المرسوم التنفيذي رقم 176/91 المؤرخ في 8 ماي 1991 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03/06 المورخ في 8 ماي 1991 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03/06 المحدد لكيفيات تسليم شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة المطابقة ورخصة الهدم (جر عدد 26/91 و 2006/10)
- 52) المرسوم التنفيذي 19/191 ، المؤرخ في 14 سبتمبر 1991، المتضمن تعديل المرسوم التنفيذي 90/89 المؤرخ 03/87 المؤرخ في 07 فيفري 1989 المتضمن كيفيات تحديد المناطق الواجب ترقيتها في إطار المادة 51 من القانون 03/87 المؤرخ في 27 جانفي 1987 المتضمن التهيئة العمرانية جرعد 44 لـ 25 سبتمبر 1991م.
- 53) المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نــوفمبر سنة 1991 المحدد لشروط إدارة الاملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسيرها ويضبط كيفيات ذلك جر عدد 64 لسنة 1991
- 54) المرسوم التنفيذي 92/94، المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، المتضمن شروط تعيين و ضبط و تسيير المناطق الحرة في إطار ترقية الإستثمار.ج ر عدد 67 لــ 19 أكتوبر 1994م.

- 55) المرسوم التنفيذي 21/94، المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، المتضمن تحديد شروط تعيين المناطق الخاصة وضبط حدودها جرعدد 67 لـ 19 أكتوبر 1994م.
- 56) المرسوم النتفيذي 94/322، المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، المتضمن منح امتياز استغلال المناطق الخاصة. جريدة رسمية 67 لـ 19 أكتوبر 1994م.
- 57) المرسوم التنفيذي 97/106، المؤرخ في 05 أفريل 1997م، المتضمن إنشاء المنطقة الحرة "بلارة" بولاية جيجل. جر عدد 20 لــ 06 أفريل 1997م الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01/05 المؤرخ في 2005/01/03 جر عدد 04 لسنة 2005.
- 58) المرسوم التنفيذي 79/321، المؤرخ في 24 أوت 1997، المتضمن تحديد كيفيات تكفل الدولة كليا أو جزئيا بنفقات المنشآت القاعدية المرتبطة بإنجاز الاستثمارات الواقعة في المناطق الخاصة. جريدة رسمية 57 لـ 27 أوت 1997م.
- 59) المرسوم التنفيذي 97/483، المؤرخ في 15 ديسمبر 1997، المتضمن تحديد كيفيات منح قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية و أعبائه و شروطه. جريدة رسمية 83 لــ 17 ديسمبر 1997م.
- 60) المرسوم التنفيذي 282/01 ، المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 ، المتضمن صلحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار. جريدة رسمية 55 لـ 26 سبتمبر 2001م.
- و الذي ألغى المرسوم التتفيذي 319/94، المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، المتضمن وكالة ترقية الإستثمار و دعمه و متابعته.
 - 61) المرسوم التنفيذي رقم 03 -135 يحدد صلاحيات وزير الصناعة ج ر عدد 22 لسنة 2003
- 62) المرسوم التنفيذي رقم60-355 المؤرخ في 2006/10/9 ج ر عدد46 لسنة 2006 المحدد لتشكيلة وصلاحيات المجلس الوطنى للاستثمار
- 63) المرسوم التنفيذي رقم 06_{-35} المؤرخ في 06/10/9 اليحدد لصلحيات وتنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ج رعدد 64_{-35} لسنة 64_{-35}
- 64) المرسوم التنفيذي رقم 90-405 المؤرخ في 5جمادى الثانية عام 1411 الموفق 22 ديسمبر سنة 1990 جر عدد 56 لسنة1990 الذي حدد قواعد إحداث وكالات محلية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين العدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 408/03 المؤرخ في 10 رمضان عام 1424 الموافق 5 نوفمبر سنة 2003 والذي احدث الوكالات الولائية للتنظيم والتسيير العقاريين الحضريين جر عدد 68 لسنة 2003
 - 65) المرسوم التنفيذي رقم 119-07 المؤرخ في 23 ابريل سنة 2007 المتضمن انشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ويحدد قانونها الاساسي ج ر عدد 27 لسنة 2007
 - 66) المرسوم التنفيذي رقم 120-07 المؤرخ في 23 ابريـل سـنة 2007 المتضـمن تنظـيم لجنـة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلها جر عدد 27 لسنة 2007
 - 67) المرسوم التنفيذي رقم 121-07 المؤرخ في 23 ابريل سنة 2007 المتضمن تطبيق احكام الامر 100-11 ج ر عدد 27 لسنة 2007

68) المرسوم التنفيذي رقم 122-07 المؤرخ في 23 ابريل سنة 2007 المحدد لشروط و كيفيات تسيير الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة والاصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية والأصول المتوفرة على مستوى المناطق الصناعية جرعدد 2007 لسنة 2007

ثالثا: الرسائل:

- 69) مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع الدولة والمؤسسات العمومية تحت عنوان التنظيم القانوني لاستغلال العقار الصناعي في عملية الاستثمار للطالب فسيح حمزة جامعة الجزائر كلية الحقوق سنة 2005
 - 70) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال تحت عنوان النظام القانوني لتسيير ورقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية على ضوء الأمر رقم 01-04 للطالب سعودي زهير جامعة الجزائر كلية الحقوق والعلوم الإدارية سنة 2006
- 71) أطروحة نيل درجة الدكتوراه في الحقوق تحت عنوان أسباب فشل الأمر رقم 03-02 المتعلق بالمناطق الحرة كآلية لتنفيذ الإستراتجية الجزائرية في مجال الاستثمار: مقاربة قانونية على ضوء التشريعات المقارنة من إعداد الطالبة حسان نادية جامعة الجزائر كلية بن عكنون السنة الجامعية 2006-2005

رابعا : المقالات والدراسات :

-1 الدراسات:

- 72) حرية التجارة الصناعة في فرنسا وفي الجزائر مقال للأستاذ مصطفى منور منشور باللغة الفرنسية مجلة مجلس الدولة العدد 8 لسنة 2006
 - 73) القواعد القانونية التي تحكم الأنظمة العقارية في الجزائر دراسة للمستشار عريشي أعمر منشورة بالمجلة القضائية العدد 2003
 - 74) إدارة المجمعات الصناعية الجزائرية في اقتصاد السوق للأستاذ جنادي كريم مقال منشور بمجلة العلوم التجارية للمعهد الوطني للتجارة العدد4 لسنة 2004
- **75**) Rapport sur la configuration du foncier en Algérie .une contrainte au développement économique (le conseil national économique et social 24 eme session plénier 2004
 - 76) محاضرات في الحقوق العينية الأصلية والتبعية ألقيت على الطلبة القضاة الدفعة 17من طرف الأستاذ بن رقية يوسف 2006_2006
 - 77) محاضرات ألقيت على الطلبة القضاة الدفعة 17 من طرف الأستاذة عكرون الياقوت سنة 2008 فيما يخص التحكيم الوطني والتحكيم الدولي

-2 التعليمات والقرارات:

78) تعليمة من رئاسة الحكومة مؤرخة في 26 جويلية سنة والتعليمة المؤرخة بتاريخ 23 أوت سنة 20082008 إلى وزرات المالية والداخلية والطاقة والمناجم والصناعة وترقية الاستثمارات و وزارة

- تهيئة الإقليم والبيئة والسياحة من اجل توقيف وتجميد من تاريخ التعليمة إتمام أي منح للعقار الموجه للاستثمار بموجب التشريع المتعلق بذلك الذي يجرى به العمل حاليا
- (79) التعليمة الوزارية المشتركة الصادرة 08 سبتمبر سنة 1999 عن وزير المالية الوزير المنتدب المكلف بالميزانية ووزير الصناعة وإعادة الهيكلة شروط تطهير العقار الصناعي Circulaire interministérielle relative aux modalités et conditions d'assainissement du foncier industriel de8/9/1999
- 80) قرار مجلس مساهمة الدولة و عن الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة والمكلف بالمساهمة وترقية الاستثمار بتاريخ 21 جويلية 2003 قرار بتضمن إعادة تنظيم المناطق الصناعية de la 16 'eme session du conseil des participation de l'état le 21 juillet 2003 resolutoin

 - 81) قرار من وزير الاقتصاد مؤرخ في 20 يناير سنة 1992 يتضمن منح تفويض لمديري أملاك الدولة في الولاية لإعداد العقود التي تهم الممتلكات العقارية التابعة لأملاك الدولة الخاصة ج ر عدد30 لسنة1992
 - 82) قرار لوالي ولاية باتنة يتضمن منح رخصة التجزئة لانجاز تخصيص المنطقة الصناعية 2 على أرضية تبلغ مساحتها95 ه 88ارو 41س بلدية باتنة لفائدة مكتب الدراسات والانجاز العمراني بباتنة
 - 83) قرار لوالي و لاية باتنة مؤرخ في 1989/11/04 المتضمن المصادقة على تهيئة منطقة النشاط الاقتصادي للدية المعذر

خامسا: <u>القرارات والأحكام القضائية:</u>

- 84) قرار صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 4/8 /2002 تحت رقم 003808 منشور بمجلة مجلس الدولة العدد الثاني لسنة 2002
 - 85) قرار المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) المجلة القضائية العدد 1 لسنة 1996 ص 183
- 86) قرار صادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء باتنة بتاريخ 2008/2/20 غير منشور ملحق بالمذكرة بين فريق ن ضد مدير أملاك الدولة لولاية باتنة وق س المستثمر يتضمن مطالبة فريق ن بإلغاء مقرر تجديد الامتياز لفائدة المستثمر ق س المحرر من طرف مدير أملاك الدولة على قطعة أرضية محل نزاع حول ملكيتها
- 87) حكم صادر عن محكمة بود واو القسم العقاري يتاريخ23 /04 /2006 والمؤيد بقرار صادر عن مجلس قضاء بومرداس بين المؤسسة العمومية لتسيير المناطق الصناعية ببومرداس ضد مؤسستي س وا
- 88) حكم الصادر عن محكمة بريكة مجلس قضاء باتنة بتاريخ 30 أكتوبر سنة 2008 بين النزاع القائم بين الوكالة الولائية العقارية لولاية باتنة ضد المدعى عليهما ا ب

الفصل الأول: ماهية حافظة العقار الصناعي و آليات استغلاله

المبحث الأول: حافظة العقار الصناعي

المطلب الأول: الأراضي التابعة لأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية

المطلب الثاني: أراضي المناطق الصناعية ومناطق النشاطات

المطلب الثالث: الأراضي المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة والأراضي الفائضة التابعـــة للمؤسسات العمومية الاقتصادية

المبحث الثانى: آلية استغلال حافظة العقار الصناعي

المطلب الأول: عقود استغلال العقار الصناعي

المطلب الثاني : شروط استغلال العقار الصناعي

الفصل الثاني : الأجهزة المسيرة لعملية العقار الصناعي و المنازعات الناجمة عنه

المبحث الأول:الأجهزة المسيرة لعملية استغلال العقار الصناعي

المطلب الأول: الهيئات الوطنية والمؤسسات العمومية المسيرة لاستغلال العقار الصناعي

المطلب الثاني: الهيئات المحلية على مستوى الولاية

المبحث الثاني: المنازعات الناجمة عن استغلال العقار الصناعي

المطلب الأول: تحديد طبيعة المنازعات المتعلقة بالعقار الصناعي

المطلب الثاني : الجهة القضائية المختصة في حل منازعات العقار الصناعي

: मार्थिन

شكر و عرفان	
الإهداء	
مقدمـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	Í
عَهيد	
الفصل الأول : الوعاء الجغرافي للعقار الصناعي وطرق استغلاله	9
المبحث الأول: حافظة العقار الصناعي	10
المطلب الأول: الأراضي التابعة لأملاك الدولة الخاصة الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية	10
المناطق الخاصة	17
المناطق الواحب ترقبتها Z.A.P	18
z.e.e. zones d'expansions économique مناطق التوسع الاقتصادي	19
المناطق التي يتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة	20
المطلب الثاني : أراضي المناطق الصناعية ومناطق النشاطات	25
les zones industrielles المناطق الصناعية	25
les zones d'activité مناطق النشاطات	33
المطلب الثالث: الأراضي المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة والأراضي الفائضة التابعة	37
للمؤسسات العمومية الاقتصادية	
المبحث الثاني: آلية استغلال العقار الصناعي	46
المطلب الأول : عقود استغلال العقار الصناعي	47

عقد الامتياز	47
عقد التنازل	62
المطلب الثاني :شروط استغلال العقار الصناعي	59
الفصل الثاني : الأجهزة المسيرة للعقار الصناعي و منازعات استغلاله	
تمهيد	65
المبحث الأول:الأجهزة المسيرة لعملية استغلال العقار الصناعي	66
المطلب الأول : الهيئات الوطنية والمؤسسات العمومية الوطنية المسيرة لاستغلال العقار الصناعي	66
الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ANIREF	67
الوزير المكلف بالصناعة وترقية الاستثمارات	72
مجلس الوزراء والمجلس الوطني للإستثمار	74
الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI المطلب الثاني : الهيئات المحلية على مستوى الولاية المسيرة لاستغلال العقار الصناعي	75 77
الوالي	77
المدير الولائي لأملاك الدولة	79
اللجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار CALPIRF	80
المبحث الثاني : المنازعات الناجمة عن استغلال العقار الصناعي والجهات القضائية المختصة للفصل فيها	82
المطلب الأول: طبيعة المنازعات المتعلقة بالعقار الصناعي	82
بالنسبة منازعات على أراضي المناطق الصناعية و المؤسسات العمومية	82
طبيعة منازعات على أراضي التابعة لأملاك الخاصة للدولة وأملاك الجماعات المحلية	85
المطلب الثاني :الجهات القضائية المختصة للنظر غي منازعات استغلال العقار الصناعي	88
اختصاص القضاء الإداري	88

 90

 اختصاص القضاء العادي

 94

 الخاتمة

 قائمة المصادر و المراجع